



بعثة الأمم المتحدة  
للدعم في ليبيا

الأمم المتحدة  
حقوق الإنسان  
مكتب المفوض السامي



# تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي (قضية 2012/630)

21 شباط/فبراير 2017

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا  
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



# تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام الفذافي (قضية 2012/630)

1. مقدمة ..... 1
- 2- ملخص تنفيذي ..... 1
- 3- الولاية ومنهجية العمل ..... 5
- 4- معلومات أساسية ..... 6
- 1.4 الانتفاضة والنزاع المسلح في 2011 ..... 6
- 2.4 التطورات الأمنية والسياسية والقضائية ..... 8
- 3.4 الالتزامات الدولية لليبيا ..... 9
- 4.4 المحكمة الجنائية الدولية ..... 11
- 5.4 نظام العدالة الجنائية في ليبيا ..... 13
- 5- ملف الادعاء المقدم من النيابة العامة وقرار غرفة الاتهام ..... 15
- 1.5 ملف الادعاء المقدم من النيابة العامة ..... 15
- 2.5 قرار غرفة الاتهام ..... 17
- 6- المتهمون والتهم ..... 18
- 7- تشكيل المحكمة وموقع المحاكمة ..... 20
- 8- المحاكمة: من التحقيق إلى صدور الحكم ..... 21
- 1.8 حظر الاحتجاز التعسفي والحق في المراجعة القضائية لقانونية الاعتقال ..... 21
- 2.8 حظر الاحتجاز الانفرادي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ..... 24
- 3.8 الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب أو تجريم النفس ..... 29
- 4.8 الحق في الإعلام بالتهم بشكل سريع ومفصل ..... 31
- 5.8 الحق في جلسة استماع علنية ..... 33
- 6.8 الحق في التمثيل من خلال محام ..... 34
- 7.8 الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع ..... 37
- 8.8 الحق في استدعاء واستجواب الشهود ..... 40
- 9.8 الحق في محاكمة الشخص حضورياً ..... 43
- 9- الحكم والعقوبة ..... 45
- 10- النقص والحق في الاستئناف ..... 47
- 11- قرارات صدرت على الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ..... 49
- 1.11 - فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ..... 49
- 11.2 - اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ..... 50
- 12- التوصيات ..... 51
- الملحق رقم 1: المتهمون ووظائفهم وأماكن احتجازهم والأحكام الصادرة بشأنهم ..... 54

## 1. مقدمة

تنشر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (يشار إليها فيما يلي بـ "بعثة الأمم المتحدة/البعثة") هذا التقرير بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي بـ "المفوضية السامية لحقوق الإنسان"). يرصد التقرير المحاكمة التي انعقدت في الفترة ما بين آذار/مارس 2014 وتموز/يوليو 2015 والتي حوكم فيها 37 عضواً في نظام القذافي اتهموا بارتكاب جرائم خلال الانتفاضة والنزاع المسلح في 2011 أمام محكمة الجنايات بطرابلس. والدعوى محالة الآن أمام دائرة جنائية بالمحكمة العليا كمحكمة نقض (يشار إليها فيما بعد بـ "محكمة النقض").

وتم تقييم المحاكمة في ضوء التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الليبي. واستند هذا التقرير بشكل رئيسي إلى عملية الرصد التي قام بها قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون لدى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمناقشات التي عقدت مع مسؤولين وخبراء ليبيين.

## 2- ملخص تنفيذي

في 28 تموز/يوليو 2015 أصدرت محكمة الجنايات حكمها في القضية رقم 2012/630، والتي وجه فيها إلى 37 من أعضاء نظام العقيد معمر القذافي تهم تتعلق بمحاولة قمع "ثورة 17 فبراير". ولقد حكمت المحكمة على تسعة متهمين بالإعدام رمياً بالرصاص، ومن ضمنهم ابن معمر القذافي سيف الإسلام القذافي، ورئيس الاستخبارات السابق عبد الله السنوسي، ورئيس الوزراء السابق البغدادي المحمودي. وأصدرت المحكمة أحكاماً بالسجن المؤبد ضد ثمانية متهمين آخرين، وأحكاماً بالسجن تتراوح بين خمس إلى اثني عشر عاماً ضد خمسة عشر آخرين. فيما تم تبرئة أربعة متهمين من جميع التهم الموجهة إليهم، كما حكمت المحكمة بوقف السير في الدعوى تجاه أحد المتهمين وإيداعه مصحة للأمراض النفسية. وأعلنت المحكمة كذلك أنه تمت محاكمة سيف الإسلام القذافي وخمسة آخرون غيابياً، مما يمهد الطريق لإعادة محاكمتهم.

واشتملت المحاكمة التي بدأت في 24 آذار/مارس 2014 على 25 جلسة، وانهقدت المحكمة في مجمع الهضبة بطرابلس، الذي يضم مؤسسة الإصلاح والتأهيل - الهضبة، حيث كان أغلبية المتهمين محتجزين خلال المحاكمة. وواجه المتهمون فيها تهماً بقتل وقصف المدنيين، وإعطاء أوامر بإطلاق النار على المتظاهرين، والتحريض على الحرب الأهلية، والتحريض على الاغتصاب، والحرمان التعسفي من الحرية، وترويج المخدرات، وقمع الحريات السياسية، وإساءة استخدام الأموال العامة، وتفخيخ المركبات، وتجهيز خطة لتفجير السجون، وغيرها من الجرائم.

وتدعو بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة. ويتعين إجراء المحاكمات بشكل عادل ومع احترام الإجراءات القانونية الواجبة حتى تحقق هدفها المشروع لتحقيق العدالة.

ولغاية الآن، تمثل هذه المحاكمة الجهد الأبرز الذي قام به القضاء الليبي لمحاسبة مسؤولي النظام السابق رفيعي المستوى على جرائم تشمل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تم ارتكابها خلال الانتفاضة والنزاع المسلح في عام 2011. ومثل سياق النزاع المسلح المستمر والاستقطاب السياسي القائم تحدياً واضحاً لإجراء المحاكمة. ومثلت المحاكمة في القضية

2012/630 تقدماً ملحوظاً مقارنة بالمحاكم التي أقيمت تحت نظام معمر القذافي وفرصة غير مسبوقه لبناء سجل تاريخي عام لـ "ثورة 17 فبراير".

ولقد أدت شواغل خطيرة متعلقة بالمحاكمة العادلة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة إلى تفويض فرص العدالة والحقيقة التي قدمتها المحاكمة. وترى بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن المحاكمة في القضية 2012/630 لم تلتزم بالمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وكذلك بالقانون الليبي في بعض الأوجه. كما تظهر هذه الشواغل ثغرات كبيرة في منظومة العدالة الجنائية يتعين مواجهتها من خلال إصلاحات تشريعية ومؤسسية. وانهقدت المحكمة في مجمع الهضبة بطرابلس، الذي تسيطر عليه جماعة مسلحة قاتلت ضد نظام القذافي، مما أفرز بيئة ذات تأثير رادع للمتهمين وأسره إضافة إلى محاميه. وكان الدخول إلى المحكمة يخضع لسيطرة موظفي السجن الذين عرقلوا في عدة مناسبات دخول المراقبين والإعلام وأقارب المتهمين.

تم القبض على العديد من المتهمين في أعقاب الاستيلاء على طرابلس من قبل المقاتلين المعارضين لنظام القذافي ("الثوار") في آب/أغسطس 2011 وذلك بدون أوامر قبض. وقد احتجزوا في البداية من قبل العديد من الجماعات المسلحة لفترات طويلة من الزمن، في بعض الحالات لما يقرب من عامين، قبل أن يحالوا إلى النيابة العامة التي تضطلع بسلطات قاضي التحقيق. على هذا النحو، فقد تم انتهاك حقهم في الحصول على مراجعة قضائية سريعة لأمر احتجازهم، حتى مع الأخذ في الاعتبار أشهر النزاع المسلح في عام 2011.

وقد احتجز العديد من المتهمين من غير اتصال مع الآخرين لفترات طويلة، ودون الوصول إلى العالم الخارجي بما في ذلك أسرهم أو المحامين، وفي أحيان كثيرة في حبس انفرادي، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز غير الرسمية، وسط مزاعم بالتعذيب أو سوء المعاملة وغيره من الانتهاكات. ومما يثير القلق كذلك التقارير التي تفيد بأن التحقيقات الأولية التي أجريت مع المتهمين، قبل مثولهم أمام النيابة العامة، قام بها أفراد من الجماعات المسلحة وغيرها من الجهات غير القضائية، وذلك دون حضور المحامين. ورفضت المحكمة الحجج المرتبطة بعدم شرعية إجراءات القبض والاحتجاز والاستجواب، وقدم ممثل النيابة العامة تأكيدات بأنه أجرى تحقيقات جديدة دون أي إكراه ودون الاعتماد على أي من سجلات الاستجوابات الأولية التي أجرتها الجماعات المسلحة. كما أبلغ ممثل النيابة العامة بعثة الأمم المتحدة بأن المتهمين الذين اشتكوا من التعذيب لم يقولوا أنهم اعترفوا كنتيجة للتعذيب.

ومع الأخذ في الاعتبار تأكيدات النيابة العامة، فإن ظروف الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة وتقارير محددة عن تهديدات هذه الجماعات، على سبيل المثال في يخص إقدام أحد المتهمين على تغيير أقواله أمام النيابة العامة، تثير تساؤلات حول كيف يمكن أن يشعر المتهمون بالأمان عند الإدلاء بإفاداتهم إلى النيابة العامة، وحتى لاحقاً أمام المحكمة. إلا أن بعض المتهمين اشتكوا في المحكمة بشأن التعذيب وغيره من المعاملة السيئة في الاحتجاز. مثل هذه الادعاءات، تثير القلق أكثر بالنظر إلى نمط التعذيب المعروف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة منذ عام 2011<sup>1</sup> في مناخ من الإفلات التام من العقاب لمرتكبي تلك الجرائم، وحقيقة أن العديد من المتهمين ظلوا محتجزين تحت السيطرة الفعلية للجماعات المسلحة حتى أثناء المحاكمة.

<sup>1</sup> انظر على سبيل المثال، التعذيب والوفيات في الحجز في ليبيا، تقرير مشترك لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تشرين الأول/أكتوبر 2013. استند هذا التقرير على الزيارات المنتظمة التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة لأماكن الاحتجاز، وشهادات معتقلين سابقين وأقاربهم، وفحص تقارير الطب الشرعي والطبية، وكذلك الأدلة البصرية الفوتوغرافية وغيرها. متاح على: [www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/TortureDeathsDetentionLibya.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/TortureDeathsDetentionLibya.pdf)

كان ينبغي على النيابة العامة والمحكمة التحقيق في مزاعم التعذيب التي ذكرها لهم المتهمون ومحاموهم واما إذا كان لديها تأثير مباشر على الإجراءات في القضية رقم 2012/630. ومع ذلك، لم يتم التحقيق في أية مزاعم، وبدلاً من ذلك رفضت المحكمة تلك المزاعم ووضعت عبء الإثبات على عاتق الدفاع. ورأت المحكمة في وقت لاحق أن الإثبات المطلوب لم يتحقق، بما يتعارض مع المعايير الدولية التي تنص على أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة.

وتشير المعلومات المتاحة والتي قامت بعثة الأمم المتحدة بمراجعتها بأنه لم يتم إبلاغ المتهمين بحقوقهم في عدم تجريم أنفسهم أو الاعتراف بالذنب طوال كافة مراحل التحقيق، كما يقتضي القانون الدولي والمعايير الدولية.

ولم يتم إبلاغ معظم المتهمين بشكل سريع بالأسباب المحددة للقبض عليهم والتهم التي الموجهة ضدهم. وحتى عندما تم توجيه التهم رسمياً لهم، ظلت المشاغل قائمة بأنه لم يكن بمقدور كل المتهمين استيعاب التهم المحددة الموجهة لهم، وتكييفها القانوني، ووقائع الاتهامات. إن الغموض الذي شاب توصيف بعض التهم، وتعقيد القضية، وعدم وجود تحديد كاف يوضح الأدوار الفردية التي قام بها كل متهم بالنسبة لما وصفه ممثل النيابة العامة بالخطة الإجرامية المشتركة، كل ذلك ساهم في تلك الصعوبات. إن التأخير في الحصول على ملف الاتهام كاملاً أضافت إلى صعوبة ضمان دفاع مكتمل الأركان للمتهمين.

على الرغم من الشواغل بشأن إتاحة الوصول الفعلي إلى قاعة المحكمة إلا أن مبادرة بث جلسات المحاكمة عبر قنوات التلفزيون الليبية تستحق الثناء. إلا أن ملف الادعاء وأدلة الاتهام ظلت مجهولة إلى حد كبير بالنسبة للجمهور، حيث تم عرضها من قبل النيابة العامة في مرافعة استغرقت حوالي 45 دقيقة خلال إحدى الجلسات. وأدى عدم عرض أدلة الاتهام في المحكمة إلى تفويض حق الضحايا والجمهور في معرفة الحقيقة، بالإضافة إلى تفويض قدرة المتهمين في مناقشة الأدلة المقدمة ضدهم في المحكمة.

كما أن عدم تقديم النيابة العامة لأدلة الإثبات في المحكمة ومن ثم عدم مناقشتها أثناء المحاكمة أضعاف أيضاً بالغة الأهمية لإتاحة المجال للضحايا والعامة للوقوف على الجرائم التي ارتكبتها النظام السابق والتدبر فيها. إن السجل القضائي الكامل للمحاكمة بما في ذلك الأدلة التي تم استندت إليها المحكمة في حكمها كان يمكن أن يساهم بشكل كبير في تسليط الضوء على تاريخ ثورة 17 فبراير، بما يسمح للجمهور الليبي والدولي بمراقبة جلسات المحاكمة والتعرف من خلالها بشكل مباشر على ما حدث خلال الصراع وكذلك دور أولئك الذين تتم محاكمتهم. وهكذا فإن السجل القضائي للمحاكمة كان يمكن أن يشكل جزءاً هاماً من السجل التاريخي لليبيين للأجيال القادمة.

ويبدو أن الحق في الاستعانة بمحام قد تم انتهاكه أثناء مراحل التحقيقات، بما في ذلك خلال عمليات الاستجواب التي قامت بها الجماعات المسلحة، حيث أنه لم يتم تمثيل العديد من المتهمين من قبل محامي دفاع في هذه الأثناء. كما لم يتم تمثيل عدد من المتهمين خلال جلسات الاستماع أمام غرفة الاتهام. ويبدو أن جلسة الاستماع أمام الغرفة كانت المرة الأولى التي تمكن فيها العديد من المتهمين من الوصول إلى محام. وبقي بعض المتهمين غير ممثلين خلال عدد من جلسات المحاكمة. ولم يتمكن عدد من المتهمين البارزين من إشراك محامين والاحتفاظ بهم طوال المحاكمة، وذلك ربما نتيجة التهديد والتخويف الذي واجهه المحامون. وبذلت المحكمة جهوداً لتعيين محامين لتمثيل المتهمين وقبلت طلبات الحصول على وقت إضافي لإعداد الدفاع، بناء على طلب بعض المحامين.

وخلال المحاكمة، ربما يكون مستوى الدفاع قد تأثر بالصعوبات التي لقيها بعض المتهمين في تعيين محامين من اختيارهم والاحتفاظ بهم. وقد يكون الوضع الأمني والسياسي في ليبيا قد قلص من عدد المحامين ذوي الخبرة الذين على استعداد لتمثيل هؤلاء المتهمين، ولا سيما كبار الشخصيات رفيعة المستوى من النظام السابق، مما يكون قد أثر على حق المتهم

في الدفاع الكامل والمؤثر. وهناك أيضاً مخاوف بشأن تضارب محتمل في المصالح فيما يخص المحامين الذين مثلوا أكثر من متهم في القضية 2012/630.

وهناك عناصر أساسية عديدة للحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع لم يتم إتاحتها بشكل كامل. فعلى الرغم من تأكيدات النيابة العامة وتدخلات المحكمة، يبدو أن المحامين واجهوا صعوبات في الوصول في وقت مناسب إلى الوثائق الكاملة للمحاكمة. ويبدو أن حق المتهم في الاتصال على انفراد بمحام قد انتهك مراراً، حيث اشتكى المتهمون والمحامون من تواجد الحراس أثناء لقاءاتهم مع المتهمين أو من وضع عقبات أمام ترتيب مثل هذه اللقاءات في مكان الاحتجاز. وفي محاولة لتسهيل وصول المحامين إلى مقر المحكمة، نظمت النيابة العامة نقل المحامين من مجمع محاكم طرابلس إلى مجمع الهضبة.

ويبدو أنه قد تم تفويض مبدأ تكافؤ الفرص والحق في الدفاع الكامل نظراً لأنه لم يتم استدعاء شهود الإثبات أو استجوابهم في المحكمة، ولا حتى أولئك الشهود الذين شكك الدفاع في مصداقيتهم. وهذا يعني أن المتهمين ومحاميهم لم يتمكنوا من توجيه الأسئلة للشهود أثناء المحاكمة على الرغم من تقديم عدة طلبات إلى النيابة والمحكمة بمناقشة أولئك الذين شهدوا ضدهم. وبالتالي فقد كانت قدرة المتهمين ومحاميهم محدودة في الطعن بالشهادات المقدمة. وأثار عدد من المحامين والمتهمين نفاطاً تتعلق بهذه الشهادات، مشككين في مصداقية الشهود، أو الظروف التي تم أخذ إفادات الشهود فيها، ولا سيما بالنسبة لشهادات الأفراد المحرومين من حريتهم. ومع ذلك، لم يطلب جميع المحامين الذين شككوا في مصداقية شهود الإثبات في المحكمة صراحة توجيه الأسئلة لشهود الإثبات. ونظراً لهذه الحقيقة، كان ينبغي على المحكمة أن تكون أكثر استباقية في التدقيق في ملف الادعاء، بما في ذلك من خلال دعوة شهود الإثبات، مع التركيز على الشهود الذين شكك الدفاع في مصداقيتهم، أو عندما تكون هناك مزاعم بالتعذيب أو الإكراه.

كما تم المساس بالحق في الحصول على الدفاع عبر التقييد التعسفي الجلي الذي قرره المحكمة المتمثل في عدم السماح بأكثر من شاهدي نفي لكل متهم. ومن الواضح أن التقييد المفروض على عدد الشهود قد عرقل عمل محامي الدفاع. ومن بين العوائق الأخرى عدم وجود تدابير لحماية الشهود، والتي أثرت ربما على رغبة شهود الدفاع في المضي قدماً بتقديم شهادتهم. وقال بعض المحامين أن الشهود كانوا مترددين في المثول أمام المحكمة بسبب مخاوف على سلامتهم.

وعلى الرغم من محاولات تسهيل حضور بعض المتهمين للمحاكمة من خلال دائرة تلفزيونية مغلقة، فإن الحق في المحاكمة حضورياً قد تم تفويضه بالنسبة لما لا يقل عن تسعة متهمين محتجزين في مصراته ومعيتيقه حيث لم يتمكنوا من حضور بعض جلسات المحاكمة، وكذلك سيف الإسلام القذافي المحتجز في الزنتان والذي تم ربطه عبر دائرة تلفزيونية مغلقة لأربع جلسات فقط من أصل 25 جلسة محاكمة.

والقضية رقم 2012/630، وقت كتابة هذا التقرير، معروضة أمام محكمة نقض لمراجعتها. وتقتصر مراجعة محكمة النقض على الإجراءات المتبعة من قبل محكمة الجنايات وتطبيقها وتفسيرها القانون الليبي، ولا تشمل مراجعة الوقائع والأدلة. وهذه الصورة من صور الطعن لا تكفل الحق الكامل في الاستئناف كما هو مقرر وفقاً للمعايير الدولية.

وبهدف تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وضمان المساءلة، قدمت بعثة الأمم المتحدة توصيات إلى السلطات الليبية قبل وأثناء المحاكمة. وتحت بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تأخذ المراجعة من قبل محكمة النقض في الاعتبار الانتهاكات الجسيمة للحق في المحاكمة العادلة التي حددها هذا التقرير، وأن توفر سبل انتصاف فعالة، ريثما يتم اعتماد التعديلات التشريعية اللازمة لجعل النظام الليبي يتوافق بشكل تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الاستئناف. ويتضمن الجزء 12 من هذا التقرير

توصيات كاملة موجهة إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذلك إلى النيابة العامة وغيرها من أعضاء السلطة القضائية.

### 3- الولاية ومنهجية العمل

منذ إنشائها في عام 2011 قامت بعثة الأمم المتحدة تماشياً مع ولايتها، بتقديم المشورة والخبرة للسلطات الليبية بشأن مسائل حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون. وفي هذا السياق، دأبت بعثة الأمم المتحدة على رصد المحاكمات وزيارة مراكز الاحتجاز بانتظام. ولقد تابعت البعثة القضية 2012/630 منذ مرحلة ما قبل المحاكمة ولحين إصدار الحكم في تموز/يوليو 2015. وحضر موظفوها أول ست جلسات استماع. وأثناء الجلسة السادسة في 22 حزيران/يونيو 2014 تواجد موظفو البعثة بشكل متزامن في ثلاث مواقع للمحاكمة: المحكمة الرئيسية في مجمع الهضبة، ومحكمة في مصراته حيث تم إحضار ثمانية متهمين وربطهم بالمحكمة الرئيسية عبر الفيديو، ومحكمة مؤقتة في الزنتان تم استخدامها لربط سيف الإسلام القذافي عبر الفيديو أيضاً بالمحكمة الرئيسية. وبعد اندلاع القتال في طرابلس في تموز/يوليو 2014 وإجلاء البعثة موظفيها الدوليين، تابع موظفوها باقي جلسات المحاكمة التي تم بثها عبر وسائل الاعلام.

وفي سياق الأنشطة المنتظمة التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة لرصد أماكن الاحتجاز، زار موظفوها أماكن الاحتجاز في 2013 و2014 في طرابلس ومصراته والزنتان وأجروا مقابلات مع معظم المتهمين في القضية 2012/630. وبينما التقى موظفو البعثة بالمحتجزين دون وجود أي شخص آخر في الغرفة وفقاً لطلبهم، إلا أنهم افترضوا أن مقابلتهم مع المحتجزين تخضع للمراقبة ومن المحتمل أنه قد يتم تصويرها. وفي الهضبة، لاحظ موظفو البعثة وجود كاميرات مراقبة ومحاولات لبعض الحراس للاستماع إلى المحادثات. كما تم إخبارهم في إحدى المرات في الزنتان، حيث كان يحتجز سيف الإسلام القذافي، أنه سوف يتم الاستماع إلى المقابلة أو تسجيلها. وفي جميع الأحوال سعى موظفو البعثة للحصول على موافقة المحتجزين قبل المضي في المقابلات. وفيما لم يرفض أي من المحتجزين إجراء مقابلات معهم إلا أن معظم من كانوا في سجن الهضبة بطرابلس والجوية بمصراته ترددوا في مناقشة قضايا حساسة مثل المعاملة التي يتلقونها. كما قامت البعثة بمقابلة عدد من محامي الدفاع وأقارب بعض المتهمين وأعرّب العديد منهم عن القلق على سلامتهم.

والتقى موظفو بعثة الأمم المتحدة كذلك مع ممثلين من وزارة العدل والنيابة العامة ونقابة المحامين والشرطة القضائية (جهاز السجون الليبي) والمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان وناقشوا معهم قضايا مرتبطة بالمحاكمة. وبقيت البعثة طوال إجراءات المحاكمة على تواصل وثيق مع رئيس مكتب التحقيقات في مكتب النائب العام، وممثل النيابة العامة الرئيسي في القضية، المستشار الصديق الصور، وتُقدر البعثة ما قدمه من تعاون. وقام الأخير بتقديم الأجزاء الرئيسية من ملف القضية 2012/630 ومحاضر معظم الجلسات ووثائق أخرى لبعثة الأمم المتحدة، وقامت البعثة بمراجعة ما قدمه بالإضافة إلى حكم المحكمة وذلك بغية إعداد هذا التقرير. ولم تسع البعثة إلى اللقاء بالقضاة الذين نظروا الدعوى خوفاً من أن مناقشات من هذا النوع قد ينظر إليها على أنها تدخل غير مقبول في الإجراءات.

وفي أيار/مايو 2014، أرسلت بعثة الأمم المتحدة ملاحظات أولية حول تطورات القضية 2012/630 إلى وزير العدل في ذلك الوقت، السيد صلاح المرغني. كما قامت في كانون الثاني/يناير 2015 بعد أن رصدت 10 جلسات من جلسات المحاكمة وقابلت عدداً كبيراً من المعنيين بمشاهدة ملاحظات إضافية حول المحاكمة بشكل رسمي في مذكرة قدمت إلى المستشار إبراهيم بشية، القائم بأعمال النائب العام، والمستشار علي أمحيدة، رئيس مجلس القضاء الأعلى، والأستاذ الدكتور أحمد الجهاني، ممثل ليبيا لدى المحكمة الجنائية الدولية. وسلطت المذكرة الضوء على شواغل تتعلق بخروقات

محددة لمعايير المحاكمة العادلة وقدمت عدداً من التوصيات. ولم تتلق البعثة أي إجابة خطية، وعلى ما يبدو لم يتم تطبيق أي من توصياتها. كما التقت البعثة عدة مرات مع ممثل النيابة العامة المستشار الصديق الصور في طرابلس وتونس خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2014 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وتبادلت المخاطبات معه لاستيضاح بعض المعلومات المتعلقة بالقضية 2012/630. كما تمت مشاطرة مسودة متقدمة من هذا التقرير في 20 أيلول/سبتمبر 2016 معه ومع ممثل ليبيا لدى المحكمة الجنائية الدولية لإبداء أية تعليقات. وقد قدم السيد المستشار صديق الصور تعليقات مكتوبة ونظم لقاء للبعثة مع فريق من أعضاء النيابة العامة في طرابلس في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. كما تم أيضاً مراجعة مسودة هذا التقرير من قبل عدد من الخبراء القانونيين الليبيين والدوليين.

علاوة على ذلك، قامت بعثة الأمم المتحدة منذ إنشائها في 2011 بتقديم المشورة إلى السلطات الليبية بشأن صياغة استراتيجية شاملة للملاحقة القضائية، وإجراء تحقيقات في سلوك مسؤولي النظام السابق، ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، والفرز القضائي للمحتجزين والإصلاح القانوني بما في ذلك قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية. وكجزء من هذا العمل، قامت البعثة بتنظيم زيارات لخبراء دوليين إلى ليبيا. وكذلك قدمت البعثة المشورة إلى السلطات بشأن دراسة التهديدات القائمة واعتماد خطط أمنية ملائمة لحماية القضاء والمحاكم. واقتصرت استجابة السلطات لعروض المساعدة الفنية المقدمة من البعثة على المشاركة في عدد من ورش العمل التدريبية لأعضاء النيابة العامة - غير أنه على حسب علم البعثة فإن أعضاء النيابة العامة المكلفين بالتحقيق في القضية 2012/630 لم يشاركوا في ورش العمل هذه.

#### 4- معلومات أساسية

##### 1.4 الانتفاضة والنزاع المسلح في 2011

في 17 شباط/فبراير 2011 قامت أضخم الاحتجاجات ضد النظام القمعي لمعمر القذافي في مدينة بنغازي، حيث تجمّع الآلاف من المحتجين في الشوارع. وقوبلت الاحتجاجات بقوة مفرطة وفي بعض الأحيان بقوة مميتة غير أنها سرعان ما انتشرت في جميع أرجاء البلاد بما في ذلك طرابلس ومصراته.

وفي 22 شباط/فبراير، أعلن القذافي في خطاب تم بثه على الهواء مباشرة أنه سوف يقود الملايين لتطهير ليبيا "بيت بيت، دار دار، زنقة زنقة، شبر شبر". وتساءل عن شرعية المتظاهرين ومطالبهم واصفاً إياهم بـ "الجرذان" الذين يجب سحقهم.

وعلى الرغم من مواجهة المظاهرات بالعنف المفرط، فقد تصاعدت المعارضة بنهاية شهر شباط/فبراير. وأصبح معظم شرق ليبيا وأجزاء أخرى من البلاد في أيدي المعارضة. وانفجر الوضع بسرعة ليصبح نزاعاً مسلحاً حيث شنت قوات القذافي هجمات على المعارضة والتي واجهتها بالمقاومة المسلحة. وتم تشكيل المجلس الوطني الانتقالي في بنغازي لتمثيل المعارضة.

وقد أوضحت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أسست بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة د-15/1 المؤرخ 25 شباط/فبراير 2011، أنه قد ثبت لديها أن قوات نظام القذافي قد ارتكبت "جرائم دولية، ولا سيما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب" وأشارت للجنة إلى أنه قد ثبت لديها ارتكاب أفعال تتمثل في "القتل والسجن وغير ذلك من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية التي تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، فضلاً عن أفعال التعذيب والاضطهاد وحالات الاختفاء القسري والاعتداء الجنسي، حيث ارتكبت القوات النظامية هذه الأفعال في سياق هجوم

واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.<sup>2</sup> هذا كما ثبت لدى اللجنة "وقوع انتهاكات جسيمة عديدة للقانون الإنساني الدولي على يد القوات النظامية، وهي انتهاكات ترقى إلى مستوى جرائم حرب" بما في ذلك "الاعتداء على الحياة وعلى الأشخاص، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة...".<sup>3</sup>

هذا وخلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى "إن النمط الثابت للانتهاكات يوحي بأنها ارتكبت نتيجة تنفيذ سياسات عامة وضعها العقيد القذافي والقيادة العليا لنظامه. ويقتضي الأمر مواصلة التحقيق قصد التوصل إلى نتائج نهائية بشأن هوية المسؤولين عن الجرائم المرتكبة. وقد وردت اللجنة معلومات بشأن بعض مرتكبي الجرائم، لكن هذه المسألة تتطلب أيضاً المزيد من التحقيق".<sup>4</sup>

كما بحثت لجنة التحقيق الدولية المستقلة سلوك المعارضة وأشارت إلى أنه مقارنةً بالتقارير التي تتحدث عن الجرائم التي ارتكبتها القوات النظامية، "تلقت اللجنة عدداً قليلاً من التقارير التي تتحدث عن أفعال قد ترقى إلى جرائم دولية ارتكبتها قوات مرتبطة بالمعارضة. فقد ثبت لدى اللجنة أن بعض أعمال التعذيب والمعاملة القاسية وبعض الاعتداءات على الكرامة الشخصية ارتكبت على يد أفراد تابعين لقوات المعارضة المسلحة، ولا سيما ضد أشخاص رهن الاحتجاز وعمال مهاجرين. وتشكل هذه الأفعال التي وقعت في أثناء النزاع المسلح جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي".<sup>5</sup>

وبحلول آب/أغسطس 2011، قامت جماعات مسلحة معارضة لمعمر القذافي ببسط سيطرتها على معظم أنحاء البلاد، بما في ذلك طرابلس، في حين فر العديد من مسؤولي النظام إلى الخارج أو اختبأوا. وألقي القبض على معمر القذافي في سرت في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2011 وقُتل بعد فترة وجيزة من ذلك. وقُتل ابنه المعتصم بعد إلقاء القبض عليه في حادثة منفصلة. ولم ترد معلومات بشأن إجراء أي تحقيق في مقتلهما. هذا وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011 أعلن المجلس الوطني الانتقالي تحرير ليبيا.

وفي أعقاب سيطرة الجماعات المسلحة المناهضة لنظام القذافي على طرابلس وإعلان المجلس الوطني الانتقالي التحرير، ألقت قوات المعارضة القبض على آلاف من مؤيدي النظام السابق الفعليين أو المشتبه بهم ومسؤولين سابقين، ومن ضمنهم العديد من المتهمين في القضية 2012/630. وتم إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي، قرب سبها في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 على يد الجماعة المسلحة المسماة أبو بكر الصديق، وهي جماعة مقرها الزنتان. كما قامت موريتانيا بتسليم عبد الله السنوسي إلى ليبيا في 5 أيلول/سبتمبر 2012، وشغل السنوسي منصب مدير الاستخبارات العسكرية في عهد القذافي. فيما سلمت السلطات التونسية البغدادي المحمودي الذي عمل رئيساً للوزراء في عهد القذافي خلال الفترة 2006-2011 إلى ليبيا في 24 حزيران/يونيو 2012، وذلك على الرغم من احتجاج منظمات حقوق الإنسان التونسية والدولية بأنه قد يتعرض للتعذيب وقد لا يحصل على محاكمة عادلة.<sup>6</sup>

<sup>2</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/17/44، 28 كانون الثاني/يناير 2014، تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية. الفقرات 246، و 247.

<sup>3</sup> المرجع السابق، الفقرة 248.

<sup>4</sup> المرجع السابق، الفقرة 250.

<sup>5</sup> المرجع السابق، الفقرة 251.

<sup>6</sup> انظر على سبيل المثال، البيان الصحفي لمنظمة العفو الدولية، المعنون "تونس: تسليم رئيس الوزراء الليبي الأسبق يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان"، 27 حزيران/يونيو 2012. متاح على: <https://www.amnesty.org/en/press-releases/2012/06/tunisia-extradition-former-libyan-prime-minister-violates-human-rights-2012/>

وبعد سقوط نظام القذافي أعربت السلطات الليبية المتعاقبة عن إصرارها على ضمان محاسبة المسؤولين في نظام القذافي والداعين له في محاكمات عادلة، بما في ذلك على الانتهاكات التي ارتكبت في 2011. ومنذ ذلك الحين تم إقامة دعاوى جنائية محلية ضد العديد من المسؤولين في النظام السابق، وتعد القضية 2012/630 أكثر هذه القضايا شهرةً وتعقيداً، حيث تتعلق بأكثر عدد من المسؤولين رفيعي المستوى.

هذا ولا يزال يوجد آلاف المحتجزين منذ 2011، ولم تتم إحالة أغليبيتهم إلى المحاكمة كما لم تسنح لهم فرصة الطعن بقانونية احتجازهم.

#### 2.4 التطورات الأمنية والسياسية والقضائية

خلال نزاع 2011 وما تلاه، تشكلت جماعات مسلحة عديدة حول خطوط سياسية وأيديولوجية وقبلية وفئوية وإقليمية كثيراً ما كانت متداخلة. وعلى الرغم من الجهود المعلنة للحكومات المتعاقبة لإدماج المقاتلين في هياكل الأمن الحكومية أو نزع سلاحهم أو إعادة إدماجهم في الحياة المدنية، فإن الجماعات المسلحة انتشرت ونمت عضويتها وكدست الأسلحة ورسخت سيطرة فعلية على أجزاء كبيرة من الأراضي والمنشآت الاستراتيجية ومؤسسات الدولة. وقامت الحكومات المتعاقبة بدفع مرتبات للجماعات المسلحة فيما تم منح بعضها مهام إنفاذ القانون وسلطة الاعتقال بشكل رسمي تحت وزارات العدل والدفاع والداخلية. غير أنها، وحتى في هذه الحالات، حافظت على هياكل القيادة والسيطرة الخاصة بها، وعملت إلى حد كبير بشكل مستقل عن مؤسسات الدولة المفترض تبعيتها لها. وقاومت هذه الجماعات المسلحة جهود وزارة العدل ومكتب النائب العام، والتي تكثفت خلال الفترة من آذار/مارس إلى كانون الأول/ديسمبر 2012، لإعادة بسط السيطرة على إدارة العدالة.

وفي تموز/يوليو 2014، وبعد أشهر من التوترات السياسية المتصاعدة، اندلع نزاع مسلح في طرابلس وذلك عندما قام تحالف جماعات مسلحة منضوية تحت ما يعرف بـ "فجر ليبيا" بقتال الجماعات المسلحة التي مقرها الزنتان وإخراجها في نهاية المطاف من طرابلس. وقام البرلمان المنتهية ولايته، المؤتمر الوطني العام، بالانعقاد مرة أخرى وأعلن إنشاء "حكومة الإنقاذ الوطني" الموازية. وسيطر على الوزارات وغيرها من المؤسسات التي مقرها طرابلس فيما انتقلت حكومة رئيس الوزراء المعتمد عبد الله الثني إلى البيضاء في شرق ليبيا. وبعد ذلك أدت هذه الحكومة اليمينية أمام مجلس النواب المنتخب في حزيران/يونيو 2014، واستمرت كحكومة معترف بها دولياً حتى كانون الأول/ديسمبر 2015.

ومنذ عام 2014، يسرت بعثة الأمم المتحدة حواراً بين الفئات المتخاصمة وغيرها من الأطراف الليبية المعنية بغية التوصل إلى حل سياسي للنزاع. وتكللت جهودها بتوقيع الاتفاق السياسي الليبي في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإنشاء المجلس الرئاسي، الذي مضى في تشكيل حكومة وفاق وطني غير أنها لم تحصل على اعتماد مجلس النواب حتى كانون الثاني/يناير 2017. واعتباراً من تاريخ الاتفاق السياسي فإن المؤسسات الواردة فيه أضحت هي وحدها المعترف بها دولياً. ولا تزال الجهود مستمرة من أجل دعم تنفيذ الاتفاق في ظل استمرار الانقسامات السياسية والمواجهات العسكرية في البلاد.

وقد ظلت المؤسسات القضائية موحدة حتى الآن بالرغم من الانقسام السياسي في البلاد. وعلى الرغم من أن هناك وزيران للعدل يتنازعان الشرعية منذ 2014، فلم يكن هناك غير قائم بأعمال النائب العام أوحده، ومجلس أعلى للقضاء أوحده، ومحكمة عليا وحيدة ومقرهم جميعاً في طرابلس.

وقد كان لتدهور المناخ الأمني تأثيراً كبيراً على القضاء، مما قوض الإدارة الفاعلة للعدالة وأدى إلى انهيار سيادة القانون. وقد ازدادت الهجمات على القضاء منذ كانون الثاني/يناير 2013. حيث تعرض أعضاء النيابة العامة وقضاة وضباط في الشرطة القضائية وغيرهم من الموظفين في القطاع القضائي إلى هجمات على شكل تفجير محاكم واغتيالات واعتداءات جسدية واختطافات وتهديدات ضدّهم و/أو ضد أقاربهم. وتوقف عدد من المحاكم عن العمل نتيجة الهجمات، بما في ذلك في درنة وسرت وبنغازي. وقامت جماعات مسلحة خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2013 إلى آذار/مارس 2014 بمهاجمة واحتلال مكاتب وزارة العدل والاعتداء الجسدي على مسؤولي الوزارة بشكل متكرر. ووثقت البعثة حالات تم فيها اختطاف أو تهديد أعضاء النيابة العامة بعد إصدارهم لأوامر إطلاق سراح مشتبه بهم استناداً إلى أنه لا توجد أدلة كافية ضدّهم للمضي في ملاحقتهم قانونياً. وأخبر بعض أعضاء النيابة العامة بعثة الأمم المتحدة أنهم امتنعوا عن إصدار أوامر إطلاق سراح ضد محتجزين محددين خوفاً على سلامتهم الشخصية وسلامة المحتجزين بعد إطلاق سراحهم. وكانت البعثة قد وثقت حالات تعرض فيها محتجزين تم إطلاق سراحهم بناء على أوامر من النيابة العامة أو المحكمة إلى إعادة اعتقالهم أو قتلهم - فعلى سبيل المثال، تم العثور في حزيران/يونيو 2016 في مواقع مختلفة بطرابلس على جثث تم إطلاق النار عليها لـ 12 محتجز جميعهم من الأعضاء السابقين في نظام القذافي، وذلك عقب صدور قرار من مكتب النائب العام بالإفراج عن 19 محتجز بسجن الرويمي بطرابلس.

وثقت بعثة الأمم المتحدة منذ إنشائها شيوخ التعذيب، بما في ذلك التعذيب حتى الموت، وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي أعضاء الجماعات المسلحة في جميع أرجاء ليبيا<sup>7</sup>. واستهدفت الجماعات المسلحة في بادئ الأمر أولئك المشتبه في ولائهم لنظام القذافي، غير أنه ومنذ أن تعمقت الأزمة السياسية والأمنية في منتصف 2014، توسعت فئات الضحايا لتشمل أفراداً يشتبه في قيامهم بأنشطة مرتبطة بالإرهاب أو أولئك الذين يشتبه في أنهم وببساطة خصوم معتقليهم. ويبدو أن الغرض من وراء التعذيب هو انتزاع معلومات أو اعترافات، علاوة على معاقبة المحتجزين.

وعلى الرغم من وجود أدلة دامغة على انتشار استخدام التعذيب من قبل الجماعات المسلحة في جميع أرجاء ليبيا منذ 2011، لم تحاول الحكومات الليبية المتعاقبة التعرض للأمر، وذلك باستثناء واضح لرئيس الوزراء الأسبق علي زيدان ووزير العدل آنذاك صلاح المرغني اللذان قاما علناً بشجب التعذيب ورحبا بجهود بعثة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتلك الانتهاكات وغيرها. وإن كان لدى بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان دراية ببدء تحقيقات في قضايا ادعاءات بالتعذيب، وخاصة في الحالات التي أودت إلى الموت، غير أنه، وبحسب علمهما لم يتم توجيه اتهام بهذا الشأن لأي من أعضاء الجماعات المسلحة أو إحالتهم إلى المحاكمة. وقد استمر مناخ الإفلات من العقاب إلى الآن.

### 3.4 الالتزامات الدولية لليبيا

ليبيا طرف في معظم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أنها أيضاً طرف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني. وهي طرف أيضاً في عدد من صكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى المتعلقة باستخدام الأسلحة.

<sup>7</sup> التعذيب والوفيات في الاحتجاز في ليبيا، تقرير مشترك لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

وليبييا ملزمة، بصفتها دولة طرف في هذه المعاهدات، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. ومن بين هذه الحقوق، حق كل شخص تُنتهك حقوقه في الانتصاف الفعال، إضافة إلى أنها مسؤول عن التحقيق فيما يُرتكب من انتهاكات وتقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة. وليبييا ملزمة أيضاً بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدة أحكام تتعلق بالحرمان من الحرية في مرحلة ما قبل المحاكمة، ومعاملة المحتجزين، وتوفير المحاكمة العادلة، حيث ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز الحجز التعسفي، والحق في الوصول إلى قاضٍ للبت في قانونية الحجز (المادة 9). ويقر العهد أيضاً بالحق في محاكمة عادلة (المادة 14) على أن يشمل، ضمن جملة أمور، الحق في المساواة أمام القضاء، والحق في المحاكمة العادلة والعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، والحق في افتراض البراءة، والحق في الإعلام السريع وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، والحق في الوقت والوسيلة المناسبين لإعداد دفاعه، الحق في حضوره جلسات محاكمته، الحق تقديم دفاعه بنفسه أو عبر المساعدة القانونية التي يختارها، والحق في استجواب الشهود، والحق في عدم اكرامه بأن يشهد ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، وحق كل شخص أدين بجريمة في اللجوء، وفقاً للقانون، إلى هيئة قضائية أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.<sup>8</sup>

كما تنص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة." (المادة 7). هذا وتحظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعذيب وغيره من صور سوء المعاملة في أي ظرف من ظروف. كما تنص الاتفاقية أيضاً على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أي إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال." (المادة 15).

وليبييا أيضاً دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتحظر المادة 6 من الميثاق الأفريقي الحجز التعسفي، وترسخ المادة 7 منه عدداً من ضمانات المحاكمة العادلة، ومن بينها الحق في افتراض البراءة، والحق في الدفاع بما في ذلك حق الشخص في الدفاع بواسطة محام من اختياره، والحق في محاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة مستقلة ومحيدة. كما يرسخ الميثاق العربي في المادة 16 منه حدود دنيا مناظرة من الضمانات لكل شخص اتهم بارتكاب جريمة، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بالدفاع، والاستئناف إلى محكمة أعلى.

ويشتمل القانون الإنساني الدولي الذي ينطبق في أوقات النزاع بالتوازي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان على بعض الضمانات المتعلقة بالإجراءات القانونية. فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية تحظر في جميع الأوقات والأماكن "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيباً قانونياً تكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة". كما تحظر نفس المادة "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة". هذا كما تنص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على عدد من ضمانات المحاكمة العادلة بما في ذلك حق المتهم في إبلاغه دون إبطاء بالتهمة المنسوبة إليه وأن يكفل له حق الدفاع عن نفسه سواء قبل أو أثناء المحاكمة والحق في افتراض البراءة، والحق في ألا يجرم الشخص نفسه أو يعترف بأنه مذنب.

<sup>8</sup> للمزيد بشأن الحق في محاكمة عادلة انظر وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32، التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

ولقد انتهت المحكمة العليا الليبية في طعنها الدستوري رقم 57/01 قضائية الصادر بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013 إلى أنه "من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق"، مما يعني أن هذه نصوص الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها ليبيا واجبة التطبيق من قبل المحاكم الليبية دون الحاجة لتفعيل هذه النصوص من خلال تشريعات خاصة وتسمو على التشريعات الوطنية.

#### 4.4 المحكمة الجنائية الدولية

أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوضع في ليبيا في 26 شباط/فبراير 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية.<sup>9</sup> وفي 27 حزيران/يونيو 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أوامر اعتقال بحق معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي على خلفية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بما في ذلك القتل العمد والاضطهاد خلال الفترة الممتدة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على الأقل، بموجب المادة 7 (1) (أ) من نظام روما الأساسي. ووفقاً لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية، فإن هؤلاء الرجال الثلاث يتحملون، وفقاً للأدلة المتوفرة لديه، القسط الأكبر من المسؤولية عن الهجمات التي شنت على المدنيين العزل في الشوارع وفي منازلهم في بنغازي وطرابلس وأماكن أخرى في شهر شباط/فبراير 2011. ومثلت هذه الخطوة الإجراءات الجنائية الأولى ضد المسؤولين في نظام القذافي. وتم انقضاء الدعوى ضد معمر القذافي في أعقاب وفاته.

وخلال عامي 2012 و2013 قامت السلطات الليبية بتقديم عدد من الطعون المتعلقة بالمقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وسعت لمحاكمة سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي في ليبيا. وحاجت بأن الدولة قد فتحت تحقيقات في كلا القضيتين ويجب السماح لها بالمضي في محاكمات محلية. وفي حالة سيف الإسلام القذافي، الذي اعتقل واحتجز في تشرين الثاني/نوفمبر من قبل مجموعة مسلحة مقرها الزنتان تدعى "مجموعة أبو بكر الصديق"، رفضت الدائرة التمهيدية في أيار/مايو 2013 الطعن التي قدمته الحكومة الليبية فيما يتعلق بالمقبولية باعتبار أن السلطات الليبية غير قادرة على القيام بالإجراءات اللازمة، ومن ضمنها عدم قدرة الحكومة على تأمين نقل سيف الإسلام إلى سجن تابع للدولة والعوائق الكبيرة التي تواجه تأمين ممثله القانوني بسبب الوضع الأمني في البلاد.<sup>10</sup> وأيدت دائرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية قرار الدائرة التمهيدية بشأن عدم القبول في حالة سيف الإسلام القذافي في أيار/مايو 2014 موضحة أن الحكومة الليبية لم تف بـ "شرط الحالة نفسها" إذ فشلت في إثبات أن التحقيقات الليبية والمحكمة الجنائية الدولية يغطون السلوك ذاته.<sup>11</sup>

ولا تستطيع الحكومة الليبية تأمين القبض على سيف الإسلام القذافي وتسليمه، حيث لا يزال محتجزاً في الزنتان ويعتبر خارج سيطرة السلطات الليبية المعترف بها دولياً. في كانون الأول/ديسمبر 2014 صدرت الدائرة التمهيدية حكماً بعدم

<sup>9</sup> وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1970، قرار مجلس الأمن رقم 1970، 26 شباط/فبراير 2011، الفقرة 4.

<sup>10</sup> وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-01/11-01/11-344-Red، قرار المقبولية بشأن قضية سيف الإسلام القذافي، 31 أيار/مايو 2013.

<sup>11</sup> وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-01/11-01/11-547-Red، قرار دائرة الاستئناف بشأن استئناف ليبيا ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 أيار/مايو 2013 المعنون "قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي"، 21 أيار/مايو 2014.

امتثال الحكومة الليبية لطلب تسليم سيف الإسلام القذافي ليوضع تحت تحفظ المحكمة وأحالت الأمر إلى مجلس الأمن.<sup>12</sup> ومنذ ذلك الوقت، ظل المدعي العام يطالب بتسليم سيف الإسلام إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي آب/أغسطس 2015، وفي معرض ردها على طلب المدعي العام للمحكمة، ذكرت ليبيا بأن "السيد القذافي لا يزال محتجزاً في الزنتان وفي الوقت الحاضر 'لا يتسنى الوصول إليه' بالنسبة إلى الدولة الليبية".<sup>13</sup> وفي نفس الطلب طالب المدعي العام للمحكمة من السلطات الليبية الامتناع عن تنفيذ حكم الإعدام الخاص بسيف الإسلام القذافي فيما لو أصبح سيف الإسلام القذافي محتجز لديهم. وأكدت ليبيا أن سيف الإسلام قد حوكم غيابياً، وأن عقوبة الإعدام المقررة في حقه لن تنفذ، وأن لديه الحق في إعادة المحاكمة.

وفي إطار جهود مكتب النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية لتأمين تسليم سيف الإسلام القذافي، قدم في نيسان/أبريل 2016، طلباً إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار أمرٍ يوجه إلى قلم المحكمة بإحالة طلب إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتسليمه إلى المحكمة إلى السيد العجمي العتيري قائد المجموعة المسلحة التي تحبس القذافي وقد رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 على أساس "لا يسع المحكمة إلا أن تتعامل مع الحكومة القائمة بحكم القانون ولا يجوز لها توجيه طلبات التعاون الصادرة عنها إلى أي جهة غير الدول تزعم أنها تمثل الدولة"،<sup>14</sup> وبخلاف ذلك لاحظت الدائرة التمهيدية أنه عند فتح قنوات جديدة يجب أن تعين الدولة هذه القنوات تعييناً واضحاً ولم تستطع الدائرة التمهيدية أن تقطع بشكل يقيني بأن الدولة الليبية عينت قناة اتصال بديلة.

وبالنسبة لعبد الله السنوسي فقد وجدت الدائرة التمهيدية الأولى أن التحقيقات الليبية ضد السنوسي تضمنت نفس الأفعال التي تحقق فيها المحكمة الجنائية الدولية، وانتهت إلى أن ليبيا مستعدة وقادرة على محاكمته. واعتبرت الدائرة التمهيدية أن الاختلاف مع حالة سيف الإسلام القذافي هو أن السلطات تحتجز بالفعل السنوسي وأنها جمعت أدلة أكثر ضده.<sup>15</sup> وفي 24 تموز/يوليو 2014، أيدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية بعدم قبول دعوى السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنه كان يخضع لإجراءات محلية قائمة، ولأن ليبيا مستعدة وقادرة على إجراء التحقيقات المطلوبة، لا سيما وأنه كان محتجزاً لدى الدولة.<sup>16</sup>

ووفقاً لنظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية فإنه "إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة 17، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملاً بالمادة 17." (لمادة 19 (10))، لا تزال المدعي العام للمحكمة ترصد التطورات لتحديد ما إذا كان هناك وقائع جديدة من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق

<sup>12</sup> وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-01/11-01/11-577، قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجهتهما إليها المحكمة وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 10 كانون الأول/ديسمبر 2014.

<sup>13</sup> وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-01/11-01/11-612، رد الحكومة الليبية على طلب الادعاء إلى ليبيا بعدم الامتناع عن تسليم سيف الإسلام القذافي، وتسليمه فوراً إلى المحكمة وإبلاغ الأمم المتحدة بشأن عقوبة الإعدام الصادرة في حقه، صفحة 3.

<sup>14</sup> وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-01/11-01-11-634-Red، القرار بشأن طلب إصدار أمر إلى رئيس قلم المحكمة بإحالة طلب إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العجمي العتيري، قائد كتيبة أبي بكر الصديق بالزنتان في ليبيا، 12 تشرين/نوفمبر 2016. صفحة 15.

<sup>15</sup> وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-01/11-01/11-466-Red، قرار بشأن مقبولة قضية عبد الله السنوسي، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

<sup>16</sup> وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-01/11-01/11-565، حكم بشأن استئناف السيد عبد الله السنوسي على قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013 المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية عبد الله السنوسي" 14 تموز/يوليه 2014.

أن اعتبرت الدائرة التمهيدية الأولى بناء عليه بأن بعدم مقبولية نظر المحكمة الجنائية الدولية للدعوى المقامة ضد عبد الله السنوسي. واستناداً إلى ما انتهت إليه دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لاحظ المدعي العام إلى أنه لكي تفضي انتهاكات أصول المحاكمات في محاكمة محلية إلى اعتبار دعوى ما مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن تكون الانتهاكات جسيمة إلى حد يفقد الإجراءات قدرتها على تحقيق أي شكل من أشكال العدالة الحقّة. ويواصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات واستعراض تقييمه عندما تتوافر معلومات جديدة ذات صلة.<sup>17</sup>

وفي حين يحول الوضع الأمني غير المستقر في ليبيا دون إجراء تحقيقات داخل الأراضي الليبية في هذا الوقت، يواصل مكتب المدعي العام البحث عن حلول من شأنها أن تسمح بأمن بعثات التحقيق. وفي الوقت نفسه، يواصل المكتب إجراء التحقيقات وجمع معلومات هامة عن الجرائم التي ارتكبت في ليبيا منذ عام 2011. وقد جعل المدعي العام الوضع ليبياً أولوية بالنسبة له في عام 2017، وأشار إلى أن مكتبه يعتزم توسيع كبير تحقيقاتها في الجرائم المرتكبة من 2011 التي تقع تحت اختصاص المحكمة مكتبة يعتزم طلب إصدار أوامر إلقاء قبض جديدة تحت الأختام في أقرب وقت ممكن.<sup>18</sup>

#### 5.4 نظام العدالة الجنائية في ليبيا

نص الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الوطني الانتقالي في 3 آب/أغسطس 2011 على أن "تصون الدولة حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات" (المادة 7). كما تضمن الإعلان الدستوري فصلاً بشأن الضمانات القضائية شمل عدداً من الضمانات المتعلقة بالإجراءات القانونية، منها أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون" (المادة 31)، و"السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير. يُحظر إنشاء محاكم استثنائية" (المادة 32).

صدر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الليبي سنة 1953 في عهد الملكية. وعدل قانون العقوبات عدة مرات في عهد نظام القذافي، وكان الهدف الأساسي لتلك التعديلات هو زيادة الترسانة العقابية. كما تمت المصادقة على عدد من القوانين التي تجرم المزيد من الأفعال، وكانت في أغلبها تنتهك الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع. كما تضمن الكتاب الثاني لقانون العقوبات (المواد من 165 إلى 368) "الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة" عقوبة الإعدام، والسجن مدى الحياة لمجموعة واسعة من الجرائم الموجهة ضد الدولة. وقد تم توصيف الأفعال التي تُشكل جريمة بشكل فيه الكثير من عدم الوضوح، مما شكل مصدراً رئيسياً للقلق وكان ذلك محلاً للعديد من الانتقادات من قبل نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأمم المتحدة، وذلك قبل ثورة 17 فبراير.<sup>19</sup> وقد تم تشكيل عدة لجان لمراجعة قانون العقوبات

<sup>17</sup> التقرير الثاني عشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1970(2011)، الفقرة 7.

<sup>18</sup> المرجع السابق، الفقرتين 13 و19. وبيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1970 (2011)، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، الفقرة 25.

<sup>19</sup> وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/LBY/CO/4، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الرابع لليبي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووثيقة الأمم المتحدة A/HRC/WG.6/9/LBY/2، المعدة من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في ليبيا.

وقانون الإجراءات الجنائية خلال الأعوام الأخيرة من عهد القذافي، وكان الهدف المعلن من تلك الإصلاحات التشريعية المزمعة هو ضمان احترام الالتزامات الدولية لليبيا وفقاً لمواثيق حقوق الإنسان، ولكن ذلك لم يتحقق.

وبعد ثورة 17 فبراير بذلت السلطات جهوداً لإصلاح التركة القانونية للنظام السابق، وأدى ذلك إلى إلغاء قانون تجريم الانتماء للأحزاب واعتماد القانون رقم 11 لسنة 2013 بشأن تعديل بعض مواد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، كما تم إلغاء محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. ومع ذلك، فقد كانت عملية الإصلاح التشريعي محدودة النطاق. حيث بقيت معظم القوانين التي صدرت في عهد النظام السابق نافذة. وقد قامت المحكمة العليا بالحكم بعدم دستورية بعض هذه القوانين استناداً للإعلان الدستوري لعام 2011، ومن بين ذلك حكم المحكمة العليا بعدم دستورية المادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 2006، الذي ألغيت بموجبه محكمة الشعب، وجرى تحويل بعض سلطاتها إلى المحاكم المختصة والنيابة العامة، بما في ذلك السماح بالحبس في مرحلة ما قبل المحاكمة دون الحصول على محامي لمدة تصل إلى 90 يوم. وقد أكدت المحكمة العليا في حكمها بأن هذه المادة تنتهك مبدأ المساواة أمام القانون من خلال حرمان بعض المتهمين من ضمانات المحاكمة العادلة، التي يتم توفيرها لمتهمين آخرين.

يتأثر قانون الإجراءات الجنائية الليبي إلى حد كبير بنظام القانون المدني القائم على نظام التحري، ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الليبي فإن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق في الجرائم عامة (المادة 172). كما أجاز القانون تعيين قاضي لمباشرة التحقيق في القضايا الجنائية (قاضي تحقيق) وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم، ويهدف هذا الاستثناء إلى ضمان حيادية التحقيق (المادة 51). ومع ذلك، استبعد القانون رقم 3 لسنة 2013 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية إمكانية طلب تعيين قاضي التحقيق في الجرائم الموجهة ضد الدولة والجرائم ذات الصلة، حيث نص على أنه "تباشر النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكذلك في الجرائم المرتبطة بها ويكون لها عند تحقيق الجرائم المشار إليها وإحالتها إلى المحكمة كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضي التحقيق" (المادة 1).

وقد تم اعتماد هذا القانون بعد ثورة 17 فبراير، ومنح بموجبه للنيابة العامة السلطة الحصرية في التحقيق في الجرائم الموجهة ضد الدولة والجرائم لأخرى ذات الصلة. وهي ذات التهم التي وجهت للمتهمين في القضية 2012/630. إضافةً إلى ذلك، وبينما ألغي القانون رقم 3 لسنة 2013 بعض السلطات التي كانت ممنوحة في السابق للنيابة العامة، بما فيها سلطة إحالة القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات دون مراجعة غرفة الاتهام، فقد منح القانون سلطات قاضي التحقيق المتمثلة في إصدار أوامر التفتيش للأشخاص الغير متهمين ومنازلهم، بالإضافة إلى مصادرة المكاتبات والمراسلات إلى النيابة العامة (المادة 1). كما وسع القانون أيضاً السلطات الإجرائية للنيابة العامة فيما يتعلق بالاستجواب والحبس في مرحلة ما قبل المحاكمة. وقد حرمت هذه التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية المتهمين من الضمانات التي كانت متوفرة في السابق، وأثارت القلق فيما يتعلق باحترام مبدأ المساواة أمام القانون ومعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان الدستوري لسنة 2011 والصكوك الدولية.

ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الليبي تقوم النيابة العامة بإحالة ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام طالبة إحالته إلى المحكمة (المادة 136). وتتكون غرفة الاتهام من رئيس المحكمة وقاضي آخر مكلف من قبل الجمعية العمومية للمحكمة (المادة 145). وتنظر غرفة الاتهام في ملف الدعوى في جلسات مغلقة (المادة 147)، ولها أن تجري تحقيقاً تكميلياً (المادة 148). ومن ثم تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا وجدت أن الوقائع تشكل جريمة وهناك دلائل كافية ترجح إدانة المتهم. وإلا فإن الغرفة تصدر حكماً بعدم وجود أسباب للمحاكمة وتأمراً بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لأسباب أخرى (المادة 153).

محكمة الجنايات هي دائرة داخل محكمة الاستئناف، وهناك سبع محاكم استئناف في ليبيا، وتنتظر محكمة الجنايات القضايا الجنائية وتتألف من ثلاثة قضاة برتبة مستشار (المواد 331-333)، وتدير المحكمة جلسات الاستماع، والسماح للنيابة بقراءة لائحة الاتهام، وعرض قضيتها وتقديم محاضر التحقيقات والأدلة الأخرى (المادة 349)، كما يجب على المحكمة بعد ذلك التأكد من عرض الدفاع لقضيته، والسماح باستجواب الشهود (المواد 244-248). وتصدر المحكمة حكمها شفويًا في جلسة علنية، ويجب عليها اصدار حكمها كتابة في غضون 30 يوماً من تاريخ النطق به (المادة 285).

ويحق لكل من النيابة العامة والمحكوم عليهم تقديم طلب الطعن بالنقض إلى دائرة جنايات بالمحكمة العليا، إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على "مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو في حالة بطلان الحكم أو الإجراءات بطريقة أثرت في الحكم" (المادة 381). ويحدد القانون المدة التي يجوز فيها التقدم بالطعن في غضون ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم (المادة 385). أما في حالة الحكم بالإعدام على المتهمين الذين كانوا حاضرين جلسات محاكمتهم، فإنه يجب على النيابة العامة تقديم طعن إلى محكمة النقض خلال 30 يوماً من تاريخ صدور الحكم. على أن تقدم مرافعاتها خلال 15 يوماً التالية. ولا يقبل تقديم أسباب أخرى للطعن عن تلك التي قدمت خلال 60 يوماً من صدور الحكم (المادة 386).

ويجوز لمحكمة النقض الغاء الحكم الذي اصدرته محكمة الاستئناف إذا تبين أن الحكم مخالف للقانون، أو تطبيقه أو تفسيره. أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى (المادة 386). كما يجوز لمحكمة النقض أيضاً أن تقرر بأن الطعن غير مقبول إذا قدم بعد الموعد المحدد أو إذا كان يناقش جوهر القضية. ويكون الطعن مقبولاً إذا تبين أن "الحكم مخاف للقانون أو أن هناك خطأ في تطبيقه أو تفسيره"، وفي هذا الحالة يجوز لمحكمة النقض "تصحيح الخطأ والحكم بما يتماشى مع القانون". أما إذا تم قبول الطعن بسبب "بطلان الحكم أو الإجراءات بطريقة أثرت في الحكم" فإنه يجوز لمحكمة النقض أن تقضي ببطلان الحكم وإعادة القضية إلى ذات المحكمة مع تعديل تشكيلها، أو إلى محكمة جنايات أخرى (المادة 393). ويغطي القسم 8 من هذا التقرير الجوانب الأخرى للعدالة الجنائية الليبية فيما يتعلق بالمعايير الدولية. ومنذ عام 2011، أكد العديد من المحامين الليبيين، والأكاديميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن بعثة الأمم المتحدة الحاجة إلى مراجعة منظومة العدالة الجنائية في ليبيا لضمان تطابقها مع المعايير الدولية.

## **5- ملف الادعاء المقدم من النيابة العامة وقرار غرفة الاتهام**

### **1.5 ملف الادعاء المقدم من النيابة العامة**

استغرق التحقيق في القضية 2012/630 أكثر من 22 شهراً، وتضمن الحصول على أقوال أكثر من 250 شخصاً من متهمين وشهود، وتم توثيق التحقيق فيما يزيد على أربعة آلاف صفحة، كما أرفق بالتحقيقات ما يزيد على الألف مستند. وقد قدمت النيابة العامة العام لبعثة الأمم المتحدة نسخة من قرار غرفة الاتهام وملف الادعاء، يشمل مذكرة الاتهام، و1738 صفحة تتضمن إفادات شهود ومحاضر تحقيق مع المتهمين. وتشير محاضر التحقيق إلى الأدلة التي تم جمعها خلال المقابلات والاستدالات التي تمت قبل عرض المتهمين على النيابة العامة، بما في ذلك التحريات التي قامت بها الاستخبارات العسكرية. كما أنها تشير إلى أدلة أخرى كمحتوى المكالمات الهاتفية والمذكرات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات الرسمية وتقارير الخبرة الفنية بما في ذلك تقارير الطب الشرعي.

وتعتبر المذكرة التي قدمها مكتب النائب العام، جوهر صحيفة الاتهام. وتتكون المذكرة من 1031 صفحة، مقسمة إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أولاً: ملخص الوقائع (الصفحات من 1 إلى 415): ويتضمن هذا الجزء من المذكرة ملخص لما ورد في إفادات الشهود والتحقيقات مع المتهمين من قبل النيابة العامة ومواجهتهم بأقوال الشهود وأقوالهم تجاه بعضهم البعض، ولم تشر المذكرة إلى الجرائم التي أقر بها المتهمون وتلك التي نفوها. وقد كان هناك تفاوت في وصف وتحليل ذات الجرائم المنسوبة إلى بعض المتهمين. فعلى سبيل المثال شغلت المساحة المخصصة في المذكرة لوصف الجرائم المنسوبة إلى المتهم الثاني عبد الله السنوسي ومواجهته مع الشهود الآخرين أكبر بكثير من تلك المخصصة لوصف ذات الجرائم المنسوبة للمتهم الأول سيف الإسلام القذافي. وقد ذكرت النيابة العامة لبعثة الأمم المتحدة أن ذلك يرجع إلى الإفادات المطولة التي أدلى بها المتهم الثاني قياساً على ما أدلى به المتهم الأول دون أن توضح لماذا يستند تحليل نفس السلوك الإجرامي فقط على طول إفادات المتهمين أثناء التحقيق. كما قدم الادعاء أيضاً الإفادات الرئيسية والشهادات وأجزاء من الأدلة بشكل متفرق، دون تصنيفها على أساس كل متهم أو كل تهمة، مما يجعل من الصعب متابعة القضية. فعلى سبيل المثال ورد استجواب المتهم الثاني ومواجهته مع الشهود والمتهمين الآخرين في ستة مواقع مختلفة من المذكرة.

وقد تضمن هذا الجزء من المذكرة تلخيص الإفادات والمستندات المؤيدة مع تلخيص موجز ينسب السلوك الإجرامي إلى أكثر من متهم واحد. ومع ذلك، لم تتضمن المذكرة تحليلاً كافياً يشرح استنتاج النيابة العامة. وبالنظر إلى تعقيد القضية 2012/630 والعدد الكبير للمتهمين والشهود وتباين إفادات المتهمين والشهود، خاصة تلك التي تصف الدور المحدد لكل متهم من المتهمين في الخطة الاجرامية، كان من الضروري تقديم عرض تحليلي مفصل لكل جانب من جوانب السلوك الإجرامي لكل متهم، لا سيما في ضوء المعلومات المبعثرة حول التهمة المعنية أو عدم الوضوح عند اسناد التهمة إلى أكثر من متهم.

ومع ذلك، فقد تم تقديم وصف محدد للسلوك الإجرامي في بعض الحالات كما في حالة المتهم الثالث، رئيس الوزراء السابق البغدادي المحمودي فقد ورد في الصفحة 443 من المذكرة أن المتهم وغيره أعدوا مواد إعلامية تحرض على الكراهية والقتل، وتم بثها عبر القنوات الليبية، بما في ذلك دفع الأموال لمقدمي هذه البرامج التلفزيونية نظير ما قدموه. ووفقاً للمذكرة "اجتماعاً مع قيادات قبائل جنزور وورشفان بتاريخ (2011/08/18م) لتحريضهم على قتال القبائل التي ثارت على النظام مدعياً ارتكابها لأفعال القتل والنهب والسلب والاعتصام والحرق في مدينتي صبراتة وصرمان، وعلى النحو المبين بالأوراق". كما ورد أنه اتفق مع آخرين "على تشكيل مجموعات إجرامية مسلحة لقتل الناس جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة، وإثارة حرب أهلية وتفتيت الوحدة الوطنية والسعي للفرقة بين المواطنين. وعلى النحو المبين في الأوراق تفصيلاً".

ثانياً: التكييف القانوني (الصفحات من 416 إلى 437): يتضمن هذا الجزء من المذكرة الجوانب القانونية، خاصة العنصرين المادي والمعنوي والقصد الخاص للجرائم، وكذلك مبررات استخدام مفهوم الجرائم ضد الدولة. كما يتناول هذا الجزء التكييف القانوني للتهمة المتعلقة بارتكاب الأفعال التي تهدف إلى التخريب والنهب وقتل الناس جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة، والاشتراك في القتل العمد للمتظاهرين السلميين، وإثارة الحرب الأهلية، والاتفاق على ارتكاب الجرائم، ومساعدة المجموعات الإجرامية على ارتكاب الجرائم، وجلب وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، والإضرار المتعمد بالمال العام.

ثالثاً: القيد والوصف (الصفحات من 438 إلى 1031): يتضمن هذا الجزء من المذكرة قرار النيابة العامة بفصل بعض الوقائع التي تتطلب مزيداً من التحقيقات عن القضية وتلك التي تعتبر وقائع غير متعلقة بالقضية. ويشمل ذلك واقعة بيع

المدرسة الليبية في لندن والتي تشكل جريمة الإضرار المتعمد بالمال العام وإساءة استعمال السلطة المسندة للمتهمين محمد يوسف الزوي، وحسني الوحيشي الكبير، وكذلك واقعة مقتل مجموعة من المواطنين بمنطقة القلعة وآخرين بمنطقة بني وليد، وذلك إلى حين استيفاء التحقيقات. ويتضمن هذا الجزء من المذكرة وصفاً للوقائع محل الدعوى وقائمة بالمتهمين (40 متهماً). ويرد بعد ذلك ثلاثة كشوفات: كشف بأسماء 107 مجني عليهم فيما يتعلق بجريمة الاشتراك في القتل العمد المسندة إلى المتهمين (سيف الإسلام وعبد الله السنوسي ومنصور ضو) خلال الفترة من 12 إلى 28 شباط/فبراير 2011 بمدينة بنغازي، وكشف بأسماء 71 مجني عليهم في جريمة الاشتراك بطريق التحريض والمساعدة والاتفاق في قتل النفس عمداً خلال الفترة من 20 شباط/فبراير 2011 إلى أواخر آذار/مارس لسنة 2011 بمدينة طرابلس المسندة للمتهمين (سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، وأبو زيد دوردة، ومنصور ضو، وميلاد سالم دامن، والبغادي المحمودي، ومحمد يوسف الزوي، وبشير علي أحمدان). وكشف بأسماء 155 مجني عليهم في تهمة القتل في مناطق (غرغور، طريق المطار، باب العزيزية، أبو سليم) خلال الفترة من 16 إلى 30 آب/أغسطس 2011 بمدينة طرابلس المسندة للمتهمين (سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، ومنصور ضو). كما تضمنت المذكرة قائمة بأدلة الإثبات، بما في ذلك ملخص إفادات 238 شاهد، وأقوال المتهمين بما في ذلك أقوالهم تجاه بعضهم البعض، وقائمة من 18 بند تشير إلى مئات التقارير والتسجيلات، وقائمة من 523 بند تشير إلى ما يقارب ألف مستند، وأيضاً قائمة من 18 بند تشير إلى محاضر جمع الاستدلالات.

## 2.5 قرار غرفة الاتهام

بعد عامين من التحقيقات الجنائية، قدم النائب العام، المستشار عبد القادر جمعة رضوان، طلباً إلى غرفة الاتهام بتاريخ 15 أيلول/سبتمبر 2013 بإحالة 38 من رموز النظام السابق إلى محكمة جنابات طرابلس لمحاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها أثناء النزاع المسلح عام 2011. كما أمر النائب العام بالألا وجه لإقامة الدعوى على المتهمين معمر القذافي وابنه المعتصم لوفاتهما.

وقد انعقدت غرفة الاتهام في 19 أيلول/سبتمبر 2013، وعقدت ثلاث جلسات آخرها في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2013. ووفقاً لقرارها الصادر في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2013 حضر أمام غرفة الاتهام كل المتهمون ما عدا الأول، والثلاثون، والسابع والثلاثون، والثامن والثلاثون، وقد أنكر جميع المتهمين التهم المسندة إليهم. كما حضر محامون عن جميع المتهمين عدا الأول، والثاني، والرابع، والتاسع عشر. وطلب محامو 18 متهم أجلاً للاطلاع وإعداد الدفاع ووافقت الغرفة على ذلك، إلا أنهم لم يقدموا شيئاً إليها، بينما قدم محامو باقي المتهمين دفعوهم.

وأصدرت غرفة الاتهام قرارها في جلستها بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2013 في 121 صفحة حيث تضمن أسماء المتهمين، ومعلوماتهم الشخصية، والتهم الموجهة إليهم، والمواد القانونية ذات الصلة، وسرد لوقائع الدعوى من خلال عرض ملخص لإفادات المتهمين وإفادات بعض الشهود أمام النيابة العامة، وكذلك أدلة الاتهام. ورأت غرفة الاتهام في قرارها أن الأدلة المقدمة كافية ضد جميع المتهمين عدا المتهم السابع والثلاثون وذلك "تأسيساً على إقرارهم [المتهمين] أمام النيابة العامة بالتهم المسندة إليهم" و"بما جاء بأقوالهم أمام النيابة العامة كل ضد الآخرين" ضمن أدلة أخرى قدمتها النيابة العامة.

وقد عدلت غرفة الاتهام التهم الموجهة لبعض المتهمين بإضافة التهم التي رأت أن النيابة العامة قد أغفلتها. وأضافت غرفة الاتهام للمتهم الخامس "تهمة تشكيل جماعة مسلحة من القبيلة التي ينتمي إليها ومدتها بالأسلحة والعتاد ودعمها

لوجستياً"، كما أضافت للمتهمين السادس والثالث والعشرين "تهمة تحريك القوة العمومية التابعة لكل منهما وتزويدها بالسلاح والذخيرة". ويتضح من قرار غرفة الاتهام أنها لم تجر تحقيقاً جديداً، كما يتطلب القانون عند إضافة تهمة جديدة. كما قررت غرفة الاتهام بالأول وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم السابع والثلاثون عما أسند إليه وذلك لعدم قيام التهمة في حقه.

وبناءً على ذلك، أحالت غرفة الاتهام الدعوى إلى دائرة الجنايات في محكمة استئناف طرابلس لمحاكمة 37 متهماً مع استمرار حبسهم جميعاً عدا المتهمين الثلاثون، والخامس والثلاثون، والسادس والثلاثون، والثامن والثلاثون. وكلفت غرفة الاتهام كل من النيابة العامة والمتهمين بإعداد قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب كل منهم في سماع شهادتهم أمام المحكمة. كما كلفت إدارة المحاماة العامة بتعيين محامين للدفاع عن المتهمين الأول، والثاني، والرابع، والتاسع عشر.

## 6- المتهمون والتهم

شملت القضية 2012/630 على 37 متهماً، من بينهم كبار قادة النظام السابق. ومن بين أبرز المتهمين سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، الرئيس السابق للاستخبارات العسكرية، والبغدادي المحمودي، الأمين السابق للجنة الشعبية العامة (رئيس الوزراء)، ومنصور ضو، الرئيس السابق للحرس الثوري، وأبو زيد دوردة، الرئيس السابق للأمن الخارجي. ويشمل الملحق 1 قائمة بأسماء المتهمين والأحكام الصادرة في حقهم.

قد قام ممثل النيابة خلال الجلسة السادسة للمحاكمة بتاريخ 22 حزيران/يونيو 2014، بتقديم عرضاً مدته 45 دقيقة للتهمة التي شملها قرار غرفة الاتهام. وهي تتمثل بشكل عام فيما تم القيام به لقمع ثورة 17 فبراير 2011. ومن بين التهم التي وجهت للمتهمين:

- ارتكاب أفعال ترمي إلى التخريب والنهب وقتل الناس جُزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة.
- العمل على إثارة حرب أهلية وتفتيت الوحدة الوطنية والتحريض على قتال القبائل التي ثارت على النظام.
- الاتفاق على سحق وقتل المتظاهرين وتشكيل الجماعات القبلية المسلحة ومدّها بالأسلحة والعتاد ودعمها لوجستياً لمهاجمة المدن التي ثارت على النظام.
- التحريض والاتفاق على مواجهة آخرين بالقوة والتهديد، وذلك بأن انفقوا على الاغتصاب كمنهج لوأد الثورة.
- تفخيخ عدد من المركبات بالمواد المتفجرة لتفجيرها عن بُعد.
- تجهيز خطة لتفجير السجون المحجوز بها آلاف من المعارضين.
- استعمال الطيران المقاتل لضرب أهداف مدنية واسقاط الألغام المحظورة دولياً، والعمل على نشر الغاز السام.
- قطع المياه والكهرباء وإمدادات النفط عن المدن التي ثارت على النظام.
- التحريض والاتفاق على الاستيلاء على ممتلكات المواطنين من الثائرين على النظام بطريق الإكراه.
- إحداث ضرر جسيم عمداً بمال عام بإجراء معاملات مالية بالمخالفة للنظام المالي للدولة.
- التحريض والاتفاق على حجز وحبس أفراد بالقوة والتهديد.
- منع الغير من ممارسة حقوقهم السياسية منعاً كلياً بالعنف والتهديد.

- عدم اتخاذ التدابير اللازمة حيال المعسكرات ومواقع يوجد بها عسكريين ومنتطوعين مع العلم المؤكد بأنها عرضة للقصف من قبل طيران الحلف الأطلسي.
- جلب وترويج مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بين عناصر الكتائب والمنتطوعين.
- إهانة الشعب الليبي علانية.
- إدخال مهاجرين غير شرعيين إلى البلاد ثم وضعهم على متن قوارب صيد أبحرت بهم تجاه أوروبا.
- جلب وتجهيز المرتزقة ومنح بعضهم الجنسية الليبية.
- تشكيل جيشاً إلكترونياً وخلايا إعلامية تبث رسائل وخطابات وصور مُحرّضة على الفتنة والقتل والحرب الأهلية، وتوفير الإمكانيات المادية لهم ودفع الأموال لهم بسخاء.

وبدت بعض التهم مبهمة وذات طبيعة سياسية، وكان من ضمنها "إثارة الحرب الأهلية في البلاد"، و"تفتيت الوحدة الوطنية"، و"السعي للفرقة بين المواطنين الليبيين"، و"إهانة الشعب الليبي علناً" من خلال وصفهم بـ "الجرذان والخونة". ويشير قرار غرفة الاتهام بشكل صريح إلى المادة 203 من قانون العقوبات وهي بعنوان "الحرب الأهلية"، وتنص على أنه "يعاقب بالإعدام كل من يرتكب فعلاً غايته إثارة حرب أهلية في البلاد، أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة بين المواطنين". ولم توضح هذه المادة بشكل دقيق السلوك الإجرامي، على الرغم من أنها تنص على عقوبة الإعدام. كما يشير القرار إلى المادة 205 من قانون العقوبات التي تجرم "إهانة الأمة الليبية علانية". وفي جلسة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014 قامت المحكمة بضم الدعوى رقم 2012/177 المتهم فيها المتهم الثالث، وكذلك الدعوى 2012/1033 المتهم فيها المتهم الخامس إلى الدعوى الرئيسية (القضية 2012/630).

ومن الجدير بالإشارة أنه منذ عام 2011، أثارت بعثة الأمم المتحدة، إضافة إلى محامين وأكاديميين ومدافعين عن حقوق الإنسان ليبيين مع السلطات الليبية الحاجة إلى مراجعة قانون العقوبات في ضوء المعايير الدولية، بما في ذلك الحاجة لمراجعة قانون العقوبات بحث لا يتضمن غير الجرائم ذات السلوك الإجرامي المعرف بشكل واضح. وقد أوصت البعثة خلال مناقشاتها في عام 2013 لاستراتيجيات الادعاء العام، بما في ذلك خلال ورش العمل التي نظمت مع المعهد العالي للقضاء، بالتركيز على الأفعال التي تشكل جريمة بشكل قاطع مثل قتل المدنيين.

وقد تم ربط القليل من التهم الواردة في القضية 2012/630 بشكل مباشر بنصوص محددة في قانون العقوبات والقوانين الليبية الأخرى على نحو يوضح كل فعل إجرامي، والعناصر المادية والمعنوية للجريمة، وتوضيح أدلة كل سلوك إجرامي على حدة. وكان من المفروض وجود هذا المستوى من التحليل لضمان إسناد مسؤولية كل جريمة لكل متهم، خاصة بالنظر إلى تعقيد وأهمية القضية 2012/630.

وقد شكل الجمع بين العديد من المتهمين الذين هم على مستويات مختلفة من المسؤولية ويواجهون شبكة معقدة من التهم المختلفة تحدياً للمحكمة. وكان يتعين على المحكمة إيجاد توازن بين رغبتها في عدم إطالة محاكمة أولئك المتهمين بجرائم أقل خطورة من أجل أولئك المتهمين بجرائم أكثر خطورة، وبين الحاجة إلى عدم استعجال محاكمة بعض كبار المسؤولين. وأوصت بعثة الأمم المتحدة في مذكرتها المؤرخة في كانون الثاني/يناير 2015 والتي قدمتها إلى وزارة العدل، بفصل المتهمين لضمان حماية حقوقهم، وذلك بالنظر إلى التهم المختلفة التي يواجهونها والمستويات المختلفة للمسؤولية. غير أن السلطات القضائية اختارت الإبقاء على القضية 2012/630 كقضية مشتركة.

من بين المسائل المعروضة على محكمة النقض حالياً الفصل فيما ما إذا كانت المحكمة التي نظرت الدعوى هي القاضي الطبيعي فيما يتعلق بالدعوى 2012/630 أم لا. فقد طالب محامي محمد أحمد منصور الشريف في طعنه أمام محكمة النقض بإلغاء المحاكمة لأنها تمت أمام "محكمة استثنائية". وقد ذكر المحامي أن "مجلس القضاء الأعلى أصدر قراراً في 7 يناير 2014 بنقل القاضي عبد القادر قدور من محكمة استئناف الجبل الأخضر إلى محكمة استئناف طرابلس والقاضي الصديق بادي من محكمة استئناف مصراته إلى محكمة استئناف طرابلس. كما أصدرت الجمعية العمومية لمحكمة استئناف طرابلس في 4 مارس 2014 قراراً بتشكيل الدائرة 15 التي أصبحت فيما بعد الدائرة 14، بحيث تشمل القاضيين عبد القادر قدور والصديق بادي بالإضافة إلى القاضي ناجي الأمين. وعللت الجمعية العمومية للمحكمة ذلك بأن بعض القضايا تتطلب تفرغ دائرة أو أكثر لنظرها والفصل فيها بسبب تعدد المتهمين فيها وحجم ما تضمنته من مستندات وتحقيقات". ودفع المحامي بأنه وبالرغم من أن الدائرة المعنية تم تشكيلها وفقاً للقانون، إلا أنها تعتبر دائرة استثنائية تضم قضاة غير طبيعيين، الأمر الذي يشكل التفاضلاً على الحظر الدستوري بإنشاء محاكم استثنائية. ومن الناحية القانونية، يجب محاكمة المتهمين من قبل دائرة محكمة استئناف طرابلس المعنية وقت إحالة الدعوى الجنائية". واعتبر المحامي أن الدائرة استثنائية، لأنها "شكلت بعد قرار الاحالة، وتم اختيار اثنان من مستشاريها من خارج مستشاري محكمة استئناف طرابلس كما أنها خصت بنظر ملف أو ملفات معينة وفئة خاصة من المتهمين". وقد أثار محامون آخرون نفس الحجج مع بعثة الأمم المتحدة عام 2015.

وقد أبلغ ممثل النيابة العامة بعثة الأمم المتحدة أن "القضية تداولت على نظرها عدة دوائر قبل أن تضم للارتباط وتنتظرها الدائرة الخامسة عشر بمحكمة استئناف طرابلس التي كان قضاتها بما فيهم عضو الاحتياط أصلاء بالمحكمة وليسوا منتدبين لنظر هذه القضية ونظروا في قضايا أخرى عرضت على نفس الدائرة". موضحاً أن "المحكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ولها ولاية الفصل في الدعوى. ثم إن المحكمة لم تكن محكمة خاصة أو استثنائية فهي طبقت الاجراءات العادية التي يطبقها القاضي الطبيعي".

وفيما يتعلق بموقع المحاكمة، فقد تم إجراء المحاكمة في مجمع الهضبة في طرابلس، مقر أكاديمية الشرطة سابقاً، الذي يضم سجن الهضبة، وهو سجن يخضع لحراسة مشددة، وكان يحتجز فيه أغلبية المتهمين في القضية 2012/630. وفيما يخضع سجن الهضبة إسمياً للشرطة القضائية ووزارة العدل منذ عام 2012، إلا أن حراس السجن والإدارة لا يأترون بإمرة مدير الشرطة القضائية، وإنما يأترون لخالد شريف، وكيل وزارة الدفاع السابق والقائد السابق بالجماعة الليبية الإسلامية المقاتلة. وقد عارض أعضاء هذه الجماعة نظام القذافي، أحياناً بالقوة، خلال السنوات التي سبقت انتفاضة 2011 وأنهاها، وانخرط معظمهم حالياً في جماعة مسلحة تدعى "الحرس الوطني"، والتي تسيطر فعلياً على مجمع الهضبة. وأكد خالد شريف خلال اجتماع مع بعثة الأمم المتحدة في أيار/مايو 2014 أنه كان لديه دور خاص في الإشراف على سجن الهضبة. وهو لا يزال القائم على السجن، وإن كان بدون مهام رسمية.

ولقد أثير إجراء المحاكمة داخل مجمع الهضبة على إمكانية وصول الجمهور إلى جلسات المحاكمة، حيث قام مكتب العلاقات العامة للسجن بالتصريح بالدخول، إلا أن حراس الأمن كانت لهم السيطرة الفعلية على الدخول. وأبلغ محامون بعثة الأمم المتحدة أن هذه البيئة لم تسمح للمتهمين بإثارة شواغلهم بشأن المعاملة التي يلقونها في الاحتجاز وغيرها من الانتهاكات، وذلك نظراً لوجود حراس وإدارة السجن في قاعة المحكمة. كما لاحظ موظفو البعثة أن أولئك المسؤولين عن تأمين مباني المحكمة لم يرتدوا زي الشرطة القضائية كما هو متعارف عليه أثناء المحاكمات في ليبيا. كما شاهدوا أيضاً

حراس السجن وغيرهم من المسؤولين وهم يعلقون على مجريات المحاكمة ويتناقشون بشأنها أثناء جلسات المحاكمة بينما لم يأمرهم القضاة بالتزام الصمت.

وكان يجب أن تتم موازنة بين المتطلبات اللازمة لضمان حماية موقع المحاكمة، بما في ذلك منع الهروب أو الهجمات الخارجية، والمتطلبات اللازمة في نفس الوقت لإيجاد بيئة أكثر ملائمة لإجراءات محايدة داخل قاعة المحكمة. كما ابلغ محامون موظفي بعثة الأمم المتحدة بأن المناخ ذا التأثير الرديء لمحكمة تم انشاؤها في مجمع تسيطر عليه جماعة مسلحة قد تسبب في إثناء شهود الدفاع عن الإدلاء بشهاداتهم لصالح رموز النظام السابق. ولقد زاد من تعقيد هذه الشواغل ادعاءات بوقوع تعذيب في سجن الهضبة (انظر الفقرة 2.8 أدناه).

## 8- المحاكمة: من التحقيق إلى صدور الحكم

عقدت محكمة الجنايات أول جلساتها في 24 آذار/مارس 2014، بحضور 23 متهماً في قاعة المحكمة. وتشكلت المحكمة من القضاة ناجي محمد الأمين، وعبد القادر قدور، والصدیق بادي. وفي اليوم السابق للجلسة تم إصدار القانون رقم 7 لسنة 2014 الذي عدل المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية، مانحاً المحكمة حرية التصرف في استخدام "وسائل الاتصال المتقدمة" لربط المتهمين بالجلسات إذا كانت هناك مخاوف حول أمنهم أو احتمال هروبهم. ووفر هذا التعديل الأساس القانوني لربط سيف الإسلام القذافي والمتهمين الآخرين المحتجزين خارج سجن الهضبة بالمحكمة الواقعة في مجمع الهضبة.

وعلى مدار الـ 16 شهراً التي تلت ذلك، عقدت محكمة الجنايات 25 جلسة، بما في ذلك الجلسة الافتتاحية وجلسة النطق بالحكم في 28 تموز/يوليو 2015. وفي المتوسط كانت المحكمة تعقد جلسة تستغرق نصف يوم بمعدل كل أسبوعين، وتم تعليق الجلسات في أعقاب العنف الذي اندلع في طرابلس في تموز/يوليو 2014، حتى تشرين الأول/أكتوبر 2014.

وتدعم بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة. وينبغي أن تتم جميع المحاكمات في ظل الاحترام الكامل لمعايير المحاكمة العادلة وذلك للوصول إلى أهدافها المشروع. ومن خلال المراقبة الممتدة لجلسات المحاكمة ومراجعة ملف الاتهام ونص الحكم، والمقابلات التي تمت مع المتهمين ومحامي الدفاع، والنقاشات مع أعضاء في النيابة العامة، وضباط في الشرطة القضائية وغيرهم من المسؤولين الليبيين، وكذلك مع خبراء قانونيين ليبيين ودوليين، وجدت بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن المحاكمة في القضية 2012/630 لم تف بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة على النحو الموضح أدناه كما أنها خالفت التشريعات الليبية في بعض النواحي.

## 1.8 حظر الاحتجاز التعسفي والحق في المراجعة القضائية لقانونية الاعتقال

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه." (المادة 9 (1)). وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تضم خبراء مستقلين وتتولى الإشراف تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أن مدة 48 ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحصير لجلسة استماع في

المحكمة، ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة".<sup>20</sup>

كما تنص المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني." وقد وجدت اللجنة أن التأخير لأكثر من شهرين في تقديم المحتجزين إلى القضاة يشكل انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>21</sup>

وأكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارها بشأن الحق في اللجوء إلى القضاء والمحاكمة العادلة على حق "المعتقلين أو المحتجزين في أن يقدموا بسرعة إلى قاضٍ أو سلطة أخرى مخولة قانوناً بممارسة السلطات القضائية وحقوقهم في أن يحاكموا في غضون فترة زمنية معقولة أو أن يفرج عنهم".<sup>22</sup> وفي شكوى هوري ضد نيجيريا خلصت اللجنة إلى أن نيجيريا قد انتهكت الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة بحبسها شخصين لمدة أسابيع أو أشهر دون توجيه أي تهمة ضدّهما.<sup>23</sup>

ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الليبي "يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة، أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله" (المادة 112). وبموجب القانون رقم 3 لسنة 2013 الذي عدل قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجب تقديم المتهم في الجرائم ضد شخصية الدولة إلى النيابة العامة خلال 7 أيام، التي يجب عليها استجواب المتهم عند تقديم المتهم إليها خلال 3 أيام ثم تأمر بالإفراج عنه أو بحبسه احتياطياً لمدة لا تتجاوز أسبوعين. ويجب أن يتم أي تمديد بعد ذلك للحبس الاحتياطي بقرار من القاضي المختص بمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على 45 يوماً إلى أن ينتهي التحقيق (المادة 1).

ويتطلب قانون الإجراءات الجنائية صدور الأمر بالقبض من قبل السلطات القضائية المختصة، إلا إذا قبض على الشخص في حالة تلبس (المادة 30). وأن يتم احتجاز المقبوض عليهم في "سجون مصممة لهذا الغرض" (المادة 31). كما نص قانون الإجراءات الجنائية أيضاً على حق المتهم في حضور محاميه أثناء استجواب المحقق له أو أثناء مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود (المادة 106). وللنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها أن تأمر بعدم

<sup>20</sup> وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32، مرجع سابق، الفقرة 33.

<sup>21</sup> وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/50/D/330/1988، الشكوى 1998/330، البرت بيري ضد جاميكا، الفقرة 1.11.

<sup>22</sup> انظر قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية رقم 11 المنعقدة في تونس خلال الفترة من 2 إلى 9 آذار/مارس 1992، متاح على: <http://www.achpr.org/sessions/11th/resolutions/4>

<sup>23</sup> أنظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1998/225 هوري (نيابة عن منظمات الحقوق المدنية) ضد نيجيريا، الفقرتين 45 و46، متاح على:

[http://www.achpr.org/files/sessions/28th/comunications/225.98/achpr28\\_225\\_98\\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/28th/comunications/225.98/achpr28_225_98_eng.pdf)

اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد، وذلك "بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد" (المادة 121).

إلا أن هذه الضمانات وغيرها قد تم تقييدها بموجب القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية، والذي اعتمده المؤتمر الوطني الانتقالي في 2 أيار/مايو 2012. وقد صدر هذا القانون لمعالجة أوضاع الحرب الأهلية وانهيار القانون والنظام خلال عام 2011، ونص على أن "على وزيرى الداخلية والدفاع أو من يفوضانه كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة المعتقلين والمتحفظ عليهم من أعوان النظام السابق من قبل الثوار أثناء العمليات الحربية خلال ثورة السابع عشر من فبراير أو بمناسبةها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون بإحالتهم الى النيابة المختصة في حال توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالاً تعد جرائم قانوناً أو إطلاق سراحهم وذلك خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ سريان هذا القانون" (المادة 1).

كما نص نفس القانون على أنه "لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة وحمايتها" (المادة 4). ونص أيضاً على أنه "إذ صدر أمراً بالألا وجه أو حكماً ببراءة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية فليس له حق الرجوع جنائياً أو مدنياً على الدولة أو على من قام باعتقاله أو تحفظ عليه ما لم يثبت في قرار النيابة أو أسباب الحكم أن الواقعة المسندة إليه مخالفة أو كيدية" (المادة 5).

وقد حددت المادة الأولى من نفس القانون مدة شهرين من تاريخ صدوره القانون في 2 أيار/مايو 2012 لعرض المحتجزين على النيابة إذا توفرت ادلة كافية ضدهم أو إطلاق سراحهم. إلا أن هذا الحكم لم يطبق إلى حد كبير. وصدر بعد ذلك القانون رقم 29 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية والذي نص على مدة زمنية جديدة حددت بثلاثة أشهر بدءاً من شهر كانون الأول/ديسمبر 2013 لفرز المحتجزين من قبل النيابة العامة (المادة 26)، وهو ما لم يتم تنفيذه أيضاً. وأخيراً، تم تمديد المدة الزمنية مرة أخرى بموجب القانون رقم 9 لسنة 2014 الصادر في 24 آذار/مارس 2014 الذي نص على أنه "على وزارات العدل والداخلية والدفاع أو من يفوضانه، كل في ما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء حالات الاعتقال المتعلقة بالمتهمين بجرائم من أتباع النظام السابق وذلك في موعد أقصاه مائة وعشرون يوماً من تاريخ صدور هذا القانون، بإحالتهم على النيابة المختصة دون أن يعد الاعتقال باطلاً في حالة توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالاً تعد جرائم قانونية أو بإطلاق سراحهم" (المادة 1).

وقد دفع عدد من المحامين أمام المحكمة بأن إجراءات القبض على موكلهم وحبسهم تمت بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية.<sup>24</sup> غير أن المحكمة لم تأخذ بهذه الدفوع استناداً إلى أحكام القانون رقم 38 لسنة 2012.

ولقد تم احتجاز العديد من المتهمين في القضية 2012/630 بدون فرصة للتظلم إلى سلطة قضائية، وكما يبدو فقد تم احتجاز سيف الإسلام القذافي انفرادياً في مدينة الزنتان منذ أن تم اعتقاله في تشرين الثاني/نوفمبر 2011، ولم يكن هناك إلا عدد قليل من اللقاءات مع أطراف خارجية وكانت تتم في حضور محتجزيه أو تحت مراقبتهم. وبحسب علم بعثة الأمم المتحدة، لم يتمكن حتى الآن أي مراقبين مستقلين من رؤيته منذ ظهوره في جلسة 22 حزيران/يونيو 2014. وفي نيسان/أبريل 2016 أعلن العجمي العتيري محتجز سيف الإسلام القذافي أن الأخير قد تم إطلاق سراحه استناداً إلى قانون العفو ودون أن يفصح عن مكان تواجده. وقد أخبرت النيابة العامة في طرابلس بعثة الأمم المتحدة أن القانون المشار إليه

<sup>24</sup> عبر عدد من المحامين عن هذا القلق بما فيهم المحامين عن: البغدادي المحمودي، ومنصور ضو، وأبو زيد درودة، وميلاد دمان، ومحمد منصور الشريف، وحسنى الوحيشي، ومبروك محمد المبروك.

لم ينشر في الجريدة الرسمية وبالتالي لم يدخل حيز التنفيذ. وحتى الآن فإن البعثة ليست على علم بأية معلومات موثوق بها تشير إلى أنه قد تم بالفعل إطلاق سراح سيف الإسلام القذافي.

وعقب الاستيلاء على طرابلس من قبل الثوار في آب/أغسطس 2011، ألقت الجماعات المسلحة القبض في أيلول سبتمبر على ثمانية متهمين من قبل جماعات مسلحة واقتيادهم إلى مصراته، ومن بينهم ستة من الموظفين السابقين في وكالات الاستخبارات.<sup>25</sup> وعملت هذه الجماعات المسلحة لاحقاً تحت مظلة اللجنة الأمنية العليا التابعة لوزارة الداخلية. وعلى الرغم من المحاولات المتكررة، لم تتمكن بعثة الأمم المتحدة من التأكد من مكان وجود هؤلاء المتهمين الستة أو زيارتهم حتى أيار/مايو 2014، عندما تم نقلهم إلى مؤسسة الجوية للإصلاح والتأهيل في مصراته (سجن الجوية). وقد حصل موظفو بعثة الأمم المتحدة على معلومات تشير إلى أنهم احتجزوا في عدد من المرافق في طرابلس ومصراته، بما في ذلك مرافق سرية، وفي عزلة تامة، وفي بعض الحالات لفترة سنتين تقريباً قبل مثلهم أمام النيابة العامة.

وأشار هؤلاء المتهمون وأقاربهم ومحاموهم لبعثة الأمم المتحدة بأن معظمهم قابلوا محاميههم للمرة الأولى أثناء جلسات غرفة الاتهام في طرابلس في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2013.

كما أن اتصال العديد من المتهمين المحتجزين في طرابلس مع العالم الخارجي كان ضعيفاً أو منعدماً لفترات تصل إلى 18 شهراً، ولم يتم عرضهم على القضاء بشكل فوري وفقاً للمعلومات التي توفرت لدى بعثة الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، أخبر أحد المتهمين البعثة أنه بعد اعتقاله في آب/أغسطس 2011 تم نقله بعد ذلك إلى مرقي احتجاز ومن ثم إلى سجن الهضبة، وأنه مثل للمرة الأولى أمام النيابة العامة بعد عام ونصف من اعتقاله.

رفضت المحكمة حججاً قدمها محامو المتهم محمد أبو القاسم الزوي في التماس مكتوب حول دستورية القانون رقم 38 لسنة 2012، معربة عن رأيها بأنه لا يتعارض مع أي قوانين دستورية أو أساسية. إلا أن المحكمة أكدت أن النظر في الطعون المتعلقة بعدم الدستورية يدخل ضمن اختصاص الدائرة الدستورية في المحكمة العليا. وبعثة الأمم المتحدة ليست على علم بتقديم محامي الدفاع طعن أمام الدائرة الدستورية في هذا الشأن.

ووفقاً للمعلومات المتاحة لبعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تم احتجاز العديد من المتهمين في القضية 2012/630 بشكل تعسفي من قبل جماعات مسلحة تمثل الدولة اسماً وذلك لفترات ممتدة تصل في بعض الحالات إلى سنتين، قبل مثلهم أمام النيابة العامة والتي تضطلع بسلطات قاضي التحقيق. وعلى هذا النحو، تم انتهاك حقهم في المراجعة القضائية السريعة لاحتجازهم، حتى إذا تم التغاضي عن أشهر النزاع المسلح في 2011.

## 2.8 حظر الاحتجاز الانفرادي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 2) على الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة. وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على حظر الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال (المادة 15). وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على الأدلة التي تُجمع أو تستمد من

<sup>25</sup> سعيد إبراهيم سعد الله الغرياني، ومحسن الهادي محمد اللوجي، وجمال علي أمينة الشاهد، وأبو عجيبة محمد خير مسعود، وعبد الله أبو القاسم الشعلائي، ومحمد خليفة محمد الواعر.

معلومات منتزعة تحت الإكراه. ويجب على الدولة أن تتحمل عبء إثبات أن الاعترافات قدمت بدون إكراه أو تخويف أو إغراءات.<sup>26</sup> وقد قررت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه طالما قام متهم بادعاء وقوع تعذيب، فإن عبء الإثبات يقع على الدولة، لإظهار ما إذا كان الدليل تم الحصول عليه باستخدام التعذيب أم لا.<sup>27</sup>

ووفقاً للمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا فإن الاعترافات أو الأدلة الأخرى التي يُحصل عليها بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو القوة لا يمكن قبولها كدليل أو اعتبار أنها تثبت أي وقائع في المحاكمة أو لإصدار حكم. وأي اعتراف أو إقرار يتم الحصول عليه في مكان احتجاز سري يجب أن يعد أنه قد تم تحت إكراه. ووفقاً لهذه المبادئ أيضاً فإنه يتعين على أعضاء النيابة العامة إذا أصبح في حوزتهم أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلّموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول على هذه الأدلة تم بأساليب غير مشروعة، تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيهم، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، رفض استعمال هذه الأدلة ضد أي شخص، وإبلاغ الهيئة القضائية بذلك، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحبس الانفرادي المطول يعد غير جائز بموجب المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.<sup>28</sup> ويعد الحبس الانفرادي في سياق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قواعد نيلسون مانديلا،<sup>29</sup> والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخراً، حبس السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطول إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية (القاعدة 44). كما تنص قواعد مانديلا على أنه "لا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين." (القاعدة 45). "ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلا لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام." (القاعدة 43).

كما أقرت لجنة مناهضة التعذيب والتي تتولى الإشراف على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالأثار الجسدية والنفسية الضارة للحبس الانفرادي المطول، وأوصت بإلغاء استخدام الحبس الانفرادي، وبخاصة خلال فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة.<sup>30</sup> وقد ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الحبس الانفرادي المطول قد

<sup>26</sup> انظر على سبيل المثال، الأمم المتحدة A/71/298، تقرير مقرر مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المقدم إلى الدورة الواحدة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرتين 96 و98.

<sup>27</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/58/44، الشكوى 2002/219، غ. ك. ضد سويسرا، الفقرة 6-10، ووثيقة الأمم المتحدة A/59/40، الشكوى 2001/1033، نالاراتام ضد سري لانكا، الفقرة 4-7.

<sup>28</sup> وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.9، التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 7 من العهد والمتعلقة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 6.

<sup>29</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/RES/70/175، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 175/70، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2015.

<sup>30</sup> انظر على سبيل المثال وثيقة الأمم المتحدة A/52/44، تقرير لجنة مناهضة التعذيب للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 181، و186، و220، و226.

يرتقي إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي بعض الأحيان قد يشكل تعذيباً نظراً لآثاره الجسدية والعقلية الضارة.<sup>31</sup>

ويعتبر قانون العقوبات الليبي التعذيب جريمة يعاقب عليها بالسجن من ثلاث إلى عشر السنوات (المادة 435). ويجرم القانون رقم 10 لسنة 2013، الصادر في نيسان/أبريل 2013، التعذيب والاختفاء القسري والتمييز. كما يجرم أيضاً القانون إصدار أوامر بالتعذيب أو ارتكابه أو القبول به، ويعرّف هذا القانون التعذيب بأنه "أي عمل يلحق معاناة بدنية أو عقلية بغرض انتزاع اعترافات أو الانتقام أو نتيجة للتمييز أو أي دافع آخر".

وينص من قانون الإجراءات الجنائية على أن للنيابة العامة وللمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ولو كلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق (المادة 61).

ويحد القانون الليبي من استخدام الحبس الانفرادي ويضع بعض الإجراءات الوقائية ضد الاستخدام التعسفي لهذه الممارسة. ويفيد القانون رقم 5 لسنة 2005 حول مؤسسات الإصلاح والتأهيل بأنه يمكن لمدير المؤسسة إذا ما خالف النزول لوائح المؤسسة ونظمها أن يوقع عليه عقوبات من بينها الحجز الانفرادي لمدة لا تتجاوز 15 يوماً (المادة 59)، فيما يكون توقيع عقوبة الحبس الانفرادي لمدة لا تتجاوز شهر بقرار فقط من مدير جهاز الشرطة القضائية (المادة 58). هذا وينص القانون على أنه لا يجوز توقيع الجزاء على النزول قبل إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه في محضر يحرر بذلك (المادة 61).

وهناك مخاوف من تفسير القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية على أنه يسمح باستخدام الاعترافات أو الإفادات التي تم انتزاعها تحت تعذيب مارسته جماعات مسلحة. وينص القانون على أن "المحاضر الثوار بشأن إثبات الوقائع وسماع الشهود وأقوال المحتجزين من أعوان النظام السابق حجية محاضر جمع الاستدلال التي يجريها مأمور الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وذلك متى ما انبثقت فيها الثقة وفقاً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع" (المادة 2). إلا أن السلطات الليبية، وقت اعتماد هذا القانون، قد أعلنت بعثة الأمم المتحدة أن هذا القانون لن يطبق بشكل قد يؤدي إلى إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. وبالفعل فإن البعثة ليست على علم بحالات تم فيها الاستناد لنصوص هذا القانون بما شكل أساساً للإفلات من العقاب. وفي جميع الأحوال فإن القانون رقم 10 لسنة 2013 يزيل أي شك حول كون التعذيب جريمة وفقاً للقانون الليبي.

ويبدو أن معظم المتهمين في القضية 2012/630 تم إلقاء القبض عليهم وتوجيه الأسئلة لهم في البداية من قبل مجموعات مسلحة وأطراف لا تنتمي للسلطة القضائية وذلك دون حضور محامين. وقد شدد ممثل النيابة العامة لبعثة الأمم المتحدة على أن محاضر تحقيقات المجموعات المسلحة لم تستخدم كدليل في القضية 2012/630 وانما قامت النيابة بإجراء تحقيقاتها الخاصة.

وأخبر بعض المتهمين موظفي بعثة الأمم المتحدة أنه قد استجوابهم بمعرفة النيابة العامة داخل أماكن احتجازهم، مبدئين مشاغل حول قدرتهم على الشكوى من المعاملة، والضغط المحتمل من أشخاص غير تابعين للسلطة القضائية حتى لا يغيروا أقوالهم أو اعترافاتهم السابقة التي أدلوا بها أمام محتجزهم. بينما أكدت النيابة العامة باستمرار أنها لم تستجوب المتهمين سوى حصرياً في مكاتب النيابة العامة.

<sup>31</sup> انظر على سبيل المثال تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقتي الأمم المتحدة A/63/175، الفقرة 55.

وقد ذكر محامي المتهم التاسع خلال جلسة 14 كانون الأول/ديسمبر 2014 أن أقوال موكله قد تم أخذها في مكان احتجازه وليس في مقر النيابة العامة. وقد أجاب ممثل النيابة العامة أن كافة الاستجوابات قد تمت في مكاتب النيابة العامة.

وزعم عدد من المتهمين لبعثة الأمم المتحدة بأنهم تعرضوا للضرب أو سوء المعاملة، خاصة أثناء القبض عليهم وخلال الفترات الأولى من احتجازهم. وتلقت بعثة الأمم المتحدة بعض من هذه المزاعم خلال المقابلات التي أجرتها مع المتهمين. فبينما لم يتطرق معظمهم المتهمين خلال تلك المقابلات للمعاملة التي يلقونها، فإن أربعة منهم على الأقل أشاروا إلى سوء معاملتهم من قبل الأشخاص الذين قاموا باستجوابهم خلال الفترة الأولى لاحتجازهم.

وإدعى بعض المتهمين في القضية 2012/630 ومحاموهم في المحكمة بتعرضهم للتعذيب. فعلى سبيل المثال خلال جلسة 20 أيار/مايو 2015، كرر أبو زيد دوردة للمحكمة شكوى كان قد تقدم بها سابقاً بخصوص تعرضه للتعذيب مؤكداً على رغبته في تحقيق العدالة. وكان قد سبق له التقدم في 15 كانون الثاني/يناير 2014، بشكوى رسمية حول تعرضه للضرب وذلك أثناء محاكمته في قضية أخرى في محاكمة منفصلة. حيث أفاد بما يلي: "في 28 كانون الأول/ديسمبر 2013، قام مجهول بضربي ضرباً مبرحاً، وضرب رأسي، وشعرت بألم في جسми ورأسي لسبعة أيام بعد ذلك". وعلى حسب علم بعثة الأمم المتحدة، لم تقم المحكمة بالتحقيق أو تأمر به، رغم أنه تم استكمال التقرير الطبي وفقاً لتعليمات وزير العدل في ذلك الوقت وإرساله إلى النيابة العامة للمتابعة.

هذا وذكرت المحكمة في حكمها أن محامي أبو زيد دوردة لم يقدم أي دليل يثبت أن التحقيقات مع موكله تمت تحت الإكراه واعتبرت بالتالي أن هذه الادعاءات باطلة. ولم تتخذ المحكمة أية إجراءات للتحقيق بهذا الشأن. ويعتبر إلقاء عبء الإثبات على الدفاع أمراً غير واقعي إذ لا يمكن له على سبيل المثال، في غياب قرار من المحكمة، أن يرسل طبيباً شريعياً مستقلاً بوسائله الخاصة أو أن يقوم بشكل آخر من أشكال التحقيق.

وأثناء جلسة 28 كانون الأول/ديسمبر 2014، أشار محامي المبروك محمد المبروك إلى مخاوف متعلقة بتعذيب موكله وتهديده وابتزازه، مشيراً إلى أن موكله لم يعرض على النيابة العامة إلا في أيلول/سبتمبر 2012، على الرغم من اعتقاله في تموز/يوليو 2011. وادعى المحامي بأن موكله وقع على ورقة بيضاء تحت الإكراه أثناء اعتقاله لدى اللجنة الأمنية العليا، وأن أعضاء في اللجنة الأمنية العليا قاموا بتهديده لعدم تغيير شهادته أثناء استجواب النيابة العامة له. وطالب المحامي بصفة خاصة باستبعاد اعتراف موكله باعتباره أنه تم بالإكراه حيث إن "المجموعة التي اعتقلته هددت بإيذاء أسرته إذا غير اعترافه أمام النيابة العامة". وفي جلسة 25 كانون الثاني/يناير 2015 ادعى محاميه بأن أعضاء اللجنة الأمنية العليا قد حضروا تحقيق النيابة العامة مع موكله.

ورغم خطورة هذا الادعاء فإن المحكمة لم تتخذ أي خطوات للتحقيق فيه واستبعدت حجج الدفاع على أساس أنه لا يوجد دليل عليها. واعتبرت المحكمة بأن إحضار "الثوار" للمتهم إلى النيابة العامة لا يعني أنهم حضروا التحقيق، مشيرة ضمناً إلى أنه لا يوجد لدى المتهم أسباب للشعور بالإكراه. وأوضحت المحكمة في حكمها أنها لا تعتقد أنه تم إكراه المتهم "أمام النيابة العامة لأنها (النيابة العامة) لا ترتكب أفعال الإكراه". ولم تتعرض المحكمة لادعاءات بعض المتهمين بأن مجموعات مسلحة قد هددتهم بعدم تغيير أقوالهم أمام النيابة العامة.

وأثناء جلسة 13 نيسان/أبريل 2015، ادعى محامي عبد الله السنوسي أن موكله تعرض للضرب وأنه تم استجوابه من قبل أفراد لا ينتمون إلى السلطة القضائية. ولم يتعامل الحكم مع هذا الادعاء. كما اشتكى عبد الله السنوسي عدة مرات في المحكمة من حبسه انفرادياً لفترات طويلة وتعرضه لتمييز في المعاملة. وأقر أحد الحراس في سجن الهضبة لبعثة الأمم المتحدة بأن السنوسي، على وجه الخصوص، تم الاعتداء عليه، بما في ذلك من قبل أسر ضحايا مجزرة سجن أبو سليم

عام 1996 ومن معتقلين سابقين في السجن. وخلال تحقيقات النيابة العامة بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر 2012 ذكر السنوسي "تعرضت عند وصولي إلى طرابلس للضرب على عيني ورجلي ورأسي عند سؤالي والتحقيق معي من لجنة ليست قضائية". وليس لدى بعثة الأمم المتحدة علم بوجود تحقيق في هذه المزاعم. ولم تقبل المحكمة دفع تقدم به محامي عبد الله السنوسي ببطلان التحقيقات مع موكله لأن التحقيق معه كان يتم داخل سجن الهضبة بينما كان في "حالة صحية سيئة"، وكذلك أشارت المحكمة في حكمها إلى أنه "فيما يتعلق بإفادة المتهم [السنوسي] بأن الاعترافات المنسوبة إليه هي تغيير لإفاداته وأنها عكس الحقيقة، فإن هذا الادعاء غير مقبول حيث أن سجلات التحقيق الذي يقوم به المدعي العام هي سجلات رسمية لا يتم إثبات زيف محتوياتها إلا من خلال طعن بالتزوير. وعلى ذلك، فلا ينبغي أخذ إفادة المتهم في الاعتبار".

وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أفاد تقرير لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان بأنه أثناء زيارة المنظمة لسجن الهضبة، ادعى البغدادي المحمودي أنه تعرض للتعذيب أثناء استجوابه وشمل ذلك التعرض لصدمات كهربائية. وليس معروفاً إذا ما قد تم التحقيق في هذه الادعاءات.<sup>32</sup>

وأخبر أحد المتهمين بعثة الأمم المتحدة بأنه تعرض للضرب وإساءة المعاملة مرتين على الأقل منذ احتجازه عام 2012. وأنه قد تم نقله إلى عدة مرافق احتجاز قبل إيداعه سجوناً رسمياً. وأخبر متهم آخر محتجز في سجن الهضبة موظفي البعثة بأن المحتجزين معرضون لإساءة المعاملة في السجن.

ولدى بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مخاوف أيضاً بشأن استخدام الحبس الانفرادي بشكل مكثف في سجن الهضبة، حيث يتم احتجاز معظم المتهمين. ووفقاً للمحتجزين فقد تم حبس معظمهم انفرادياً لمدة طويلة تصل إلى 8 أشهر، مما يجعلهم عرضة للترهيب. وأثناء زيارة بعثة الأمم المتحدة للسجن، ادعى عدد ممن تمت مقابلتهم أنه تم احتجازهم في حبس انفرادي، وأن بعضهم تعرض لذلك لأكثر من مرة.

وأثار محامي البغدادي المحمودي مخاوف حول عدم شعور موكله بالارتياح في الدفاع عن نفسه بسبب موقع المحكمة، مؤكداً على أن ذلك يمس بحقه في الدفاع. وقد استبعدت المحكمة هذه المخاوف على أساس أن للمحكمة أن تغير موقعها عند الضرورة، وأن المحكمة اتخذت الخطوات الضرورية للتأكد من أن المتهمين يمكنهم التعامل مع الوضع وإحضار شهود الدفاع. ولم توضح المحكمة بشكل أكثر تفصيلاً ما هي الخطوات الضرورية التي اتخذتها.

وقد دعم هذه المخاوف الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة في سجن الهضبة معلومات ظهرت بعد الحكم في القضية 2012/630. ففي 2 آب/أغسطس 2015، تم نشر مقطع فيديو مصور في سجن الهضبة، يظهر فيه الساعدي القذافي الذي يحاكم في قضية أخرى، وهو يخضع للاستجواب والصفع والضرب على باطن قدميه ويرغم على مشاهدة وسماع صرخات محتجزين آخرين يبدو أنهما يتعرضان للضرب. ويظهر عدد من موظفي السجن، حيث يشاركون في تعذيبه. وقد أعلنت النيابة العامة عن فتح تحقيق في هذا الأمر. وأشارت النيابة العامة في ردها على خطاب وجهته بعثة الأمم المتحدة إليه ودعت فيه إلى إجراء تحقيق سريع وفعال، وإلى عزل الأشخاص الذين ظهروا في الفيديو عن التعامل مع السجناء إلى أن تظهر نتيجة التحقيقات، بأن هناك تحقيق مفتوح في هذا الأمر وأنه قد تم القبض في إطاره على بعض الأشخاص فيما هناك مطلوبين آخرين ما زالوا طليقين. وأكد المستشار الصديق الصور رئيس مكتب التحقيقات لدى النائب العام بأنه تم القبض على صالح الدعيكي، المدير السابق لشؤون السجناء، واحتجازه لستة أيام. ثم أطلق سراحه مؤقتاً بينما تتواصل التحقيقات. إلا أن صالح الدعيكي قد عاد إلى منصب قيادي في سجن الهضبة على الأقل منذ أيلول/سبتمبر 2016.

<sup>32</sup> "ليبيا: ابن القذافي يتحدث من السجن"، بيان منظمة مراقبة حقوق الإنسان، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015، <https://www.hrw.org/news/2015/10/26/libya-gaddafi-son-speaks-jail>

وكانت بعثة الأمم المتحدة قد طلبت في آذار/مارس 2014 زيارة الساعدي القذافي وآخرين، بعد تقارير تفيد بتعذيبه في سجن الهضبة، ولكن إدارة وحراس السجن رفضوا التصريح بالزيارة بحجة أنه خاضع للتحقيق. وعبرت البعثة عن مخاوفها لدى المستشار الصديق الصور، والذي أشار إلى أن الأسباب التي قدمتها الإدارة والحراس صحيحة. وتمكن موظفو البعثة من رؤية الساعدي القذافي ومحتجزين آخرين لمدة قصيرة أثناء زيارتهم الأخيرة لسجن الهضبة في تشرين الأول/أكتوبر 2014، ولكنهم لم يتمكنوا من مقابلتهم على انفراد.

وشدد المستشار الصديق الصور لموظفي بعثة الأمم المتحدة أن النيابة العامة لا تقبل بأي شكل من أشكال الإكراه وأن كافة الإفادات المتعلقة بالقضية 2012/630 قدمت طواعية وأن جميع المتهمين تم التحقيق معهم في مكاتب النيابة العامة. كما ذكر أن المتهمين الذين اشتكوا من التعذيب لم يقولوا أنهم اعترفوا بسبب التعذيب.

وتعرب بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقهما من ادعاءات التعذيب والانتهاكات الأخرى التي ذكرها المتهمون في القضية 2012/630. ويتعين أخذ هذه الادعاءات بجدية نظراً لنمط التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي ترتكبها الجماعات المسلحة منذ أيلول/سبتمبر 2011<sup>33</sup> في ظل مناخ من الإفلات الكامل من العقاب وحقيقة بقاء المتهمين محتجزين لدى جماعات مسلحة أثناء المحاكمة والأدلة الخاصة بوقوع التعذيب في سجن الهضبة.

وتحيط بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتأكيدات النيابة العامة أنها لم تمارس أي إكراه على المتهمين، لكن ظروف احتجازهم على أيدي الجماعات المسلحة، والتقارير الخاصة بتهديدات هذه الجماعات للمتهمين في حالة تغيير أقوالهم، تثير تساؤلات حول ما إذا شعر المتهمون بالأمان من الانتقام المحتمل حين قدموا إفاداتهم إلى النيابة العامة، ولاحقاً للمحكمة. وعلى أية حال فقد اشتكى بعض المتهمين في المحكمة من التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. فمن الواجب على النيابة العامة والمحكمة التحقيق في ادعاءات التعذيب التي أثارها المتهمون ومحاموهم أمامهم، بصرف النظر عما إذا كان لهذا التحقيق تأثير مباشر على سير الدعوى في القضية 2012/630 أم لا، إلا أنه لم يتم التحقيق في أي من هذه الادعاءات، ورفضت المحكمة هذه الادعاءات مقلية بعبء إثباتها على الدفاع، وخلصت إلى أنه لم يتم تقديم الدليل عليها.

### 3.8 الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب أو تجريم النفس

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحد الأدنى لضمانات المحاكمة العادلة يتضمن ألا يُجبر المتهمون على الشهادة ضد أنفسهم أو الاعتراف بالذنب (المادة 14 (3) (ز)). وإضافة إلى ذلك، فإن مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص على أنه "يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأي طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر"<sup>34</sup>.

ويشمل الحق في عدم تجريم النفس حظر استخدام أي إكراه بدني أو عقلي وكذلك الحق في أن يلزم الصمت. ويقدم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمانات إضافية للمشتبه بهم المحتملين، والتي يجب إعلامهم بها مسبقاً، وبالتحديد الحق في "التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة" (المادة 55 (2)). وقد أكدت

<sup>33</sup> التعذيب والموت في الاحتجاز في ليبيا، تقرير مشترك لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

<sup>34</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/RES/43/173، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43، المؤرخ 9 كانون الثاني/ديسمبر 1988.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الصياغة الواردة في المادة 14 (3) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على وجوب ضمان 'ألا يكره الشخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب' يجب فهمها بمعنى عدم وجود أي ضغط مادي أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بقصد الحصول منه على اعتراف بالذنب. ومن باب أولى، فمن غير المقبول معاملة المتهم بطريقة مناقضة للمادة 7 من العهد من أجل انتزاع اعتراف ما".<sup>35</sup>

ويقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحق الشخص "في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب." (المادة 16(6)).

هذا فيما لا يوجد في التشريع الليبي نصوصاً صريحة تحمي الحق في عدم الاعتراف بالذنب أو تجريم النفس أو لزوم الصمت. وينص قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه "يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود." (المادة 244).

وطبقاً للمعلومات التي تلقتها بعثة الأمم المتحدة، لم يتم اعلام الموقوفين في القضية رقم 2012/630 الذين تم استجوابهم من قبل أفراد لا ينتمون للنيابة العامة بهذا الحق ولم يتمتعوا به. وكان الموقوفون محتجزون في معزل عن العالم الخارجي أو بشكل انفرادي قبل التحقيق معهم من قبل النيابة العامة معرضين لإساءات، ومنعوا من حقهم في الاتصال بمحاميتهم لطلب المساعدة خلال جلسات استجوابهم. وحتى مع تشديد النيابة العامة على أنها لم تستخدم أي من محاضر الاستجوابات التي قامت بها مجموعات مسلحة، فإنه يمكن لهذه الاستجوابات أن تكون دفعت المتهمين إلى عدم تغيير إفادتهم الأولوية، حتى لو كانت تلك الإفادات قد قدمت تحت الإكراه، نظراً لاحتمال الانتقام منهم إذا ما قاموا بتغييرها.

اعتمدت النيابة العامة في الادعاء اعتماداً كبيراً على الشهادات، وذكرت أمام المحكمة أنها قامت بجمع إفادات 238 شاهداً ومتهماً. ويتضمن ذلك شهادات أفراد محرومين من حريتهم، بما في ذلك متهمين في القضية 2012/630. وفي 22 حزيران/يونيو 2014، أفاد ممثل النيابة العامة في المحكمة بأنه "توجد أعداد ضخمة من الوثائق التي تثبت إفادات الشهود واعترافات المتهمين بالوقائع. وقد تم عرض هذه الوثائق على المتهمين وأكدوا أنها صحيحة". ولم تظهر محاضر التحقيق المتوفرة لبعثة الأمم المتحدة أي دليل على إعلام المتهمين بحقهم في عدم تجريم أنفسهم أو الاعتراف بالذنب.

أخبر أحد المتهمين موظفي بعثة الأمم المتحدة بأنه وقع على محضر تحقيق دون السماح له بقراءته. وفي حكمها ردت المحكمة على دفع المتهم عبد الله السنوسي بأن ما أسند إليه أثناء اعترافه قد تم تغييره وتحويله الى عكس ما أفاد به. كما رفضت المحكمة ادعاء المتهم محمد أبو بكر علي الذيب بأن ما أسند إليه في سجل تحقيقات النيابة العامة لم يكن كما ورد في إفادته، بل تم وضعه من قبل النيابة العامة.

كما ادعى عدة متهمين أمام المحكمة بأنه قد تم استدعائهم كشهود ولكن بعد ذلك وجدوا أنفسهم متهمين. وبينما أشارت المحكمة في حكمها إلى أن للنيابة العامة الحق وفقاً للقانون في أن توجه التهم إلى أي مشتبه به، بما في ذلك بناءً على اكتشاف أدلة إضافية، إلا أنه توجد مخاوف من أن هؤلاء المتهمين ربما يكونون قد جرموا أنفسهم، خاصة وأنه لم يحضر محام أثناء استجواب العديد منهم.

تعرب بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقهما من أن المعلومات المتوفرة تشير إلى أنه لم يتم إعلام المتهمين عن حقهم في عدم تجريم أنفسهم أو عدم الاعتراف بالذنب كما هو مقرر وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية.

<sup>35</sup> وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/41/D/253/1987، الشكوى 1987/253، بول كلي ضد جامايكا، الفقرة 5-5.

## 4.8 الحق في الإعلام بالتهمة بشكل سريع ومفصل

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف، عند وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه" (المادة 9 (2)). وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "يتمثل أحد الأغراض الرئيسية لاشتراط إخطار جميع الأشخاص المقبوض عليهم بأسباب الاعتقال في تمكينهم من طلب الإفراج عنهم إذا كانوا يعتقدون أن الأسباب المذكورة باطلة أو لا أساس لها. ويجب أن تتضمن الأسباب أيضاً تفاصيل وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير القانوني وهوية من يُدعى أنه ضحية، وليس فقط الأسس القانونية العامة للاعتقال. وتعلق 'الأسباب' بالأسس الموضوعية الرسمية للاعتقال، وليس الدوافع غير الموضوعية لدى من ينفذ الاعتقال".<sup>36</sup>

كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل متهم بجريمة الحق في أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها (المادة 14 (3) (أ)). هذا ويجب إبلاغ المشتبه بهم بالأحكام القانونية النافذة التي يتم اتهامهم بموجبها وبالوقائع التي تشكل أساس الاتهامات الفردية، بما في ذلك تاريخ ومكان الحادث الإجرامي المزعم وهوية الضحايا والوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة المزعومة. ويرتبط الحق في الإعلام بالتهمة بشكل وثيق بالحق في الحصول على دفاع مناسب.<sup>37</sup>

وقد أوضحت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن عدم قيام المسؤولين الأمنيين التابعين للدولة بتقديم الأسباب الحقيقية للاحتجاز وإعلام المحتجزين سريعاً بالتهمة الموجهة إليهم يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة والذي ضمنه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>38</sup>

ويتضمن القانون الليبي كذلك ضمانات مشابهة. فقانون الإجراءات الجنائية ينص على أنه "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر" (المادة 105). كما أن أمر الضبط والاحضار يجب أن يشتمل، من بين أمور أخرى، اسم المتهم ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه (المادة 108). ويجب أن يتضمن أمر الإحالة أو الإفراج، من بين أمور أخرى، اسم المتهم والواقعة المنسوبة إليه وتوصيفها القانوني (المادة 138). وأن يحدد الأمر الصادر بالإحالة الجريمة المسندة إلى المتهم بجميع أركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومادة القانون المراد تطبيقها (المادة 155).

قام أعضاء الجماعات المسلحة بالقبض على عدد كبير من المتهمين، ويبدو أن ذلك تم بدون أي إذن قضائي، وتم احتجازهم لمدة طويلة بدون عرضهم على النيابة العامة أو إعلامهم بالتهمة المحددة الموجهة ضدهم. ونتيجة لذلك، فقد تم حرمانهم من الطعن في قانونية احتجازهم وإعداد دفاعهم على نحو سريع. وقد ذكر ما لا يقل عن 6 متهمين تم اعتقالهم في أيلول/سبتمبر 2011 أنهم لم يتم إعلامهم بشكل واضح بالتهمة المنسوبة إليهم إلى أن تم عرضهم للمرة الأولى على النيابة العامة في نهاية عام 2013. وأخبر متهمان آخران موظفي بعثة الأمم المتحدة أنه لم يتم إعلامهما بشكل واضح بالتهمة المنسوبة إليهما إلى أن تم عرضهما للمرة الأولى على النيابة العامة بعد مضي عام وستة أشهر وعام وثلاثة أشهر على اعتقالهم. إضافة إلى ذلك، ادعى محامي محمد أحمد الشريف في المحكمة بأن موكله قد احتجز لمدة 12 شهراً بدون

<sup>36</sup> وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/35، التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 9 المتعلقة بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 25.

<sup>37</sup> المرجع السابق.

<sup>38</sup> أنظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 1998/225، مرجع سابق.

الإحالة إلى السلطات القضائية، وبذلك لم يتم إعلامه بشكل واضح بالتهمة المنسوبة إليه خلال هذه الفترة. وفي جلسة 28 كانون الأول/ديسمبر 2014، أخبر المتهم ميلاد دامان المحكمة بأنه تم توجيه تهمتين إليه، إلا أنه وجد نفسه يواجه ستة اتهامات أمام غرفة الاتهام، مضيفاً بأنه قد قام بالتوقيع على محاضر الاستجواب دون أن يقرأها.

وقد تم إبلاغ المتهمين رسمياً بالتهمة الموجهة ضدهم عندما مثلوا أمام غرفة الاتهام في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2013. إلا أن طلبات المحامين المتكررة بنسخ ملف الاتهام خلال الجلسات الأولى للمحاكمة تشير إلى أنه وحتى تلك المرحلة من المحاكمة لم يتم إعلام المتهمين بشكل واضح بتفاصيل التهم التي يواجهونها.

وخلال جلستي 27 نيسان/أبريل و25 أيار/مايو 2014 قرأ رئيس المحكمة نسخة كاملة من لائحة الاتهام لمحضر المحاكمة. وطلب من المتهمين الرد بـ "نعم" أو "لا" على التهم. ولاحظ موظفو بعثة الأمم المتحدة أنه لم يكن واضحاً أي المتهمين رد بشأن أي من التهم. إضافة إلى ذلك، لم يطرح القاضي الأسئلة بشكل ممنهج على جميع المتهمين. وكان المتهمون المتواجدون خارج بقاعة المحكمة الرئيسية في الهضبة، الذين تم ربطهم عبر الفيديو، في موقف أضعف ولم يكن واضحاً لديهم أي التهم هي التي يردون عليها نتيجة لسوء الاتصالات الذي لاحظته موظفو بعثة الأمم المتحدة. كما تم مواجهة بعض المتهمين بالتهمة المنسوبة إليهم في مراحل لاحقة. كان ذلك خلال الجلسة السادسة بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والتاسع، وخلال الجلسة التاسعة بالنسبة للمتهم العاشر.

إن الحق في معرفة التهم بالتفصيل فيما يتعلق بكل متهم هو أمر مهم للغاية في الجرائم المعقدة، حيث يكون هناك عديد من الأشخاص يتحملون مستويات مختلفة من المسؤولية لنفس الجريمة. في مثل هذه الحالة، من المهم أن يتم تحديد كيفية مشاركة كل متهم في الجريمة. وانتهى قضاء المحاكم الجنائية الدولية إلى أنه يتوجب تحديد تفاصيل كافية حول طبيعة وسبب الاتهام، ليتسنى للمتهمين الرد الاتهامات المحددة المتعلقة بدورهم. على سبيل المثال فإن المتهم الذي كان يعمل في منصب رفيع المستوى ربما يكون في موقف مختلف عن المتهم الذي كان في مستوى أدنى من حيث المسؤولية.

وكما وضح هذا التقرير، فإن الدليل على السلوك الإجرامي الموضح في ملف الاتهام كثيراً ما كان ينسب إلى عدة متهمين ولم يحل بشكل ممنهج السلوك الإجرامي الذي ارتكبه كل متهم على حده. وبالمثل، فإن الطريقة التي تم عرض القضية بها في المحكمة أدت إلى صعوبة الوصول لفهم كامل حول التهم الموجهة ضد كل متهم من المتهمين - وهي نقطة أثارها العديد من محامي الدفاع أثناء الجلسات. ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى أن ما أثاره المحامين بهذا الشأن لا أساس له فقد كان عليها أن توضح وبالتفصيل كيف أنه لم يتم انتهاك الحق في الإبلاغ السريع وبشكل مفصل بجميع التهم.

وفي جلستي 27 نيسان/أبريل و22 حزيران/يونيو 2014، ألمحت النيابة العامة إلى أن المتهمين جزء من "خطة إجرامية" كل منهم "لعب دوراً" فيها، ولكنها لم تقدم في ملف الاتهام أو شفهاياً بشكل واضح هذه الخطة والدور المحدد لكل متهم فيها. وكان عدد المتهمين وتعدد الاتهامات وتنوع الأدلة وتعقيد هيكل اتخاذ القرار في نظام القذافي، كما عرضته النيابة العامة، يتطلب فحصاً مفصلاً أمام المحكمة أياً كان النظام القانوني المتبع. وقد أكدت بعثة الأمم المتحدة على هذا الجانب أثناء بعض جلسات التدريب التي عقدتها لأعضاء النيابة العامة الليبيين عام 2012.

تعرب بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن مخاوف بأن معظم المتهمين في القضية 2012/630 لم يتم إعلامهم بشكل سريع بالأسباب المحددة للقبض عليهم والتهم التي يواجهونها. وحتى عندما تم توجيه التهم إليهم بشكل رسمي، بقيت المخاوف بشأن عدم تمكن بعض المتهمين من تكوين فهم كامل للتهمة المحددة الموجهة ضدهم وتوصيفها القانوني وأساس الاتهامات من ناحية الوقائع. إن غموض بعض التهم، وتعقيد القضية وقصور المحددات المتعلقة بتعريف

الأدوار الفردية التي لعبها كل متهم في الخطة العامة للجريمة كما وصفتها النيابة العامة، والتأخيرات في الحصول على ملف الاتهام، ساهمت في تفويض قدرة المتهمين في ممارسة حقهم في الدفاع الكامل.

## 5.8 الحق في جلسة استماع علنية

يعتبر الحق في جلسة استماع علنية محمياً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14 (1)). وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يجب أن تتم جميع المحاكمات المتعلقة بمسائل جنائية أو بدعوى مدنية من حيث المبدأ بطريقة شفوية وعلنية. فعقد جلسات المحاكمة بصورة علنية يكفل نزاهة الإجراءات ويوفر بالتالي ضماناً مهماً لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم".<sup>39</sup> وأوضحت اللجنة أيضاً "هذا هو واجب الدولة الذي لا يعتمد على أي طلب صادر عن الطرف المعني بأن تكون جلسة الاستماع علنية. فيجب على كل من التشريع المحلي والممارسة القانونية أن يتيحا إمكانية حضور الجمهور إذا رغب الجمهور في ذلك".<sup>40</sup> كما نوهت اللجنة إلى أنه "يجب على المحاكم أن تعلن على الجمهور خلال فترة معقولة زمان ومكان جلسات الاستماع الشفوية وتوفر المرافق الملائمة ليتمكن أفراد الجمهور المهتمين بالموضوع من الحضور".<sup>41</sup>

وقد أكدت المجموعة المحدثة لمبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل من أجل مكافحة الإفلات من العقاب مجدداً على أن الحق في معرفة الحقيقة إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الخطيرة التي ينص عليها القانون الدولي هو حق غير القابل للتصرف ويقع على عاتق الدولة ضمان هذا الحق.<sup>42</sup>

ويحمي قانون الإجراءات الجنائية الليبي الحق في جلسات علنية باستثناء ما يتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة (المادة 241)، كما يتطلب حضور أحد أعضاء النيابة العامة لجلسات المحاكم الجنائية (المادة 242).

خضع الدخول لقاعة جلسات المحاكمة في القضية 2012/630 لسلطة إدارة العلاقات العامة في سجن الهضبة فهي من يسمح بالدخول، هذا ولا يمكن دخول المحكمة فعلياً إلا عبر المرور بنفس مدخل مجمع الهضبة - وهو نفس المدخل المستخدم لسجن الهضبة. ويسيطر على هذا المدخل حرس بدا أنهم يتمتعون بدرجة من السلطة التقديرية في السماح بالدخول. وبينما أتيح لموظفي بعثة الأمم المتحدة للدخول للمحاكمة منذ البداية، إلا أن ذلك لم يكن بشكل منتظم فيما يتعلق بأعضاء المجتمع الدولي الآخرين وأسر المتهمين والجمهور. وتابع ممثلو وسائل الإعلام المحلية والدولية جلسات المحاكمة في غرفة في مجمع الهضبة قريبة من المحكمة بواسطة دائرة تلفزيونية مغلقة.

وتلقى موظفو بعثة الأمم المتحدة تقارير عن عدة حوادث تعرض لها بعض المراقبين. فقد طلب أحد الحراس الذين يرتدون زياً عسكرياً من اثنين من ممثلي منظمة "لا سلام بدون عدل" غير الحكومية اللذين كانا يحضران جلسة 22 آذار/مارس 2015 مغادرة المحكمة. ورافقهما الحراس إلى خارج المحكمة ثم إلى مبنى قريب حيث تم احتجازهم واستجوابهم لعدة ساعات قبل إطلاق سراحهم في وقت لاحق من نفس اليوم. كما احتجزت إدارة السجن أحد موظفي بعثة الأمم المتحدة

<sup>39</sup> وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32، مرجع سابق، الفقرة 28.

<sup>40</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/45/40، المجلد الثاني، الشكوى 1986/215، ج. د. فان مويز ضد هولندا، الآراء المعتمدة في 13 تموز/يوليه 1990، الفقرة 6-1.

<sup>41</sup> المرجع السابق، الفقرة 6-2.

<sup>42</sup> وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/102/Add.1. تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المقدم للدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان.

لمدة ساعة عند دخوله لحضور جلسة 11 أيار/مايو 2014 على الرغم من الحصانة التي يتمتع بها كأحد مسؤولي الأمم المتحدة. وفي إحدى المرات طُلب من أحد موظفي بعثة الأمم المتحدة مغادرة قاعة المحكمة بشكل تعسفي. وفي حالة أخرى طُلب من صحفية أجنبية أن تغطي رأسها كشرط للدخول. وتبين أن حضور جلسة 14 أيار/نيسان 2014 قد اقتصر على أعضاء بعثة الأمم المتحدة وعدد من الصحفيين المختارين، بينما باقى الإعلاميين وأهالي المتهمين فقد منعوا من الحضور. وتمكن عدد قليل من المراقبين من حضور الجلسات التي انعقدت بعد اندلاع أعمال العنف في طرابلس في تموز/يوليو 2014 بسبب الوضع الأمني.

قبل بدء المحاكمة في 24 آذار/مارس 2014، تم تعديل المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بحيث يتم اعتبار جلسات الاستماع علنية إذا تم بثها على الهواء عبر التلفزيون أو على شاشات عامة أو عبر أي وسيلة. وبينما كان البث تطوراً مرحباً به وكانت معظم الجلسات تبث على الهواء عبر محطة النبا التلفزيونية وغيرها من المحطات، فإن قرار البث بدا أنه حسب رغبة المحطات التلفزيونية. حيث تم قطع البث في بعض الأحيان لعرض أخبار عاجلة أو كان البث غير مكتمل بشكل أو بآخر. وعلى حد علم بعثة الأمم المتحدة، لم يتم على الأقل بث جلستي 14 نيسان/أبريل و14 كانون الأول/ديسمبر 2014. كما أعاق انقطاع الكهرباء والمشكلات الفنية البث الكامل للجلسات.

تضمن كل من بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مبادرة بث جلسات المحاكمة من خلال قنوات التلفزيون الليبية، على الرغم من وجود دواعي قلق حول إمكانية الوصول الفعلي الى المحكمة. إلا أن قضية الادعاء العام وأدلة الإثبات بقيت غير معلومة للعامة بشكل كبير، حيث تم تقديمها شفهاً فقط خلال مدة 45 دقيقة في جلسة واحدة. إن عدم تقديم الادعاء للأدلة في المحكمة يقوض من حق الضحايا والجمهور لمعرفة الحقيقة، بالإضافة إعاقة مقدره المتهمين على الطعن في الأدلة المقدمة ضدهم في المحكمة.

تعتقد كل من بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن عدم تقديم الأدلة في المحكمة ومناقشتها قد أضعاف فرصة هامة أمام كل من الضحايا والجمهور للتعرف على جرائم النظام السابق والتدبير فيها. إن السجل القضائي للمحاكمة والذي يتضمن الأدلة والذي استند عليها حكم المحكمة كان يمكن أن يساهم بشكل كبير في إلقاء الضوء على تاريخ ثورة 17 فبراير، بما يسمح لكل من الليبيين والعالم بمراقبة جلسات المحاكمة والتعلم منها حول ما حدث خلال الصراع ودور المتهمين المقدمين في هذه المحاكمة. وكان من الممكن أن يشكل السجل القضائي للمحاكمة جزءاً مهماً من السجل التاريخي لليبي للأجيال القادمة.

## 6.8 الحق في التمثيل من خلال محام

تنص القوانين والمعايير الدولية على الحق في التمثيل بمحامي في المراحل المختلفة من التحقيق والمحاكمة والتزام الدولة بإعلام المتهمين بهذا الحق، بما في ذلك قبل الاستجواب. ويحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المتهم في الحصول على الوقت والتسهيلات بما يكفيه لإعداد دفاعه والحق في أن تزوده المحكمة بمحام دون تحميله أجراً عن ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر (المادة 14 (3) (ب) و(د)). وقد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية على تقارير أحد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن

قلها إزاء القيود المفروضة على حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في الاستعانة بخدمات محام، مثل التأخيرات التي يمكن أن تصل إلى 36 ساعة قبل الاستعانة بهذه الخدمات، وحظر الاتصال بمحام أثناء الاستجواب من جانب الشرطة.<sup>43</sup> وتنص المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أن "تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فوراً، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية." (المبدأ 5). كما يجب أن "تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين، بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم." (المبدأ 7).

تنص المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على أنه "يحق لأي شخص يتم القبض عليه أو احتجازه الوصول بشكل سريع إلى محام، إلا إذا تنازل الشخص عن هذا الحق كتابة، ويجب ألا يتم إجباره على الإجابة على أية أسئلة أو المشاركة في أي استجواب بدون حضور محاميه/محاميها" (المادة 1 (و)). هذا وينص قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن" (المادة 106)، كما ينص نفس القانون أيضاً على أن تقوم غرفة الاتهام بتعيين محامي دفاع لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالاته إلى محكمة الجنايات، إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه (المادة 161).

كما ذكرنا، ووفقاً للمعلومات التي توفرت لبعثة الأمم المتحدة، لم يكن العديد من المتهمين ممثلين بمحامين للدفاع عنهم أثناء استجوابهم من قبل النيابة العامة، ناهيك عن مرحلة استجوابهم من قبل أعضاء الجماعات المسلحة. هذا فيما حرم عدد أقل من المتهمين من التمثيل بمحام أثناء جلسات غرفة الاتهام. وظل بعضهم غير ممثلين بمحام لعدة جلسات في المحاكمة نفسها. وقد واجه بعض المتهمين صعوبات في تعيين محامين والاحتفاظ بهم، رغم تطمينات المحكمة بأنها ستحترم حق المتهمين في الحصول على محام. وبذلت المحكمة جهوداً لتعيين محامين ليمثلوا المتهمين ووافقت على طلبات لمنح مزيد من الوقت للمتهمين لإعداد دفاعهم، مثلما طلب بعض المحامين.

وأفاد عبد الله السنوسي أثناء أول جلسة للمحاكمة يوم 24 آذار/مارس 2014 بأنه ليس لديه محام، وأنه قد تم حرمانه من المشورة القانونية أثناء التحقيق بالرغم من طلبه لمحام. وقال القاضي أن المحكمة ستعين محامياً للمتهمين الذين لم يحصلوا على محامين بعد.

ودفع محامي محمد أحمد الشريف ببطلان التحقيقات نظراً لغياب التمثيل القانوني أثناءها. ولم تقبل المحكمة بهذا الدفع مفيدة بأنه لا يوجد سجل يفيد بأن موكله طلب من النيابة العامة حضور محام أو أنها أنكرت هذا الطلب، ومن ثم لم يقع خرق للمادة 106 من قانون الإجراءات الجنائية السابق الإشارة إليها أعلاه. وبينما يبدو أن المادة 106 تسمح بالمضي في استجواب المتهم بدون محام إذا لم يطلب المتهم محامياً، كان ينبغي أن تبذل السلطات القضائية جهوداً إضافية لضمان تواجد محام خلال جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وألا تضع العبء على المتهمين. وقدم محامي المتهم عبد الحميد عمار الوحيدة حجة مماثلة وتم رفضها على أساس أن وجود محام أثناء التحقيق ليس شرطاً لإقرار صحة التحقيق. ويثير ذلك

<sup>43</sup> وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MLT/CO/2، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثاني لمالطة، اعتمدها اللجنة بتاريخ 28 تشرين الثاني/أكتوبر 2014.

مخاوف بأن حق المتهم في المساعدة القانونية لم تتم حمايته بالشكل المناسب بالقانون أو من الناحية العملية، مما سمح بالاستجابات فيما قبل المحاكمة بالمضي قدماً بدون وجود محامي.

وعند البدء في المحاكمة، أصبح بمقدور المتهمين تعيين محامين، إذ عينت المحكمة محامين لمن لم يتمكن من احضار محام من اختياره، بما في ذلك سيف الإسلام القذافي والمبروك محمد المبروك. ومع ذلك لم يمثل المتهمون كافة بمحامين خلال جميع الجلسات.

وخلال الجلسة الثانية 14 نيسان/أبريل 2014، طلب بعض المتهمين السماح لهم بالتواصل مع محاميهم. وتتحى محام عينته أسرة أحد المتهمين يوم جلسة 27 نيسان/أبريل 2014 وسط تقارير بتعرضه للتهديد. وأبلغ أحد موظفي سجن الهضبة بعثة الأمم المتحدة بأن المحامي تعرض لاعتداء جسدي في الشارع قبل الجلسة بيومين. وعندما تم سؤال سيف الإسلام القذافي في المحكمة في الجلسة الثالثة يوم 27 نيسان/أبريل 2014 إذا كان لديه تمثيل قانوني، قال "الله هو محامي". ويبدو أنه تم منع محاميه المعين من المحكمة وزميل له معين لتمثيل المبروك محمد المبروك من الدخول إلى مجمع الهضبة يوم جلسة 14 أيار/مايو 2014، فيما تمكنا من دخول المجمع في الجلسات التالية. وفي محاولة لتيسير دخول المحامين، قامت النيابة العامة بتنظيم وسيلة انتقال للمحامين من مجمع محاكم طرابلس إلى مجمع الهضبة.

أفاد أبو زيد دودة أثناء جلسة 3 أيار/مايو 2015 أن الأربعة محامين الذين اختارهم قد انسحبوا بعد تلقيهم تهديدات. وأوضح ممثل النيابة العامة أنه لم يتقدم أي من المحامين بالشكوى من توجيه تهديدات لهم، مشيراً أنهم لو قاموا بذلك لتأكدت النيابة العامة من تأمين حمايتهم.

وقد مثل بعض المحامين عدد من المتهمين ممن قد يكون بينهم تضارب في المصالح. وعندما سعى أحد المحامين إلى الفصل بين المحاكمات لكي يتمكن من تقديم مشورة قانونية أفضل لموكليه، جادلت النيابة العامة بأن ذلك غير ممكن لأن جميع المتهمين جزء من نفس "الخطة الإجرامية". وحتى إذا تمت متابعة هذه الحجة، فقد كان مطلوباً بذل المزيد من الجهد لضمان أن جميع المتهمين لديهم تمثيل قانوني مناسب.

وبالنظر إلى الحساسية السياسية للقضية، كان من الصعب في بعض الحالات العثور على محامين ليبيين مستعدين لتمثيل المتهمين. وقد عبر بعض المتهمين ومنهم عبد الله السنوسي والبغدادي المحمودي عن رغبتهم في أن يمثلهم محامون أجنبى. وكان هناك عدد من المحامين الأجانب المستعدين للانضمام إلى فرق الدفاع الليبية، ولكن لم يتمكن أي منهم من القيام بذلك على الرغم من أن القانون الليبي يسمح وينظم ظهور المحامين الأجانب.

وفي حالة البغدادي المحمودي، لم تمنح نقابة المحامين الليبية الترخيص المطلوب لمحامين تونسيين لتمثيله بحجة عدم الوفاء بكل المتطلبات. وأعلن المحامون التونسيون المعنيون أكثر من مرة أنهم لم يتمكنوا من الدفاع عنه على الرغم من اتباعهم لكافة الإجراءات المطلوبة وعلى الرغم من أن اتفاقية التسليم الموقعة مع تونس تأخذ هذا الحق بعين الاعتبار. وأفاد طلب التسليم المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 والموقع من النائب العام الليبي والموجه إلى السلطات القضائية التونسية بما يلي "تسجيل التزام القضاء الليبي بفسح المجال للدفاع الذي يتولى مسؤولية الدفاع عنه بتونس أو غيره من محامين أجنبى ومنظمات حقوقية وطنية أو دولية للحضور بشكل فعال لإجراءات التحقيق والمحاكمة". وأفادت المحكمة في حكمها بأن قول الدفاع "بأن السلطات منعت من الاستعانة بمحام أجنبى فإنه قول غير صحيح، لأن القانون الليبي يبيح للمتهم الاستعانة بفريق دفاع أجنبى متى استوفى هذا الفريق الإجراءات التي نص عليها القانون في الظهور أمام المحكمة وإبداء الدفاع عن المتهم الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع " (صفحة 197). ولم يوضح الحكم إذا ما كانت المحكمة قد أجرت أي تحقيق حول هذه المسألة.

ترى كل من بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه فيما يبدو قد وقع انتهاك للحق في التمثيل عن طريق محام خلال مرحلة التحقيق، ومن المؤكد أن ذلك تم خلال الاستجوابات التي أجرتها المجموعات المسلحة. وخلال المحاكمة، قد يكون هناك تأثير على مستوى الدفاع نظراً للصعوبات التي واجهها المتهمون في توكيل والاحتفاظ بمحامين من اختيارهم. وربما قيد المناخ السياسي والأمني في ليبيا من إمكانية إيجاد محامين ذوي خبرة ومستعدين لتمثيل المتهمين، وخاصة أولئك المتهمين من الشخصيات رفيعة المستوى من النظام السابق، وقد يكون هذا قد أثر على حق المتهمين في وجود دفاع مكتمل وحقيقي. كما توجد أيضاً مخاوف من وجود تضارب مصالح محتمل فيما يخص المتهمين الذين مثلوا من قبل محام واحد.

## 7.8 الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع

يرتبط الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع ارتباطاً وثيقاً بالحق في المساواة بين الخصوم - وهو ما يعني أن الطرفين، الادعاء والدفاع، لديهما فرصة معقولة لإعداد وتقديم قضيتهم بشكل لا يضع أحدهما في وضع أقل تفضيلاً مقارنة بالآخر. وهذا الحق محمٍ بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تقر بحق كل شخص متهم بارتكاب جريمة في التمتع بضمانة "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه." (المادة 14 (3) (ب)).

وقد قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "أن الحق في محاكمة عادلة ينطوي على الوفاء ببعض المعايير الموضوعية التي تشمل الحق في المعاملة المتساوية". وأن "الحق في المعاملة المتساوية من جانب جهة ذات ولاية قضائية، خاصة في المسائل الجنائية يعني، في المقام الأول، أن الدفاع والنيابة العامة على حد سواء تتاح لهما الفرصة المتساوية لإعداد وتقديم ما لهما من دافع ولوائح اتهام أثناء المحاكمة".<sup>44</sup> كما ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق كل متهم في "إعطائه الوقت والتسهيلات الكافية" لتحضير الدفاع (المادة 16 (2)).

تنص المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أنه "تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية" (المبدأ 22). كما تنص المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والمساعدة القانونية في أفريقيا على أنه "تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية" (المبدأ 3 (أ)).

كما قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "التسهيلات الملائمة" التي يشير إليها العهد يجب أن تشمل الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، على أن يشمل ذلك "جميع المواد التي يخطط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضد المتهم أو الأدلة النافية للتهمة. وينبغي اعتبار أن الأدلة النافية للتهمة لا تشمل فقط على المواد التي تثبت البراءة فحسب، بل أيضاً الأدلة الأخرى التي قد تساعد الدفاع (مثل تقديم ما يشير إلى أن الاعتراف لم يكن طوعاً). وفي حالة ادعاء أن الأدلة تم الحصول عليها بصورة تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد، يجب تقديم معلومات عن ظروف الحصول على هذه الأدلة بغية تقييم هذا الادعاء".<sup>45</sup>

<sup>44</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 99/231، محامون بلا حدود (نيابة عن غايتان وامبي) ضد بوروندي، الفقرة 29. <http://www1.umn.edu/humanrts/africa/comcases/231-99.html>.

<sup>45</sup> وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32، مرجع سابق، الفقرة 33.

هذا ويتعين على الادعاء، في الدعاوى التي تنطوي على كميات كبيرة من المعلومات، تحديد الأدلة المتصلة بالقضية التي يمكن أن تجرم المتهم أو تبرئه، والكشف عنها. ولا يتم الوفاء بهذا الواجب بمجرد تزويد الدفاع بمجلدات كبيرة من الوثائق، بما فيها معلومات تستدعي البحث في قاعدة بيانات على الحاسوب، بشكل يصعب على الدفاع تحديد ما إذا كانت ذات صلة أو مفيدة لأغراضه أم لا، إذ يمكن أن يؤثر هذا سلباً على حقوق الدفاع ويؤدي إلى تأخير في إجراءات المحاكمة.<sup>46</sup>

طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها إلا إذا كان التحقيق بغير حضورهم بناء على أمر بذلك (المادة 68). ويسمح لمحامي المتهم الاطلاع على ملف القضية من خلال طلب يقدمه لغرفة الاتهام أو المحكمة (المادة 163). وللخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة (المادة 209). وللنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها أن تأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد، وذلك "بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد" (المادة 121).

لقد عانى معظم المتهمين في القضية 2102/630 من تأخير شديد في تمكينهم من التمثيل بمحام. واشتكى معظمهم من عدم إمكانية الوصول بشكل كاف لمحاميهم ومن أنه لم يتم السماح لهم باستشارة محاميهم والتواصل معهم على انفراد - حيث بدا وكأن حراس السجن كانوا دائماً إما حاضرون أو يمكنهم الاستماع لما يدور خلال مقابلة المتهمين لمحاميهم، مما يُشكل خرقاً لحق المتهمين في التواصل على انفراد مع محاميهم. أخبر المحامون بعثة الأمم المتحدة أن البيئة ذات التأثير الردي في مجمع الهضبة، والصعوبات العرضية أثناء الدخول قد أدت جميعها إلى إثناء بعض المحامين عن الزيارات المتكررة لموكليهم. كما اشتكى المتهمون من أن ظروف الاحتجاز، بما في ذلك وضعهم في الحبس الانفرادي لفترات طويلة وعدم حصولهم على مواد أساسية مثل القلم والورقة، قد أثر على حقهم في إعداد دفاعهم.

كما أثار المتهمون والمحامون في المحكمة شكاوى متكررة حول إمكانية الوصول إلى بعضهم البعض. وأفاد المتهم سعيد إبراهيم الغرياني في 11 أيار/مايو 2014 أنه لم يلتق بعد بمحاميه. وطلب محامي محمد أحمد منصور، من المحكمة ضمان احترام قانون الإجراءات الجنائية والسماح له بمقابلة موكله على انفراد، وأضاف أن شرطياً كان موجوداً عندما التقى بموكله آخر مرة. كما أثار محامي أبو زيد دوردة والمبروك محمد المبروك، إضافة إلى المحامي علي الضبع الذي يمثل عدة متهمين، من ضمنهم البغدادي المحمودي، شواغل مماثلة. وطلب الأخير بشكل محدد من المحكمة أن تضمن إتاحة مساحة خاصة لإجراء المقابلات. وأشار البعض إلى وجود كاميرات مراقبة.

وبتاريخ 3 مايو/أيار 2015 قال أبو زيد دوردة أن إدارة السجن أصرت على وجود شرطي خلال لقائه مع محاميه، وأكدت محاميته أنها لم تتمكن من لقائه على انفراد عند قيامها بزيارته مؤخراً وذلك لتواجد حراس السجن في مكان اللقاء، فضلاً عن أن المكان مزود بكاميرات مراقبة. وأضاف أبو زيد دوردة أنه أراد لقاء محاميه على انفراد والحصول على دفتر ملاحظات وأقلام لكتابة ملاحظاته. وأفاد ممثل النيابة العامة أنه زود المتهمين بأقلام ودفاتر. وأمرت المحكمة النيابة العامة بضمان لقاء المتهم مع محاميته على انفراد وأن يتمكن من تدوين دفاعه وتقديمه لمحاميته.

<sup>46</sup> وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-01/05-01/08-55 الادعاء العام ضد بيمبا، الغرفة التمهيدية ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن نظام الكشف عن الأدلة وتحديد جدول زمني للكاشفة ما بين الأطراف 31 تموز/يوليو 2010، الفقرتين 20-21 و67، وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICTR-98-44-AR73.7 الادعاء العام ضد كاريميرا وآخرين، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية لرواندا، قرار غرفة الاستئنافات بشأن طلب استئناف مؤقت بشأن دور دعوى الكشف الإلكتروني من جانب النائب العام في الاعفاء من التزامات الكشف 30 حزيران/يونيو 2006، 9-15. نقلاً عن دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014، ص 77.

اقترح صلاح المرغني، وزير العدل من تشرين الثاني/نوفمبر 2012 إلى آب/أغسطس 2014، تيسير إجراء لقاءات سرية بين المحامين والمتهمين في مجمع الهضبة، بما في ذلك من خلال بناء غرف زيارة مصممة لهذا الغرض، غير أنه من الظاهر أن هذا المقترح لم تتم متابعته.

كما أدى احتجاج المتهمين في مرافق تحت سيطرة مجموعات مسلحة مختلفة، حتى لو كانت تبعيتهم لعدة وزارات، إلى إعاقة إمكانية وصولهم إلى محامين. فعلى سبيل المثال، وخلال الجلسة العاشرة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أعرب محامي منذر مختار الغنيمي عن قلقه إزاء عدم قدرته على اللقاء بموكله حتى ذلك الوقت. وأشار إلى أنه ذهب إلى سجن الهضبة للقاء موكله، غير أنه وجد أن الأخير غير محتجز هناك. وأضحى جلياً حينذاك أن منذر الغنيمي لا يزال محتجزاً في سجن معينته، على الرغم من الأوامر القضائية السابقة بنقله إلى سجن الهضبة.

وحاولت المحكمة إصلاح هذا القصور من خلال الأمر بإتاحة إمكانية التواصل بين المتهمين ومحاميهم. وقامت في جلسة 22 حزيران/يونيو 2014 بمطالبة الشرطة القضائية بتيسير عمل الدفاع، بما في ذلك من خلال توفير أوراق وأقلام للمتهمين لتسهيل إعدادهم للدفاع. غير أن شواغل أساسية بقيت بدون معالجة، خاصة تلك المتعلقة بلقاء المتهمين بمحامين على انفراد، ولا يبدو أن المحكمة نظرت في هذه المسائل بشكل مستفيض.

بالإضافة للحاجة إلى الحصول على المعلومات حول التهم بشكل محدد، من أجل تحضير دفاع ذي جدوى، فإنه يتوجب وصول كل من المتهمين والمحامين إلى جميع المعلومات المتعلقة بما في ذلك شهادات الشهود والأدلة. اشتكى محامو الدفاع من أنهم لم يحصلوا على جميع المواد ذات الصلة التي استند عليها الادعاء لبناء قضيته إلا بعد تأخيرات وصلت في بعض الأحيان إلى عدة أشهر بعد بدء إجراءات المحاكمة. ولغاية أيار/مايو 2014، أفاد معظم محامو الدفاع الذين قابلهم موظفو بعثة الأمم المتحدة أن النيابة العامة سمحت لهم بدراسة الملف في المحكمة ومقر النيابة العامة، غير أنه لم يسمح لهم بأخذ نسخة منه. وخلال الجلسة الثانية للمحاكمة في 14 نيسان/أبريل 2014، حاجت النيابة العامة بأن الملف يحتوي على معلومات سرية حول مشتبه بهم لم يتم احتجازهم بعد، وأن إفشاءه قد يعرض الإجراءات للخطر. وفي الجلسة التالية بتاريخ 27 نيسان/أبريل 2014، سمحت المحكمة للمحامين بعمل نسخة من ملف القضية، وخلال الجلسة الرابعة بتاريخ 11 أيار/مايو 2014، سمح للمحامين بالحصول على نسخة من ملف القضية على قرص مدمج.

قالت محامية منصور ضو أنها لم تستطع الحصول على التقارير الطبية المرتبطة باغتيال المتظاهرين. ورد على ذلك ممثل النيابة العامة بأنه كان باستطاعتها القدوم إلى مكتب النيابة العامة للحصول على تلك الوثائق. وأكدت النيابة العامة وبشكل متكرر على أن المحامين الذين يقدمون طلباً رسمياً يحصلون على ملف القضية، غير أن الشكاوى المتعلقة بالتأخيرات ونقص بعض الوثائق استمرت. فعلى سبيل المثال، في جلسة 25 مايو/أيار 2014، قال أحد محامي الدفاع إن ملف القضية الذي حصل عليه لا يحتوي على جميع الوثائق. وأخبر ممثل النيابة العامة بعثة الأمم المتحدة أن المحامين بالغوا في تضخيم الصعوبات المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المواد ذات الصلة كتكتيك دفاعي.

وأصر المحامون الذين حصلوا في نهاية المطاف على ملف الاتهام كاملاً أنه لم يكن لديهم الوقت الكافي للتحقق بشكل ملائم في الأدلة المقدمة أو الإجابة عليها. وخلال جلسة 22 حزيران/يونيو 2014، واشتكى عدة محامين من أنه لم تتح لهم فرصة كافية لدراسة ملف القضية. وسمحت المحكمة في بعض الحالات بوقت إضافي للمحامين لتقديم دفاعهم.

تعرب كل من بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقهما من أن العديد من العوامل المهمة الخاصة بالحقوق في الحصول على وقت كافٍ والتسهيلات من أجل التحضير للدفاع لم يتم الوفاء بها. وبالرغم من الضمانات التي قدمتها النيابة العامة وتدخلات المحكمة، ظهر أن المحامين قد واجهوا صعوبات في الحصول على كامل الوثائق الخاصة بالمحاكمة، ويظهر أيضاً أنه كان هناك انتهاك مستمر لحق المتهم في التواصل مع محاميه في سرية.

## 8.8 الحق في استدعاء واستجواب الشهود

يعد الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم ركناً رئيسياً من أركان تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه يجب إعطاء المتهم الحق في استجواب شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام (المادة 14 (3) هـ)). ويعد هذا الضمان مهماً لكفالة فعالية دفاع المتهم ومحاميه، ويكفل للمتهم بالتالي المكنة القانونية ذاتها المتمثلة في استدعاء الشهود واستجواب أو إعادة استجواب أي شاهد من شهود الإثبات.<sup>47</sup> ويشتمل الحق في الدفاع على الحق في الطعن في مصداقية ونزاهة شهود الإثبات. ومن شأن جلب الشهود إلى جلسات المحاكمة التي يمثل فيها المتهمون أن تمكن الادعاء والدفاع من طرح الأسئلة والاستجواب، كما أنه يسمح للقضاة بسماع الأدلة والطعون وتفحص أولئك الذين يدلون بشهاداتهم. ويشكل الاعتماد على الشهود الغائبين صعوبات بالنسبة للدفاع كونه لا يتيح فحصاً دقيقاً للأدلة المطروحة أمام المتهمين والقضاة.

ويقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضاً بحق المتهم أو الدفاع في استجواب شهود الاتهام واستحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام (المادة 16 (5)).

هذا كما تنص قواعد الإثبات وقواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن الشهادات المسجلة مسبقاً (إما مرئياً أو سمعياً أو من خلال نص مكتوب) يمكن أن تقبل في غياب الشاهد في المحكمة شريطة أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت لهما فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.<sup>48</sup> وتقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإفادات الشهود الغائبين عن المحاكمة كملاذ أخير، وذلك في حال وجود أسباب وجيهة لغياب الشاهد وفي حال قامت المحكمة باتخاذ تدابير لضمان تقييم منصف لمصداقية الشاهد. كما يجب إيلاء الاعتبار الواجب للثقل الذي تم إعطاؤه لأقوال الشاهد فيما يتعلق بما تم استخلاصه. وفي حالة جرت فيها الإدانة بشكل قطعي استناداً إلى أقوال تم الإدلاء بها من قبل شهود قبل اجراءات المحاكمة دون أن تتح الفرصة لطرح الأسئلة عليهم من قبل المتهم ولم تستجوبهم المحكمة قط، انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن ذلك شكل انتهاك لحق المتهم في استجواب الشهود وفي محاكمة عادلة.<sup>49</sup> وعلى الرغم من أن ما استقر عليه قضاء المحكمة الأوروبية لا ينطبق بشكل مباشر على ليبيا، فإنه ذو صلة نظراً لأن ليبيا تتبع نظام القانون المدني.

كما تتطلب المعايير الدولية أيضاً أن تقوم الدول بحماية الضحايا والشهود ضد التهديدات والانتقام. فالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي تطلب من الدول "اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم، حسب الاقتضاء، من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من التهيب والانتقام، فضلاً عن ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة الضحايا؛" (المبدأ 12 (ب)).<sup>50</sup>

<sup>47</sup> وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32، مرجع سابق، الفقرة 39.

<sup>48</sup> القاعدة 68 من قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>49</sup> نال ضد إستونيا (13249/02) المحكمة الأوروبية (2005)، الفقرات 36-31، انظر المحكمة الأوروبية: بالسبين ضد جمهورية التشيك (1993/02)، (2006).

<sup>50</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/RES/60/147، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

ولا يشترط القانون الليبي أن يقوم الدفاع في أي مرحلة من مراحل العملية القانونية باستجواب الشهود الذين استجوبتهم النيابة العامة قبل المحاكمة. وينص قانون الإجراءات الجنائية أن "تضع غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين وتكلف النيابة العامة بإعلانهم ما لم تر أن شهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى" (المادة 159). كما ينص القانون على الحق في الاستماع إلى شهود الإثبات والنفي في المحاكمة، مما يؤكد أن لدى الادعاء والدفاع الحق في استدعاء الشهود لأكثر من مرة واحدة وحسب الضرورة وذلك لطلب توضيحات متعلقة بشهادات سابقة (المادتين 244 و 245).

وانتهت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 26 أبريل/نيسان 2016 في الطعن الجنائي رقم 57/2482 إلى أن "الأصل في المحاكمة الجنائية هي أنها تبنى على المرافعة الشفهية التي تسمعها المحكمة، إذ أن الشفاهية تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهي الطريقة المثلى التي يمكن بها للقاضي تكوين عقيدته، فهو إذ يسمع المرافعات ويحاور الخصوم، ويناقش الشهود والخبراء ويستجلي الغموض الذي قد يكتنف التحقيق الابتدائي ويتفحص الوجوه ويسبر أغوار النفوس، كل ذلك من شأنه أن يجعل العقيدة التي ينتهي إليها أقرب للحقيقة التي يعتمد في تكوينها على مطالعة أوراق صماء لا حس فيها ولا حياة كما أن الشفاهية تحقق مبدأ علانية المحاكمة التي بدونها لا يمكن للجمهور متابعة ما يدور في ساحات القضاء". وقد صدر هذا الحكم في قضية تتعلق بالاتجار بالمخدرات. وليس من المتصور أن قضية أكثر تعقيداً من حيث التهم وعدد المتهمين كما في حالة القضية 2012/630 يمكن أن يتم النظر فيها بشكل عادل دون الحاجة لمناقشة كاملة للشهود في محاكمة علنية.

وعلى الرغم من حكم المحكمة في الدعوى 2012/630 اعتمد بشكل كبير على شهادة الشهود، إلا أنه لم يتم الاستماع إلى أي من شهود الإثبات في المحكمة. ولم تستدع المحكمة أي من شهود الإثبات ولم تناقش أي منهم للاستيضاح أو التحقق من الأدلة المقدمة. وقد أبدى عدد من محامي الدفاع شواغلهم في المحكمة بشأن مصداقية الشهود والأدلة التي قدموها، بما في ذلك المعلومات التي تم الحصول عليها من الأشخاص المحرومين من حريتهم. وزعم بعض المحامين أيضاً أن بعض الشهادات قد تم الحصول عليها تحت الإكراه واعترضوا على الاعتماد فقط على شهادات مقدمة كتابة من الشهود. وجاء عدد كبير من الشهادات من مسؤولين أمنيين وعسكريين سابقين، كثيراً منهم كان قيد الاحتجاز.

وفي سياق تأسيس حكمها، رفضت المحكمة هذه الشواغل بشكل عام، حيث أفادت إما أنها مكتفية بالشهادات أو أنها مارست حقها في قبول أي من الأدلة المطروحة أمامها. وفي بعض الحالات أوضحت المحكمة أن الشهادات المطعون بها لم تكن الدليل الوحيد الذي استندت عليه في حكمها. كما أشارت المحكمة إلى أن محامي الدفاع لم يقدموا أي أدلة لإثبات الادعاءات القائلة بأن الشهود لم يكونوا صادقين، أو أنه كانت لديهم حزازات شخصية ضد المتهمين، أو أنه تم إكراههم أثناء الاستجواب.

وفي حالة أحد المتهمين، حسني الوحيشي الكبير، والذي حكمت عليه المحكمة بالسجن مدى الحياة، رفضت المحكمة الشواغل التي أثارها محاموه بخصوص الاعتماد على أقوال شاهد ادعى الدفاع أنه تم انتزاعها تحت التعذيب والإكراه. وحاج الدفاع لاحقاً أنه لم يعد بالإمكان توجيه أسئلة للشاهد بما أنه قد توفي. وبررت المحكمة حكمها بالقول أن ادعاء المحامي لم يقدم دليلاً على صحته، وأن عدم التمكن من مناقشة الشاهد ليس من شأنه أن يوهن ما ذكره ولا يصلح سبب لرد شهادته.

وشكك عدد من المتهمين ومحاميهم بمصداقية الشهادات المكتوبة التي قامت النيابة العامة بجمعها. ورفضت المحكمة هذه الحجج، وفي كثير من الأحيان دون إعطاء مبرر مفصل، وعلى ما يبدو دون القيام بجهد لفحص المعلومات.

وخلال جلسة 28 كانون الأول/ديسمبر 2014، طلب أبو زيد دوردة لقاء محاميه لكي يحصل على قائمة بالمتهمين الذين استخدمت شهاداتهم كدليل ضده والذين أراد أن يناقشهم أثناء المحاكمة. واعترض ممثل النيابة العامة على ذلك بحجة أن ذلك سيشكل تحقياً جديداً ليس من حق المتهم اجراءه. ويبدو أن المحكمة لم تتخذ أي إجراء فيما يتعلق بطلب أبو زيد دوردة، ولا حتى بعد أن أفاد الشاهد والمتهم المبروك محمد المبروك في جلسة 14 كانون الثاني/يناير 2015 أنه "برئ من أي كلمة ذكرت ضد أبو زيد دوردة" خلال التحقيقات.

وذكر متهم آخر لموظفي بعثة الأمم المتحدة خلال زيارتهم له بالسجن أنه كان قد طلب مواجهة أولئك الذين شهدوا ضده، غير أن الادعاء رفض طلبه. وفي إحدى المرات حين أعطت النيابة العامة محامي المتهم محمد رمضان إسطيية الحق في توجيه أسئلة إلى أحد شهود الإثبات في مكان الاحتجاز، اشتكى المحامي من أن إدارة سجن الهضبة رفضت دخوله للسجن. ويبدو أن المحكمة لم تتخذ أي إجراء لتصحيح الأمر. وفي نهاية المطاف، لم تستمع المحكمة لأي شاهد اثبات ولم توجه لأي منهم أسئلة من قبل الدفاع خارج المحكمة.

وأوصت بعثة الأمم المتحدة في مذكرتها المقدمة لوزارة العدل في كانون الثاني/يناير 2015 بأن تقدم النيابة العامة أدلتها، بما في ذلك الشهود الرئيسيين، في المحكمة حتى لو لم يطلب الدفاع ذلك، غير أن هذا لم يتحقق.

كما تم تفويض حق المتهمين في استدعاء ومناقشة شهود الدفاع من خلال قرار المحكمة بتحديد عدد شهود الدفاع المسموح لهم بالشهادة بشاهدين فقط. وخلال الجلسة الرابعة في 11 أيار/مايو 2014، رفضت المحكمة طلبات محامي الدفاع باستدعاء ثلاثة شهود مبررة ذلك بعدم تقديم توضيح كافي لأسباب استدعاء الشهود. وخلال الجلسة السادسة في 22 حزيران/يونيه 2014، سمحت المحكمة لثلاثة من محامي الدفاع باستدعاء شاهدين اثنين لكل منهم. وخلال جلسة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 اعترضت النيابة العامة على بعض شهود الدفاع الذي قدموا شهاداتهم في المحكمة بشأن رضوان الهادي الهادي، مشيرة إلى أنهم يعتبرون شهود على حسن السيرة وأن شهاداتهم ليست ذات صلة. على الرغم من طلب النيابة العامة بالألا تسمح المحكمة للمحامين باستجواب "شهود غير ذي صلة"، فإن المحكمة قررت أن بإمكان جميع المحامين جلب شاهدين لكل متهم دون الحاجة لتقديم الأسماء مسبقاً. ولم يشرح القضاة الأساس المنطقي لتحديد عدد شهود الدفاع باتنين. وذكر أحد المحامين أن هذا التحديد يرجع في رأيه إلى نية المحكمة عدم إطالة أمد المحاكمة.

ويشكل تحديد المحكمة عدد شهود الدفاع بشكل تحكيمي انتهاكاً مباشراً لحقوق المتهمين، الذين يحق لهم استجواب شهود الإثبات أو استدعاء شهود الدفاع بنفس الضوابط المتعلقة بشهود الدفاع. وفي المذكرة التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة إلى وزارة العدل في كانون الثاني/يناير 2015، أوصت البعثة باتخاذ الإجراءات التي تضمن المساواة في المعاملة، بما في ذلك عدم تحديد عدد شهود الدفاع.

وتماشياً مع مبدأ المساواة في الإمكانيات، كان من المفروض أن يكون للمحامين الحق في الحصول على الموارد والتسهيلات اللازمة للقيام بعملية تقصي الحقائق الخاصة بهم واستدعاء شهودهم. ولا يتطلب هذا المبدأ توفير موارد مساوية للنيابة العامة، وإنما يفترض عدم وضع الدفاع بشكل واضح في ظروف أصعب. لقد أثار محامو الدفاع شواغلاً بشأن الصعوبات التي واجهوها عند استدعاء شهود إلى المحكمة، موضحين أن بعضهم يقيم في الخارج أو في أجزاء أخرى من ليبيا. وخلال جلسة 28 كانون الأول/ديسمبر 2014، أعربت المحكمة عن استعدادها لتلقي شهادات خطية لشهود الدفاع غير القادرين على الحضور. غير أن موظفي بعثة الأمم المتحدة شاهدوا عدم وجود ما يشير إلى قيام المحكمة باتخاذ أي خطوات إضافية لتسهيل مهمة محامي الدفاع فيما يتعلق بجمع الشهادات التي يمكن أن تفيد الدفاع.

على سبيل المثال، عندما اشتكى محامي عبد الله السنوسي من عدم قدرته على تصديق إفادة لشاهد من القنصلية الليبية في مصر، كان كل ما قامت به المحكمة هو إعطاء المحامي فرصة واحدة أخرى لتقديم شهوده دون النظر في إجراءات إضافية لتسهيل الحصول على الشهادة أو لضمان أن القنصلية الليبية في القاهرة ستصادق على الإفادة. علاوة على ذلك، وفيما استمعت المحكمة لشاهدي دفاع خلال جلسة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، فإنها خصصت دقائق محدودة لإفادة كل منهما.

وأعافت القيود المتعلقة بعدد الشهود بشكل واضح عمل محامي الدفاع. ومع ذلك، ليس كل المحامين الذين شككوا في مصداقية شهود الإثبات في المحكمة طلبوا سؤالهم. ونظراً لهذا الأمر، كان على المحكمة أن تكون أكثر فعالية في التدقيق في قضية الادعاء، بما في ذلك استدعاء شهود الإثبات، مع التركيز على الشهود الذين تم التشكيك بمصداقيتهم من قبل الدفاع، أو عندما ترددت ادعاءات بوقوع التعذيب أو الإكراه.

ويساور بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالغ القلق بأنه تم تفويض مبدأ تكافؤ الفرص والحق في الدفاع الكامل من خلال حقيقة عدم استدعاء أو سؤال أي من شهود الإثبات في المحكمة، ولا حتى أولئك الذين تم التشكيك بمصداقيتهم من قبل الدفاع. كما يعتبر التقييد التحكيمي لشهود الدفاع باثنين لكل متهم الذي أمرت به المحكمة عقبة رئيسية أخرى في طريق احترام الحق في الدفاع الكامل. وتشمل العقبات الأخرى عدم وجود تدابير لحماية الشهود، والتي من الممكن أن تكون قد أثرت على رغبة شهود الدفاع في المضي قدماً بتقديم شهادتهم.

## 9.8 الحق في محاكمة الشخص حضورياً

يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحق المهتم في أن يحاكم حضورياً (المادة 14(3)(د)). ويمكن تقييد هذا الحق مؤقتاً في ظروف استثنائية، على سبيل المثال في حال قام المتهم بتعطيل الإجراءات وإعاقة مسار العدالة بشكل متكرر. ويُسمح بالمحاكمات الغيابية في ظروف استثنائية، كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عندما يرفض "المتهمون ممارسة حقهم في الحضور على الرغم من إبلاغهم بالمحاكمة قبل وقت كاف".<sup>51</sup>

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في على حق المتهم في "أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية." (المادة 16(3)).

كما يشترط قانون الإجراءات الجنائية الليبي حضور المتهم، شخصياً أو من خلال استخدام "وسائل اتصال متقدمة"، (المادة 243) وأن يكون محامي المتهم حاضراً (المادة 162).

في سياق المحاكمة في القضية رقم 630/2012 تغيب العديد من المتهمين ومحامي الدفاع عن عدد من الجلسات. والظاهر أن غياب عدد من المتهمين غير المحتجزين كان طوعياً، في حين يبدو أن غياب المتهمين المحتجزين مرتبط بعدم قيام محتجزينهم بنقلهم للمثول أمام المحكمة. وانتهت المحاكمة إلى محاكمة ستة متهمين غيابياً، من ضمنهم سيف الاسلام الفذافي وأربعة متهمين كان قد تم إطلاق سراحهم قبل المحاكمة ولم يمثلوا أمام المحكمة، ومتهم آخر أودع في مؤسسة للصحة النفسية. غير أن المحكمة لم تعتبر أن محاكمة متهمين آخرين تغيبوا عن عدد من الجلسات هي محاكمة غيابية. وبموجب القانون الليبي، يسمح بإعادة المحاكمة في حال تمت إدانة المتهم غيابياً متى تم القبض عليه. وشرحت النيابة العامة لبعثة الأمم المتحدة أن الحكم الغيابي ضد المتهم هو في حقيقته حكم تهديدي فقط.

<sup>51</sup> وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32، مرجع سابق، الفقرة 36.

وخلال الفترة الممتدة من آذار/مارس 2014 ولحين اندلاع أعمال العنف في طرابلس في تموز/يوليو 2014، والتي أدت إلى انسحاب الجماعات المسلحة التي مقرها الزنتان من العاصمة، شارك سيف الإسلام القذافي في أربع من أصل ست جلسات وذلك عبر الربط بواسطة الفيديو تماشياً مع قانون الإجراءات الجنائية المعدل.

كما تغيب العديد من المتهمين الآخرين عن بعض الجلسات. ويعد منذر مختار الغنيمي أبرز مثال على ذلك حيث لم يحضر نصف جلسات المحاكمة، وأفادت تقارير أن سبب ذلك يعود لرفض محتجزه نقله للمحكمة. فلقد كان محتجزاً، بخلاف المتهمين الآخرين الموجودين في طرابلس، لدى جماعة ثوار طرابلس المسلحة تحت إمرة هيثم التاجوري في معييقه. وبالرغم من طلبات بعثة الأمم المتحدة المتكررة لزيارته في السجن، إلا أنها لم تتمكن من ذلك. وخلال الجلسة الرابعة في 11 أيار/مايو 2014، أمرت المحكمة بجلب منذر الغنيمي إلى المحكمة. وقامت المحكمة بمواجهته بالاتهامات الموجهة ضد بالجلسة التاسعة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، غير أنه لم يتم إحضاره بشكل مستمر بعد ذلك. وفي حين أن محاميه حضر عدة جلسات استماع خلال غياب موكله فإنه أفاد في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 بأنه لم يتمكن من لقاء موكله، وأشار إلى أن هذا انتقص من قدرته على إعداد دفاع كاف. ويعد تأثير غياب منذر الغنيمي عن العديد من الجلسات على حقه في الحصول على دفاع كاف مدعاة للقلق خاصة وأنه قد حكم عليه بالإعدام.

كما غاب عدة متهمين آخرين عن بعض الجلسات بشكل دوري. تغيب المتهمون الثمانية الذين كانوا محتجزين في مصراته لغاية 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 عن أول جلستين قبل أن يتم ربطهم عبر الفيديو، غير أنهم واجهوا صعوبات بسبب النوعية الرديئة للصوت. وخلال جلسة 22 حزيران/يونيو 2014 واجه مراقبو بعثة الأمم المتحدة المتواجدون في المحكمة في مصراته صعوبات في سماع ما كان يجري في قاعة المحكمة في الهضبة. وتم حل هذه المشكلة عندما تم جلب المتهمين الثمانية الذي كانوا موجودين في مصراته إلى طرابلس لحضور الجلسة الثامنة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وقد بقوا في طرابلس بعد ذلك.

في حالة المتهمين المحتجزين في القضية 2012/630، لا يمكن إسناد غيابهم عن جلسات المحاكمة إلى اختيارهم الحر. وقد أكدت بعثة الأمم المتحدة في رسالتها المؤرخة في 8 أيار/مايو 2014 والموجهة إلى وزير العدل صلاح المرغني، أن غياب المتهمين عن جلسات محاكمتهم لا يجب أن يكون إلا في ظروف استثنائية لا ان يصبح قاعدة. ومن شأن غياب المتهمين خلال أجزاء من المحاكمة أن يقوض قدرتهم على متابعة الإجراءات وإعداد دفاعهم بشكل كاف. وبالنظر إلى رداءة الاتصالات والمشاكل التقنية، فإن المشاركة عبر الربط بالفيديو حدث أيضاً من قدرة المتهمين على المشاركة في المحاكمة وقيدت قدرة المحكمة على مراقبة حالتهم البدنية والنفسية.

ويقتضي الحق في أن يحاكم الشخص حضورياً أن يمتلك القدرة العقلية والجسدية للدفاع عن نفسه. وأحالت المحكمة المتهم الثالث والعشرين نوري هادي الجتلوي للإيداع في مؤسسة للصحة النفسية من أجل إعداد تقرير طبي عن حالته. وخلص التقرير إلى أن المتهم يعاني من "انفصام عقلي حاد وأنه غير مدرك كلياً ولا يستطيع التحكم في تصرفاته" مما يتعين معه وقف سير الدعوى في حقه. ولكن على الرغم من ذلك، قضت المحكمة في حكمها الغيابي عليه بأن تهمة قتل المتظاهرين وقمعهم ثابتة في حقه، وذلك دون أن تقضي بعقوبة في حقه مقرررة إيداعه مصحة للصحة النفسية.

وقال ممثل النيابة العامة لبعثة الأمم المتحدة أن المحكمة لم تناقش في أي من جلساتها التي تغيب فيها أحد المتهمين التهم الموجهة في حقه. إلا أن قضية الادعاء بُنيت على أن جميع المتهمين هم جزء من "خطة إجرامية" واحدة، مما يصعب معه تصور كيف يمكن لأي من جلسات المحاكمة أن تناقش وقائع واتهامات وألا يكون الأمر يتعلق بمختلف المتهمين.

وتعرب بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقهما ازاء عدم بذل جهود كافية لضمان حضور المتهمين لكافة جلسات المحاكمة. وعلى الرغم من محاولات تسهيل حضور المحاكمة لبعض المتهمين من خلال الاتصال عبر الفيديو، إلا أن الحق في أن يحاكم المتهم حضورياً قوض فيما يخص ما لا يقل عن تسعة متهمين، احتجزوا في مصراته ومعتيقيه مما فوت عليهم بعض جلسات المحاكمة، وذلك بالإضافة إلى سيف الإسلام القذافي المحتجز في الزنتان، والذي ربط بالمحاكمة عبر الفيديو لأربعة جلسات فقط من بين خمسة وعشرين جلسة هي مجموع جلسات المحاكمة.

## 9- الحكم والعقوبة

بتاريخ 28 تموز/يوليو 2015، أصدرت المحكمة حُكمها في القضية 2012/630. وحُكم على تسعة متهمين بالإعدام رمياً بالرصاص، بما في ذلك كبار الشخصيات وهم سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، والبغدادي المحمودي، ومنصور ضو، وأبو زيد دوردة، وميلاد دامان، وعمران محمد الفرجاني، وعويدات غندور النوبي أبو صوفة، ومنذر مختار الغنيمي.

بالإضافة إلى ذلك، حُكم على ثمانية متهمين بالسجن المؤبد، فيما حُكم على 15 شخصاً آخرين بالسجن لفترات تتراوح بين خمس سنوات و12 سنة. وقد ألغيت الحقوق المدنية لجميع أولئك الذين حُكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين فترة سجنهم بالإضافة إلى سنة إضافية أو بالحرمان منها لمدى الحياة. مما يعني حرمانهم من حق الترشح أو الانتخاب أو التعيين أو تبوء أي منصب رسمي. وقد فرضت غرامات على العديد من المتهمين، كما حكم على بعضهم برد الأموال العامة.

وبرأت المحكمة أربعة متهمين من جميع التهم، بمن فيهم عبد العاطي العبيدي، الذي أثار محاموه مخاوف بشأن قواه العقلية وفقدانه للذاكرة أثناء المحاكمة. وأحيل متهم آخر إلى مؤسسة للصحة النفسية. وترد في الملحق لائحة بأسماء المتهمين والأحكام الصادرة بحقهم.

وانتهت المحكمة أيضاً إلى أن سيف الإسلام القذافي وخمسة متهمين آخرين قد حوكموا غيابياً. وعلى هذا النحو، وبموجب ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة" (المادة 358).

وتزداد جدية المخاوف الواردة في هذا التقرير بشأن المحاكمة العادلة نظراً لفرض عقوبة الإعدام في هذه القضية على تسعة متهمين. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أنه "ثمة أهمية خاصة للالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام. إن فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تُراع أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة (المادة 6 من العهد)".<sup>52</sup> كما حددت اللجنة أن "من البديهي في الدعاوى المتعلقة بعقوبة الإعدام، أن يحصل المتهم على المساعدة الفعالة من محام خلال جميع مراحل المحاكمة".<sup>53</sup>

<sup>52</sup> المرجع السابق، الفقرة 59.

<sup>53</sup> المرجع السابق، الفقرة 38.

وصدر الحكم في 353 صفحة مكتوبة بخط اليد، ومقسمة إلى الأجزاء التالية:

الصفحات 1-2: أسماء القضاة وعضو النيابة العامة وكاتب الجلسة والمتهمين

الصفحات 3-11: الاتهامات

الصفحات 12-79: إجراءات المحاكمة

الصفحات 80-145: الوقائع

الصفحات 146-344: الأسباب

الصفحات 344-349: الأحكام في الدعاوى المدنية

الصفحات 350-353: الأحكام بحق المتهمين

ويتضمن الجزء المعنون "إجراءات المحاكمة" ملخصاً لمحاضر جلسات المحكمة. وقد طلبت بعثة الأمم المتحدة من وزارة العدل في رسالتها المؤرخة في كانون الثاني/يناير 2015 إتاحة محاضر الجلسات وغيرها من التسجيلات الخاصة بالمحاكمة على شبكة الإنترنت لتحقيق أعلى قدر من الإتاحة للجمهور.

ويشكل الجزء المعنون "الأسباب" (أي الأسانيد القانونية) الشق المركزي من الحكم، ويوضح المنطق القانوني المستخدم من قبل المحكمة. وهو يدرج كل متهم ويفحص الأدلة المقدمة ضده وحجج محامي الدفاع مع تحديد النتيجة المستخلصة والحكم. وبفرضي الحكم إلى تفسير أكثر وضوحاً من ذلك الوارد في لائحة الاتهام للسلوك الإجرامي المنسوب إلى كل فرد، على الرغم من أنه لا يقدم شرحاً تفصيلياً لما يصفه بأنه "الخطة الإجرامية"، ودور كل متهم في تنفيذها. واستندت الحكم إلى حد كبير على الاعترافات والشهادات المقدمة خلال التحقيق الذي أجرته النيابة العامة.

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تقييم قوة الأدلة المقدمة من قبل النيابة العامة. وقد تكون اقتنعت بالتحقيق الذي أجرته النيابة العامة، وهي هيئة قضائية بموجب النظام القانوني الليبي. إلا أنه نظراً لطبيعة وحجم هذه القضية، ومدى تعقيد "الخطة الإجرامية"، فمن الصعب فهم كيف وجدت المحكمة أنه ليس هناك احتياج لطلب مزيد من التوضيحات من أي من المتهمين أو الشهود. وكان من الهام الرد على مزاعم التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة والترهيب التي أثرت أثناء المحاكمة من قبل بعض المتهمين ومحاميهم، خاصة وأن الأدلة التي استندت عليها المحكمة مستمدة إلى حد كبير من اعترافات وشهادات. وقد رفضت المحكمة هذه المخاوف على أساس أنه لم تقدم أدلة لإثبات الادعاءات حول سوء المعاملة أو المزاعم الأخرى المتعلقة بالإكراه، غير أنها لم تأمر بإجراء تحقيقات مستقلة.

وتناول الحكم أيضاً مزاعم التحيز التي أثارها المتهم الخامس، أبو زيد دوردة، الذي ادعى "أن سلطة التحقيق اشتطت على المتهم وسكنت على الميليشيات التي قامت بهدم الدولة وأشاعت الفوضى في البلاد" (الصفحة 225). وأشار الحكم إلى أن ذلك "هو كلام في السياسة لا شأن للمحكمة به" (صفحة 225)، على الرغم من الادعاءات التي أثرت أمامها والمتعلقة بالإكراه والتعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة على أيدي الجماعات المسلحة.

وتناولت "الأسباب" أيضاً حجج الدفاع. فعلى سبيل المثال، وتماشياً مع القانون الجنائي الدولي، رفضت المحكمة النظر في تعليمات أو أوامر معمر القذافي أو أي مسؤول آخر رفيع المستوى كمبرر لارتكاب جرائم (صفحة 199). كما رفضت قبول أن بعض المتهمين كانوا تحت الإكراه، موضحة أن الإكراه يتطلب أن يثبت المتهمون أن اتخاذ الإجراء المعني كان السبيل الوحيد لمنع خطر وشيك استهدفهم أو استهدف أسرهم (صفحة 199).

وفي مناسبات عدة، قدم محامو الدفاع حججاً يبدو أنها قد رفضت بشكل موجز من المحكمة. على سبيل المثال، في 27 نيسان/أبريل 2014، طلب المحامي عن كل من عبد المجيد سالم المزوغي، وأبو عجيبة محمد مسعود وعامر علي العباني فصل محاكمة المتهمين الذين كان يمثلهم.

لم تقم المحكمة بتحليل ممنهج لكل جريمة منسوبة إلى كل متهم على حده. ويتناول الحكم في كثير من الأحيان اتهامات محددة منسوبة إلى متهم معين، ثم يخلص إلى أنه "حيث أن عن بقية التهم المسندة للمتهم (...) والتي لم تتناولها المحكمة في أسبابها فإنه بتأمل المحكمة في هذه التهم تبين لها أن بعضها قد تعدد صورياً مع الجرائم التي تصدت المحكمة لبحثها والبعض الآخر ارتكبتها المتهم في ثورة إجرامية واحدة تنفيذاً لنزعة إجرامية واحدة مع بقية الجرائم". وقد أبلغ محامون بعثة الأمم المتحدة أن المحكمة فشلت في تحليل جميع التهم بنفس الطريقة، كما هو الحال في بعض الحالات التي لم تناقش المحكمة فيها تقييمها للأدلة.

وقد شكل أحد بواعث الفلق الرئيسية غياب سيف الإسلام القذافي عن جميع الجلسات عدا أربعة منهم. وبررت المحكمة الاخفاق في إحضاره أمام المحكمة بالقول "حيث أن المحكمة من خلال إحاطتها بالشأن العام علمت أن المتهم الأول سيف الإسلام معمر القذافي ذكر في إحدى جلسات محاكمته أمام محكمة استئناف الزاوية /دائرة جنابات الزنتان بأنه يريد أن يحاكم في تلك المدينة، وهو ما يعني أن عدم مثوله أمام المحكمة يرجع لرغبته وخروج سجنائه عن السلطة القضائية... وبذلك فإنه يكون في حكم الهارب" (صفحة 146). والمنطق القانوني المستخدم من قبل المحكمة والمثير للدهشة اعتبار البيان المنسوب إلى سيف الإسلام القذافي، والذي لم يتم التحقق من صحته أو إن كان قد تم أدلى به طوعياً أم لا، حول رغبته في أن يحاكم في الزنتان يعادل التهرب من العدالة، وهو ما يبرر بالتالي الاستمرار في محاكمته غيابياً. وكان يمكن لفصل قضيته عن بقية المتهمين أن يكون حلاً قانونياً محتملاً.

في يوم النطق بالحكم في 28 تموز/يوليو 2015، أصدرت وزارة العدل التابعة لحكومة رئيس الوزراء عبد الله الثاني ومقرها في مدينة البيضاء في شرق ليبيا بياناً يفيد بان الحكم لاغ وباطل<sup>54</sup> على اعتبار تعرض القضاة للإكراه، وانتقد أوضاع المتهمين في الاحتجاز وعدم تواصلهم بشكل كاف مع المحامين. وجاء ذلك بعد بيان من وزير العدل في 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 الذي أعلن فيه أن الوزارة غير مسؤولة عن المحاكمات التي تجري في مناطق خارج سيطرتها، بما في ذلك محاكمة المسؤولين السابقين في نظام القذافي.<sup>55</sup> وأضاف أنه كان من المستحيل إصدار أحكام عادلة ومستقلة في ظل الوضع الأمني السائد في غرب ليبيا، والذي وصفه بأنه تحت سيطرة الجماعات المسلحة.

## 10- النقض والحق في الاستئناف

بعد صدور حكم محكمة الجنايات في طرابلس في القضية 2012/630، أصبح هذا الحكم قيد نظر المحكمة العليا كمحاكمة نقض والتي يتعين عليها مراجعة الإجراءات وتطبيق القانون. ولا يفرض القانون الليبي إطاراً زمنياً تفصل خلاله محاكمة النقض في النقض، ولم يتم بعد تحديد لبدائية جلسات النظر في الطعن.

54 أنظر البيان رقم 2015/5 على صفحة الفيسبوك الخاصة بوزارة العدل: <https://www.facebook.com/918143241537221/photos/pcb.1010614705623407/1010613928956818/?type=3&theater>. في وقت صدور البيان، كانت حكومة عبد الله الثاني هي الحكومة المعترف بها على الصعيد الدولي في ليبيا.  
55 البيان رقم 2014/2.

والنقض، والذي يمثل في ظل التشريعات الليبية الحالية الطريق الوحيد للطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الجنايات، لا يتضمن مراجعة الوقائع والأدلة والشهادات التي استند إليها الحكم. فعلى سبيل المثال، لا يسمح الإجراء بمراجعة مضمون إفادات الشهود. والرأي الذي أبدته بعض السلطات القضائية لبعثة الأمم المتحدة من أن مراجعة تطبيق القانون قد استخدم في بعض الأحيان من قبل المحكمة العليا كمدخل لمراجعة الوقائع لا يُعالج هذا القصور، حيث لا يزال الطعن بالنقض غير كاف لضمان مراجعة صحة الوقائع التي استند إليها الحكم المعني.

وبعد صدور الحكم، أبلغ عدد من محامي الدفاع موظفي بعثة الأمم المتحدة أنهم قدموا طعناً مكتوباً مدعين بوجود عيوب إجرائية وعيوب في تطبيق أو تفسير القانون أثناء المحاكمة. وقد تقدم عدد من المتهمين بطلب وقف تنفيذ أحكام السجن والإفراج عنهم، وقد قبلت محكمة النقض بتاريخ 1 حزيران/يونيه 2016 طعون وقف التنفيذ لستة متهمين فقط وقررت الإفراج عنهم فوراً، وهم: محمد يوسف الزوي، وعبد الحفيظ محمد الزليطني، ومحمد أحمد الشريف، وعبد المجيد المزوغي، وعمار المبروك النايض، وحسني الوحيشي الكبير.<sup>56</sup>

ولا تُلبي إجراءات الطعن وفق القانون الليبي التزامات ليبيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه" (المادة 14 (5)). إذ يجب أن تكون المراجعة من قبل المحكمة الأعلى حقيقية وموضوعية، وألا تقتصر على مراجعة نقاط معينة من القانون. وعند تفسير الحق في الاستئناف، حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الحق في إعادة النظر في الإدانة أو الحكم الصادر أمام محكمة أعلى، كما ورد في الفقرة 5 من المادة 14، يفرض على الدولة الطرف واجب إعادة النظر فعلياً، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني، في الإدانة والحكم بقدر ما تسمح الإجراءات بالنظر حسب الأصول في طبيعة الدعوى. وإعادة النظر التي تنحصر في الجوانب القانونية أو الرسمية من الإدانة دون مراعاة لأي جانب آخر لا تعتبر كافية بموجب العهد".<sup>57</sup>

وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مشيرة إلى أنه "ولا يمكن أن يُمارس بفعالية الحق في المطالبة بإعادة النظر في الإدانة الصادرة إلا إذا كان من حق الشخص المدان الحصول على نسخة مكتوبة تبين حيثيات الحكم الصادر عن محكمة الموضوع، إضافة إلى التعرف على الأقل في محكمة الاستئناف الأولى على المواد التي ينص فيها القانون المحلي على اللجوء إلى هيئات استئناف متعددة، فضلاً عن الحصول على الوثائق الأخرى اللازمة للاستفادة بفعالية من حق الاستئناف، مثل محاضر المحاكمة. ولا يتعذر التمتع بهذا الحق وتكون الفقرة 5 من المادة 14 قد انتهكت إذا تأخرت المحكمة الابتدائية الأعلى من دون مبررات في إعادة النظر في الحكم، الشيء الذي يشكل انتهاكاً للفقرة 3 (ج) من الحكم نفسه".<sup>58</sup>

كما خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أحد الحالات إلى "أن المراجعة التي أجرتها المحكمة العليا اقتصر على التحقق مما إذا كانت الأدلة، كما قام قاضي المحكمة الابتدائية بتقييمها، قانونية، دون تقييم مدى كفاية الأدلة المتصلة بالوقائع التي من شأنها تبرير الإدانة والحكم الصادر. ولذلك فإنها لا تشكل مراجعة للإدانة على النحو المطلوب في الفقرة 5 من المادة 14 من العهد".<sup>59</sup>

<sup>56</sup> خير صحفي، المحكمة العليا تفرج مؤقتاً عن ستة من رموز نظام القذافي، متاح على [http://tripoli4libya.blogspot.com/2016/06/blog-post\\_94.html](http://tripoli4libya.blogspot.com/2016/06/blog-post_94.html)، مؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016.

<sup>57</sup> وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32، مرجع سابق، الفقرة 48.

<sup>58</sup> المرجع السابق، الفقرة 49.

<sup>59</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/64/40، المجلد الثاني، البلاغ رقم 2005/1364، كاربينتيرو وأوكليس ضد إسبانيا، الفقرة 11-3.

هذا ويقر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالحق في الاستئناف. وانتهت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن عدم القيام بمراجعة الجوانب القانونية والوقائع سواء بسواء يشكل انتهاكاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>60</sup> كما يعترف الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضاً بالحق في الاستئناف (المادة 116 ((7)).

وتتوسع المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا في توضيح الحق في محاكمة عادلة وتنص على أن "لكل شخص أدين في دعوى جنائية الحق في مراجعة إدانته أو إدانتها والحكم عليه أو عليها من قبل محكمة أعلى" (المادة 10). كما تؤكد نفس المادة أيضاً على أن "لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف أمام هيئة قضائية في محكمة أعلى، وينبغي على الدول أن تتخذ خطوات لضمان أن تصبح مثل هذه الإجراءات إلزامية". ودعت بعثة الأمم المتحدة للسلطات الليبية منذ عام 2011 إلى ضرورة إتباع نظام الاستئناف الكامل في قضايا الجنايات. وشملت هذه الدعوة عقد اجتماعات منتظمة مع اللجنة التشريعية للمجلس الوطني الانتقالي، واللجنة التشريعية والدستورية ولجنة العدل والقضاء بالمؤتمر الوطني العام. وما زالت ليبيا بحاجة لتعديل نظام الاستئناف لديها ليتوافق مع مقتضيات القانون الدولي.

## 11- قرارات صدرت على الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

### 1.11- فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

في 27 كانون الثاني/يناير 2016 تلقى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي شكوى من 12 شخص، من بينهم: أربعة متهمين في القضية 2012/630 وهم: منصور ضو إبراهيم، وأبو زيد دوردة، وجبريل عبد الكريم الكاديكي، وعبد العاطي إبراهيم العبيدي. وارتأى الفريق العامل في 19 نيسان/أبريل 2016، أن سلب حرية مقدمي الشكوى بما فيهم المتهمين الأربعة المشار إليهم، هو إجراء تعسفي، لأنه يخالف المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورأى الفريق العامل أنه "فيما يتعلق بهذه القضية، أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً".

وبناء عليه طلب الفريق العامل من إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع مقدمي الشكوى، وأن تعمل على تحقيق اتساقه مع المعايير والمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورأى الفريق العامل، "واضحاً في اعتباره جميع ملابسات القضية، أن سبل الانتصاف المناسبة تتمثل في إطلاق سراح مقدمي الشكوى. وأن لهم حق نافذ في التعويض عملاً بالفقرة 5 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وبالإضافة لذلك، رأى الفريق العامل، أن "من المناسب إحالة ادعاءات التعذيب إلى مقرر

<sup>60</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2000/149، جمعية ملاوي الأفريقية ضد موريتانيا، متاح على: <http://www.chr.up.ac.za/index.php/browse-by-institution/achpr-commission/361-mauritania-malawi-african-association-and-others-v-mauritania-2000-ahrlr-149-achpr-2000.html>

الأمم المتحدة الخاص بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كي تتخذ الإجراء المناسب".<sup>61</sup>

## 11.2- اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في 3 حزيران/ يونيو 2016 فصلت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عدد من الجوانب القانونية المتعلقة بالقضية 2012/630 من خلال نظرها في الطلب المقدم نيابة عن سيف الإسلام القذافي. ووفقاً للطلب فإن المجلس الوطني الانتقالي أبقى سيف الإسلام القذافي محتجزاً في مكان سري منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2011 دون السماح له بطلب المشورة القانونية أو الاتصال بالعالم الخارجي. وتمت إحالة القضية إلى المحكمة الأفريقية عن طريق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>62</sup>. وقضت المحكمة في موضوع الدعوى بدون مشاركة الدولة المعنية، مما حدا بالمحكمة إلى إصدار الحكم إثر التقاعس عن المشاركة. وقد رأت اللجنة الأفريقية في دعواها أن ليبيا انتهكت حقوق سيف الإسلام القذافي إثر تكرار عدم التزامها بالأوامر الصادرة عن المحكمة المتعلقة باتخاذ تدابير تحفظية. ففي 15 آذار/مارس طلبت المحكمة الأفريقية من ليبيا "الامتناع عن كافة الإجراءات القضائية أو التحقيقات أو الاحتجاز والتي قد تسبب ضرراً للمعتقل بشكل لا يمكن إصلاحه" بما في ذلك "السماح له بالاستعانة بمحام من اختياره" و "السماح لأفراد أسرته بزيارته".

وإثر صدور حكم محكمة جنائيات طرابلس في القضية، قامت المحكمة الأفريقية في 10 آب/أغسطس 2015 بإصدار قرار ثان طالبت فيه ليبيا "باتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على حياة سيف الإسلام القذافي" وطالبت أيضاً بـ "ضمان حصوله على محاكمة عادلة بما يتوافق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة بما في ذلك استقلال القضاء والإجراءات غير المنحازة وكذلك إمكانية الحصول على محام وحضور أسرته أو الشهود إذا ما توفروا لجلسات المحاكمة".

وفي 3 حزيران/يونيو 2016 أصدرت المحكمة الأفريقية حكماً بأن ليبيا انتهكت الحق في الحرية والحق في المحاكمة العادلة بإبقائها سيف الإسلام القذافي في مكان احتجاز سري. وخلصت المحكمة إلى أن هذه الخروقات تنتهك التزامات ليبيا الدولية بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي يكرس في مادتيه 6 و7 الحقوق الأساسية في الحرية وسماع الدفاع. ورأت المحكمة أن "الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يُشكل في ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان يُمكن أن يؤدي إلى انتهاكات أخرى كالتعذيب أو سوء المعاملة أو التحقيق دون توفر الضمانات المتعلقة بالمحاكمة وفق للأصول القانونية". كما وجدت المحكمة الأفريقية أيضاً أن سيف الإسلام القذافي "لم يتوفر له الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة في وقت القبض عليه أو فترة احتجازه أو حين تمت إدانته"، وأشارت المحكمة بهذا الخصوص إلى نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما لاحظت المحكمة أن لسيف الإسلام القذافي "الحق في وقت مناسب لإعداد دفاعه بما يتناسب وطبيعة الإجراءات وظروف الوقائع الخاصة بالقضية (...) وأنه قد تم استجوابه في غياب محام ولم يمنح فترة كافية في بداية المحاكمة لدراسة الاتهامات الموجهة ضده".

<sup>61</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/WGAD/2016/4، رأي فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الشكوى رقم 2016/4، الفقرات 44، و48، و49.

<sup>62</sup> حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في القضية رقم 2013/002، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا. المؤرخ 3 حزيران/يونيو 2016،

وجدير بالذكر أن الظروف التي أدت إلى هذا الحكم من قبل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، خاصة الاستجواب في غياب محامٍ تسري كذلك على متهمين آخرين في القضية 2012/630.

كما تلقت سكرتارية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب شكوى أخرى بتاريخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2015، مقدمة من 10 أشخاص من بينهم ثلاثة من المتهمين في القضية 2012/630 وهم أبو زيد دوردة، ومنصور ضو، وجبريل عبد الكريم الكاديكي. وادعى مقدمو الشكوى أن ليبيا انتهكت حقوقهم المقررة بمقتضى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وطلبوا من اللجنة الأفريقية أن تطلب من ليبيا "ضمان احترام إجراءات المحاكمة العادلة...، وضمان وجود نظام قضائي فعال، يتمتع بالاستقلالية والحياد، وضمان عدم احتجازهم خارج حماية النظام القانوني بما يحرمهم من حماية قانونية فعالة، لحين قيام الدولة الليبية بمهامها من جديد، وأن تقوم ليبيا ببناء نظامها القضائي من نقطة الصفر. فاستمرار احتجازهم في مرافق تحكها الميليشيات يعرضهم لمزيد من الإيذاء البدني و(..) إجراء تحقيق فوري وفعال في مزاعم سوء المعاملة والاعتداء الواردة في الشكوى".<sup>63</sup> وقد وجدت اللجنة في دورتها العادية رقم 57 المنعقدة خلال الفترة من 4 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 أن "الشكوى تكشف حسب الظاهر من الأوراق أن هناك أساس للدعاء بوقوع انتهاك للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". وطالبت اللجنة في بتاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 من ليبيا وقف تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بشأن مقدمي الشكوى.<sup>64</sup>

## 12- التوصيات

تولي بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة لتقديم الجناة المزعوم ارتكابهم انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان إلى العدالة، ويلاحظ أن محاكمة أعضاء في النظام السابق سيكون أمراً تحيطه صعوبات في كل الأحوال، خاصة في ظل المناخ الحالي المتسم بالنزاع وانعدام الأمن والاستقطاب السياسي. إن المحاكمة في القضية 2012/630 تمثل تقدماً كبيراً مقارنة مع التجارب التي عقدت في ظل نظام معمر القذافي، وكذلك فرصة غير مسبوقة للمساهمة في السجل التاريخي لثورة 17 فبراير.

إلا أنه تم تقييد هذه الفرصة من أجل العدالة والحقيقة نظراً للإخلال الخطير ببعض الإجراءات القانونية الواجبة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة. وترى بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن المحاكمة في القضية 2012/630 لم تف بالمعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، ولم تلتزم أيضاً بالقانون الليبي في بعض النواحي. وتظهر هذه المخاوف جوانب القصور الرئيسية في نظام العدالة الجنائية الليبي وهو ما يحتاج إلى معالجة من خلال إصلاح تشريعي ومؤسسي.

وبهدف تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتحقيق المحاسبة قامت بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتقديم توصيات إلى السلطات الليبية قبل وخلال المحاكمة. وفي تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن التحقيق الذي أجرته في ليبيا، والذي قدم لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في آذار/مارس 2016،<sup>65</sup> أوصى المفوض

<sup>63</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب البلاغ رقم 15/581 المقدم من أبو زيد دوردة و9 آخرين ضد ليبيا.

<sup>64</sup> وثيقة الأمم المتحدة ACHPR/PROVM/LBY/581/15/1868/2015.

<sup>65</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/47. تحقيق أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويصف انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وانتهاكات لحقوق الإنسان، ارتكبتها جميع أطراف النزاع في ليبيا طوال عامي 2014 و2015.

السامي لحقوق الإنسان، من بين جملة أمور، أن تقوم حكومة ليبيا بـ "النظر في إنشاء بنية قضائية متخصصة داخل المحاكم الليبية للتركيز تحديداً على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، ويدعمها على وجه التحديد قضاة ومدعون عامون، ومحققون ومحامون، مع إمكانية دمج مستشارين أو خبراء أجنبى للعمل في البداية على الأقل إلى جانب المسؤولين الليبيين". ومن بين التوصيات التي قدمها أيضاً المقرر السامي لحقوق الإنسان للمجتمع الدولي "دعم عقد اجتماع رفيع المستوى بالتشاور مع السلطات الليبية لجمع الجهات الليبية والشركاء الدوليين لمناقشة المبادرات الرامية إلى تعزيز المساءلة في ليبيا". وتؤكد بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على التوصيات المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بالمحاكمة في القضية 2012/630، تحت بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تأخذ مراجعة القضية من قبل محكمة النقض في الانتهاكات الجسيمة للمحاكمة العادلة التي حددها هذا التقرير، وأن توفر سبل انتصاف فعالة، ريثما يتم اعتماد التعديلات التشريعية اللازمة لجعل النظام الليبي يتوافق بشكل تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق بالحق في الاستئناف. إضافة إلى ذلك، توصي بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بما يأتي:

### السلطة التشريعية:

1- مراجعة قانون العقوبات بحيث يتم إسناد جميع الجرائم على سلوك إجرامي واضح المعالم، مع حذف التعريفات الفضفاضة التي يمكن أن تفتح الباب لتفسيرات واسعة النطاق.

2- إدراج الجرائم بموجب القانون الجنائي الدولي كالجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب في التشريعات الليبية.

3- فرض حظر على تنفيذ عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها. ولحين إلغائها يجب ضمان الامتثال الكامل للقيود المنصوص عليها ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحد من استخدام عقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة، وضمان الاحترام الدقيق لضمانات الإجراءات القانونية للمحاكمة العادلة وإمكانية الرأفة.

4- مراجعة قانون الإجراءات الجنائية وغيره من التشريعات لضمان امتثالها للقانون الدولي والمعايير الدولية في مجال إقامة العدل، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تعديل المادة 106 من قانون الإجراءات الجنائية بحيث يُكفل للمتهمين ضمان الوصول إلى المحامين وإبلاغهم بحقوقهم خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، وأن أولئك الذين لا يستطيعون تأمين محامين من اختيارهم يتم توفير المساعدة القانونية لهم ومحامين معينين من قبل الدولة خلال سؤالهم أو استجوابهم من قبل الشرطة أو السلطات القضائية.

(ب) تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان إجراء جميع التحقيقات الجنائية من قبل قاضي التحقيق دون استثناءات تتعلق بالجرائم ضد الدولة.

(ج) إدخال المزيد من الضمانات في قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب أو تجريم النفس والحق في التزام الصمت، فضلاً عن حظر صريح على استخدام الأقوال التي انتزعت تحت أي شكل من أشكال القسر أو خرق للأصول القانونية الواجبة.

(د) تعديل المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية لضمان أن يشمل الحق في الاستئناف في قضايا الجنايات على مراجعة الوقائع والأدلة، وليس مجرد فقط مراجعة الإجراءات وتطبيق القانون.

5- إلغاء أو تعديل القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة للمرحلة الانتقالية لضمان عدم إفلات الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الدولي من العقاب، وعدم قبول المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال التعذيب أو غيره من أشكال الإكراه في أي إجراءات إلا عند استخدامها كدليل على التعذيب.

6- إصدار تشريع يضمن اعتماد وتطبيق تدابير فعالة لحماية الضحايا والشهود، بما في ذلك الحماية المادية والدعم النفسي، مع الأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني.

7- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان بما فيها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

#### **السلطة التنفيذية:**

8- اتخاذ خطوات لضمان خضوع الأماكن التي تستخدم لحرمان الأشخاص من الحرية، بما في ذلك الأماكن التي يسجن فيها المتهمون في القضية 2012/630، لرقابة وإشراف فعال من قبل وزارة العدل أو وزارة الدفاع، وبشكل خاص أن يكون للشرطة القضائية سيطرة فعالة على مؤسسة الهضبة للإصلاح وإعادة التأهيل.

9- اتخاذ خطوات لضمان تسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لالتزامات ليبيا الدولية.

10- اتخاذ تدابير لتوفير الحماية لأعضاء السلطة القضائية وضمان أمن وظائف المحكمة، فضلاً عن حماية المتهمين والمحامين والشهود.

11- بناء قدرات الشرطة لإجراء جمع الاستدلالات الجنائية بما يتماشى والقانون الدولي والمعايير الدولية.

#### **النائب العام وأعضاء السلطة القضائية:**

12- إجراء تحقيقات وافية ومحايدة ومستقلة في جميع مزاعم المتهمين في القضية 2012/630 بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وملاحقة مرتكبيها.

13- إنشاء نظام على شبكة الأنترنت والحفاظ عليه، أو نظام آخر، يتم من خلاله إتاحة ملف الاتهام الكامل على الفور وبشكل تام لمحامي الدفاع.

14- إنشاء نظام يتم من خلاله إعداد محاضر حرفيه مكتوبة لجلسات المحاكم، وإتاحتها على الأنترنت لجميع الأطراف، وذلك جنباً إلى جنب مع أي وثائق إثبات أخرى.

15- تطبيق القاعدة التي أقرتها المحكمة العليا الليبية بأنه في المحاكمات الجنائية يجب مناقشة جميع الأدلة في المحكمة.

16- التأكد من وضع الوثائق المكتوبة والسمعية البصرية الخاصة بالقضية 2012/630، باستثناء المعلومات السرية لضمان حماية وحقوق الضحايا والشهود والمتهمين، على موقع إلكتروني رسمي بحيث يمكن إتاحتها للجمهور.

17- تطوير قدرات أعضاء النيابة العامة والقضاة للتعامل مع القضايا المعقدة التي تنطوي على جرائم كبرى، بما في ذلك الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

18- التأكد من أن أي إعادة محاكمة للمدانين في القضية 2012/630 ستكون عادلة وتلتزم بالمعايير الدولية، وستأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في هذا التقرير.

## الملحق رقم 1: المتهمون ووظائفهم وأماكن احتجازهم والأحكام الصادرة بشأنهم

التسلسل	الاسم	المهنة	مكان/أماكن الاحتجاز	الحكم
1	سيف الإسلام القذافي	مهندس	الزنتان	الإعدام، حكمت عليه المحكمة غيابياً
2	عبد الله إمام السنوسي	مدير الإدارة العامة للاستخبارات العسكرية	الهضبة	الإعدام، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 24.5 مليون دينار تقريباً
3	البغدادي علي المحمودي	أمين اللجنة الشعبية العامة	الهضبة	الإعدام، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 906 مليون دينار تقريباً. وإلزامه مع المتهم الرابع بدفع مبلغ 110 دينار على سبيل التعويض المؤقت للمدعي بالحق المدني محمد علي رمضان قدح وإلزامهما بالمصاريف مناصفة بينهما
4	منصور ضو إبراهيم منصور	أمر الحرس الشعبي	سكت (مصراته)، والهضبة	الإعدام، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 62.6 مليون دينار تقريباً. وإلزامه مع المتهم الثالث بدفع مبلغ 110 دينار على سبيل التعويض المؤقت للمدعي بالحق المدني محمد علي رمضان قدح وإلزامهما بالمصاريف مناصفة بينهما
5	أبو زيد عمر دوردة	رئيس جهاز الأمن الخارجي	الهضبة	الإعدام
6	ميلاد سالم دامان	رئيس فرع جهاز الأمن الداخلي - طرابلس	سكت (مصراته)، والهضبة	الإعدام
7	محمد يوسف أبو القاسم الزوي	أمين مؤتمر الشعب العالم	الهضبة	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً

التسلسل	الاسم	المهنة	مكان/أماكن الاحتجاز	الحكم
8	محمد أحمد منصور الشريف	أمين جمعية الدعوة الإسلامية	الهضبة	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 2.6 مليون دينار
9	حسني الوحيشي الصادق الكبير	أمين الشؤون القانونية والإنسان بالشعب العام	الهضبة	السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً
10	منذر الغنيمي	الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للأمن العام	معيتقه، والهضبة، ومعيتقه	الإعدام
11	عبد الحفيظ محمد أحميذة الزليطني	أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية	الهضبة	السجن 10 سنوات، والحرمان من حقوق المدنية حرماناً دائماً، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 193.7 مليون دينار
12	عامر علي فرج الدليو	مدير عام مصلحة الجمارك	الهضبة	السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً
13	رضوان الهادي الهمالي	أمر شعبة التسليح بإدارة الاستخبارات العسكرية	الهضبة	السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً
14	بشير علي مفتاح حميدان	أمر دوريات إدارة الاستخبارات العسكرية	الهضبة	السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً، وغرامة 32 ألف دينار
15	عبد عمار عمر	ضابط في الشؤون الإدارية والاستخبارات العسكرية	الهضبة	الإعدام، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 3.1 مليون دينار تقريباً

التسلسل	الاسم	المهنة	مكان/أماكن الاحتجاز	الحكم
16	جبريل عبد الكريم الكاديكي	معاون رئيس أركان الدفاع الجوي لشؤون الطيران	الهضبة	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً
17	عبد العاطي إبراهيم العبيدي	أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي	الهضبة	براءة
18	محمد أبو بكر علي الذيب	الكاتب العام للجنة الشعبية العامة	الهضبة	السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً، وغرامة 10 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 10 ملايين دينار تقريباً
19	المبروك محمد المبروك مسعود	نقيب بجهاز الأمن الخارجي والمسؤول عن حماية رئيس الجهاز	الهضبة	السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً
20	عبد المجيد سالم المزوغي	أمر شعبة المالية في إدارة الاستخبارات العسكرية	الهضبة	السجن 5 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية مدة العقوبة وسنة بعدها، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 110 ألف دينار تقريباً
21	عمران محمد عمران الفرجاني	أمر جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ	الهضبة	السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً
22	علي المقطوف الزاوي	مدير مكتب رئيس جهاز الأمن الخارجي	الهضبة	براءة
23	نوري الهادي الطاهر الجطلاوي	مدير الإدارة العامة للدوريات المركزية		وقف سير الدعوى وإيداعه بمصحة الرازي للأمراض النفسية إلى حين شفائه. حكمت عليه المحكمة غيابياً

التسلسل	الاسم	المهنة	مكان/أماكن الاحتجاز	الحكم
24	جمال علي أحميدة الشاهد	موظف بقسم العمليات الفنية في جهاز الأمن الخارجي	الجوية (مصراته)، الهضبة	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً
25	عبد الله أبو القاسم الشعلاني	ضابط في جهاز الأمن الخارجي	الجوية (مصراته)، الهضبة	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً
26	محسن الهادي محمد اللموجي	ضابط في قسم العمليات الفنية بجهاز الأمن الخارجي	الجوية (مصراته)، الهضبة	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً
27	محمد خليفة محمد الواعر	رئيس قسم العمليات الفنية بجهاز الأمن الخارجي	الجوية (مصراته)، الهضبة	براءة
28	أبو عجيلة محمد خير مسعود	نائب مدير إدارة قسم العمليات الفنية بجهاز الأمن الخارجي	الجوية (مصراته)، الهضبة	السجن 10 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً
29	سعيد إبراهيم سعد الله الغرياني	مساعد رئيس قسم العمليات الفنية بجهاز الأمن الخارجي	الجوية (مصراته)، الهضبة	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً
30	محمد أحمد ضو الحناشي	مير مكتب أمين اللجنة الشعبية العامة		السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً. حكمت عليه المحكمة غيابياً
31	عويدات غندور النوبي أبو صوفة	مدير الشؤون الإدارية ومكتب الاتصال باللجان الثورية	الهضبة	عقوبة الإعدام، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 5 مليون دينار

التسلسل	الاسم	المهنة	مكان/أماكن الاحتجاز	الحكم
32	عمار المبروك النايض	عضو لجنة التنسيق بالقيادة الشعبية ترهونة	الهضبة	السجن 10 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً
33	عامر علي مادي العباني	عقيد في شعبة العمليات بإدارة الاستخبارات العسكرية	الهضبة	براءة
34	محمد رمضان عبد الله إشطبية	ضابط برتبة نقيب باللواء 32 معزز	الهضبة	السجن 6 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً
35	عبد الرحمن عبد السلام القماطي	محاسب بإدارة الشؤون الإدارية والمالية باللجنة الشعبية العامة		السجن 10 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية مدة العقوبة وسنة بعدها، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 51.3 مليون دينار. حكمت عليه المحكمة غيابياً
36	علي عبد السلام الليد	موظف بإدارة الشؤون الإدارية والمالية باللجنة الشعبية العامة		السجن 6 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية مدة العقوبة وسنة بعدها، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 1.5 مليون دينار. حكمت عليه المحكمة غيابياً
37	عبد الرؤوف مسعود الأعور	موظف بإدارة الخزانة باللجنة الشعبية العامة		السجن 6 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية مدة العقوبة وسنة بعدها، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 2.3 مليون دينار. حكمت عليه المحكمة غيابياً